هبة السلام

شرح

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

كتاب الطلاق

تأليف الشيخ الفاضل أبي محمد

عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزُّعكري حفظه الله تعالى

[كتاب الطلاق]

[كتابُ الطلاقِ[1]]

الشرح: ***********************************

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢٤٧):

هُوَ لُغَةً: حَلِّ الْوَثَاقِ مُشْتَقٌّ مِنْ الطَّلَاقِ، وَهُوَ الْإِرْسَالُ، وَالتَّرْكُ، وَفُلَانٌ طَلْقُ الْيَدَيْنِ بِالْخَيْرِ أَيْ كَثِيرُ الْبَذْلِ وَالْإِرْسَالِ لَهُمَا بِذَلِكَ.

وَفِي الشَّرْعِ: حَلُّ عُقْدَةِ التَّزْوِيجِ.

قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ: هُوَ لَفْظٌ جَاهِلِيٌّ، وَرَدَ الْإِسْلَامُ بِتَقْرِيرِهِ. اهـ

الأصل في الطلاق:

الأصل في الطلاق: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فيقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا}.

ويقول الله عز وجل: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} في آيات أخرى غير هذه.

---

[1] كانت البدأة في تدريس هذا الكتاب في يوم الخامس من شهر جمادى الأولى، لعام ١٤٤١هـ

وأما السنة: فالأحاديث في ذلك كثيرة.

ومنها: ما سيأتي في الباب إن شاء الله عز وجل.

وأما الإجماع: فقد نقله غير واحد من أهل العلم.

والحاجة تدعو إليه؛ لأن الخلاف يقع بين الزوجين وبقاء أحدهما مع الآخر مع شدة الخلاف بينهما سبب للخصومات وضيق الصدر.

أنواع الناس في الطلاق:

الناس في الطلاق على أنحاء:

الأول: أهل الجاهلية.

فقد كان أحدهم يطلق امرأته فإذا قاربت العدة يراجعها، وربما فعل ذلك مرات كثيرة .

فليس له حد عندهم، فيحصل للمرأة في ذلك حر شديد، وظلم كبير، وضرر عظيم.

الثاني: الطلاق عند اليهود.

فهم يجوزون الطلاق بسبب، أو بغير سبب.

الثالث: الطلاق عند النصارى.

النصارى لا يرون الطلاق أبدًا؛ حتى وإن وقعت المرأة المتزوجة بالفاحشة والعياذ بالله عز وجل فتبقى في عهد زوجها، وإنما يتفارقون بالأبدان.

الرابع: الطلاق في الإسلام.

فجاء الإسلام بمحاسن الأمور، فجعل الله عز وجل الطلاق ثلاث مرات .

طلقتان رجعيتان يستطيع الزوج أن يرجع زوجته إلى عصمته فيهن، وطلقة ثالثة بائنة، لا تحل المرأة لزوجها بعدها حتى تنكح زوجًا غيره.

بيان أن الطلاق بيد الزوج، وأن الخلع تارة يكون بيد المرأة، وتارة بيد الزوج:

وهذا النوع من الفراق وهو الطلاق يكون بيد الزوج، أو من يقوم مقامه إن كان الزوج صغيرًا.

وأما الخلع فهو بيد الزوجة، وقد يكون بيد الزوج في حال .

فيكون الخلع بيد المرأة: إذا اشتد الأذى عليها من زوجها؛ فلها أن تفادي نفسها بالمهر.

ويكون الخلع بيد الزوج: إذا وقعت زوجته بالفاحشة والعياذ بالله عز وجل، جاز له أن يطالبها بما أعطاها من مهر ويفارقها .

بيان أن الفسخ يكون بيد الحاكم:

والفسخ، يكون بيد القاضي، أو الحاكم، أو من ينوب عنهما .

ويقع في يد غير القاضي في أحوال أخرى.

فيقوم القاضي أو الحاكم بالفسخ: في حال إذا كان الفسخ بسبب بعض العيوب، في الزوج، أو الزوجة.

ولا يحتاج إلى القاضي: إذا كان الفسخ حصل بظهور سبب شرعي: كظهور الرضاعة بين الزوجين، أو حصول الردة من أحد الزوجين، أو نحو ذلك.

بيان أن الطلاق من محاسن الإسلام:

ويعتبر الطلاق من محاسن الإسلام؛ لما فيه من الفرج مما يقع بين الزوجين، أو أحدهما.

كما في قول الله عز وجل: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللهُ وَاسِعًا حَكِيمًا}.

يغني المرأة بزوج ترتاح معه أحسن من الزوج الأول، ويغني الزوج بامرأة يرتاح معها أحسن من الزوجة الأولى.

بيان أن الطلاق تجري عليه الأحكام الخمسة:

وتجري على الطلاق الأحكام الخمسة:

الأول: الإباحة: وهي الأصل في الطلاق وذلك إذا احتاج الرجل إليه لسوء خلق المرأة، أو كراهيته لها.

الثاني: الاستحباب: وذلك إذا احتاجت الزوجة إليه؛ لسوء خلق الرجل.

أو في حال أن المرأة فرطت في حقوق الله عز وجل الواجبة: كالصلاة، ولا يمكنه إجبارها عليه وإذا تضررت المرأة ببقاء النكاح لبغض، أو غيره.

الثالث: الوجوب: وذلك إذا تعذرت العشرة بين الزوجين.

ولم يمكن الإصلاح بينهما، ولا سيما إذا وقع بينهما إيلاء.

قال الله عز وجل: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}.

الرابع: الكراهة: وذلك إن لم تكن هنالك حاجة ماسة إليه.

كحال استقامة الزوجين أو عدم القدرة على الصبر وتحمل الأذى من الزوجة.

الخامس: التحريم: وذلك إذا كان الطلاق بدعيًا: كأن يطلقها في حيض، أو في طهر جامعها فيه.

ويقع الطلاق على الصحيح من أقوال أهل العلم في مثل هذه الصورة.

وكذلك يحرم الطلاق إذا كان بطلب من الزوجة الأخرى.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»[(١)].

ومع ذلك ينبغي للناس أن يتفطنوا لباب العشرة الزوجية، فيقوم الرجل بما يجب عليه ويشرع له، وتقوم المرأة بما يجب عليها ويشرع لها؛ حفاظًا على هذا الأمر العظيم.

وقد حذر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الإفساد بين الزوجين.

ففي سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ»[(٢)].

وفي سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث ثَوْبَانَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»[(١)].

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٦٠٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٠٨).

[(١)] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢١٧٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٢٧٨)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

بيان أن الطلاق حق للزوج وحده:

والطلاق حق للزوج وحده؛ لأنه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها المال.

وهو أكثر تريثًا وصبرًا وتقديرًا لعواقب الأمور، وأبعد عن الطيش عند حصول الخلاف.

وأما المرأة: فهي أسرع غضبًا، وأكثر جزعًا، وأقل احتمالًا، وأقصر رؤية.

وليس على المرأة من تبعات الطلاق مثل ما على الرجل.

فقد كان الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى يقول: لو كان الطلاق بيد المرأة، ربما طلقت نفسها في اليوم الواحد عدة مرات.

بيان من يصح منه الطلاق:

والطلاق: من كل عاقل بالغ مختار.

فإن كان مجنونًا، أو صغيرًا، أو مكرهًا؛ فإن طلاقه يعتبر لغوًا.

---

[٢] أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

ففي سنن أبي داود رحمه الله تعالى: من حديث عَلِيٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[1].

بيان أركان الطلاق:

وأركانه أربعة:

الأول: المُطلِّق؛ وهو الزوج، ومن كان في حكمه.

الثاني: المطلَّقة؛ وهي المرأة.

الثالث: الصيغة.

وسيأتي أن الصيغة:

منها: ما هو صريح في الطلاق: كقول أنت طالق، أو طلقتك، أو غير بذلك من الألفاظ.

ومنها: ما هو كناية في الطلاق: أي غير صريح في الطلاق ويحتاج إلى نية.

الرابع: القصد.

بحيث يطلقها وهو مختار غير مكره على الطلاق.

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود (٤٤٠٣)، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٠٠٣)، وعنه ابن حبان (١٤٩٧) والحاكم (٢/٥٩/٤/٣٨٩)، والدارقطني (٣٤٧). وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي. وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٢٩٧): صحيح. وقد ورد من حديث عائشة، وعلى بن أبى طالب، وأبى قتادة الأنصاري رضي الله عنهم.

إلا أنه ينبغي أن يتفطن إلى أمر: وهو أن جمهور أهل العلم يرون أن الصيغة الصريحة في الطلاق تقع على المرأة بالنية أو غيرها.

مع أن ما جاء في سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»(١) ضعيف ففي سنده عبد الرحمن بن حبيب - وهو ابن أردك المخزومي - قال عنه الذهبي: صدوق له ما ينكر .

و العمل عند أهل العلم عليه.

فقد قال الإمام الترمذي رحمه الله عقب الحديث: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

«وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ». اهـ

بيان تقسم الطلاق من حيث اللفظ:

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وانظر «التلخيص» (٣/ ٢٠٩ - ٢١٠). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (١٨٢٦)، وقال فيه: والذى يتلخص عندي مما سبق أن الحديث حسن بمجموع طريق أبى هريرة الأولى التي حسنها الترمذي، وطريق الحسن البصرى المرسلة، وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، والآثار المذكورة عن الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنها -ولو لم يتبين لنا ثبوتها عن كل واحد منهم- تدل على أن معنى الحديث كان معروفا عندهم والله أعلم.

ونقسم الطلاق من حيث اللفظ إلى قسمين:

الأول: الطلاق الصريح.

وهو ما كان بلفظ الطلاق، كقوله: أنت طالق، أو مطلقة، أو نحو ذلك من الألفاظ التي تشعر بالطلاق تصريحًا.

الثاني: الطلاق بالكناية.

كقوله: أنت بائن، الحقي بأهلك، أخرجي، اذهبي، أنت مُخلية، أنت برية، خليت سبيلك، ونحو ذلك من الألفاظ.

والطلاق باللفظ الصريح يقع مباشرة، والطلاق بلفظ غير صريح ينظر فيه إلى نية صاحبه؛ فإن أراد به الطلاق وقع منه الطلاق، وإن لم يرد الطلاق لا يقع .

بيان أنواع الطلاق من حيث موافقة السنة:

ينقسم الطلاق من حيث السنية والبدعية إلى قسمين:

القسم الأول: الطلاق السني.

ويكون الطلاق السني: في حال الحمل، أو في حال الطهر لم يجامعها فيه.

القسم الثاني: الطلاق البدعي.

ويكون الطلاق البدعي: في طهر قد جامعها فيه، أو في الحيض.

إلا أنه الطلاق يقع على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

خلافًا لمن زعم بأنه لا يقع؛ لأنه محدث وبدعة، والبدعة مردودة على صحابها ويدل على ما ذكرته ما في الصحيحين:

من حديث عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[(١)].

وزاد الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه:

وَكَانَ عَبْدُ الله -رضي الله عنهما-: "طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ الله كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

فقد يقول قائل ما هو الفرق؟

والحكمة في هذه المسألة: أن هذا من محاسن الإسلام، فإن الرجل إذا ألزم من الشرع أن لا يطلق زوجته في حيض، أو في طهر قد جامعها فيه.

فربما يحتاج إلى أن ينتظر وقتًا حتى تحيض، أو حتى ينتهي طهرها إن كان قد جامعها في الطهر.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٢٥١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٧١).

فإن كان الخلاف بينهما يسير، ذهب ما في نفسه، ووقع بينهما الصلح.

لأن الرجل إذا قرب من زوجته وعاشرها، وعاشرته، يزول ما في النفوس من الخلاف.

وأما إذا مضى الحيض والطهر الذي قد جامعها فيه، ثم يأتي الحيض مرة أخرى، ثم يأتي بعد ذلك الطهر، ثم بعد ذلك إذا بقي على الخلاف كلًا من الزوجين، وبقي الرجل على نفاره من زوجته، وبقيت المرأة على نفارها من زوجها، فإنه يعلم في ذلك الوقت أنه لا رغبة لأحدهما في الآخر.

بيان أقسام الطلاق من حيث المطلقين:

وينقسم الطلاق من حيث أقسام المطلقين إلى أقسام:

الأول: طلاق الزوج البالغ العاقل المختار؛ فطلاقه يقع.

الثاني: طلاق المكره؛ لا يقع.

لقول الله عز وجل: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}.

فمن باب أولى في مثل هذا الباب أنه لا يقع؛ لأن المكره لا إرادة له .

الثالث: طلاق الغضبان.

وينظر إلى حاله: إن كان الغضب قد أطبق عليه حتى صار حاله كحال المجنون، الذي لا يدري ما يقوله، أو يتلفظ به، فالطلاق لا يقع، وإن كان الغضب غير مطبق فإنه يقع .

الرابع: طلاق السكران.

اختلف أهل العلم في طلاق السكران:

والصحيح أن السكران مثله مثل الغضبان، فإن كان سكره قد أطبق على عقله؛ حتى صار لا يعلم بشيء، فمثله كمثل المجنون، لا يقع طلاقه، ولا ينفذ، ولكنه يأثم على سكره .

الخامس: طلاق الصبي.

ولا يقع طلاق الصبي الذي لم يبلغ بعد لا يقع طلاقه؛ لأنه ناقص الأهلية.

السادس: طلاق المجنون.

المجنون لا يقع طلاقه؛ لأنه لا عقل له، ولا شعور، كما تقدم بيان ذلك.

السابع: طلاق السفيه.

والمراد به خفيف العقل، الذي لا يحسن التصرف في الأمور.

وهو ضد الرشيد.

والسفيه: هو الذي يعلم ما يقول أو يعمل، فهذا يقع طلاقه؛ لأنه له شعور، وله إحساس بفعله، وبقوله فالرشد ليس شرطًا في وقوع الطلاق بين الزوجين.

الثامن: طلاق الهازل.

الهازل: هو الذي لا يقصد الحقيقة.

وقد اختلف أهل العلم في حكم طلاق الهازل:

فمنهم من ذهب إلى عدم وقوعه؛ لأنه لا نية له في الطلاق، والطلاق لا يقع إلا بنية.

ولكن الصحيح أنه ينظر في حال الهازل، فإن كان الهازل قد طلق باللفظ الصريح، كأن يقول: أنت طالق، أو أنت مطلقة، فهذا وإن قال بأنه هازل، فإنه لا يقبل منه هذا القول.

لأن اللفظ في الطلاق صريح ولا يفتقر إلى نية.

مع أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وغيره من أهل العلم يشترطون النية حتى في اللفظ الصريح، والله أعلم.

التاسع: طلاق المخطئ.

كأن يتكلم بكلام وهو لا يريد الطلاق، فيقول في كلامه بدون قصد منه، زوجتي طالق؛ فهذا لا يقع طلاقه؛ لأنه لا إرادة له، ولا قصد له، ولا نية له في الطلاق.

العاشر: طلاق الغافل.

الغافل: هو الذي يريد شيئاً، وغفل ووقع منه الكلام بالطلاق.

فلا يقع منه الطلاق؛ لأنه لم يقصد الطلاق، ولم يرده، ولا نية له أيضًا في الطلاق.

الحادي عشر: طلاق الناسي.

وطلاقه لا يقع؛ لقول الله عز وجل: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}.

الثاني عشر: طلاق الساهي.

الساهي: هو من حصل له سهو في شيء فتلفظ بالطلاق وهو لا يريده فطلاقه لا يقع .

الثالث عشر: طلاق المرتد.

المرتد: بمجرد أن يقع في الردة فإن زوجته تنفسخ فيه ولا يلزمه الطلاق.

الرابع عشر: طلاق الكافر.

وطلاق الكافر البالغ العاقل المختار يقع كالمسلم، وهذا إن كانت زوجته كافرة مثله.

وإما إن كان تحته زوجة مسلمة؛ فإن نكاحها ينفسخ منه بكفره، كما أن نكاحها ينفسخ منه بردة المرتد عن دينه .

الخامس عشر: طلاق المريض.

طلاق المريض إن كان مرضه مرض موت ينظر إلى حاله: إن كانت نيته حرمان الزوجة من الميراث، فهنا لا يقع الطلاق، ويعامل نقيض قصده على قول جمهور أهل العلم .

وإن كان طلقها لأمر خارج عن هذا؛ فالطلاق يقع منه، ولو كان في مرض موت.

السادس عشر: طلاق الشك.

ومن شك في أصل الطلاق، هل طلق، أم لم يطلق؟ فإنه لا يقع على الصحيح من أقوال أهل العلم.

لأن الشك لا يزول باليقين، فنكاحه اليقين، والطلاق شك فيه .

وترجع الأحكام لليقين *** فلا يُزيل الشك لليقين

بيان أقسام المطلقات:

المطلقات أصناف ولكل صنف حكم كما يلي:

القسم الأول: المطلقة في طهر لم يجامعها زوجها فيه.

فهذا طلاق صحيح، وهو طلاق سني، لما يأتي .

القسم الثاني: المطلقة الحامل.

وهذا طلاق صحيح يقع، وهو طلاق سني.

لقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ}.

القسم الثالث: المطلقة الحائض أو النفساء.

فهذا طلاق محرم، والصحيح من أقوال أهل العلم أنه يقع .

القسم الرابع: المطلقة طلاقًا رجعيًا.

وهي المطلقة طلقة واحدة، أو اثنتين؛ وله مراجعتها ما دامت في العدة.

فإذا انتهت عدتها جاز له، نكاحها بمهر جديد، وعقد جديد.

القسم الخامس: المطلقة البائن.

وهي المطلقة ثلاثًا، وهذه لا تحل لمن طلقها حتى تنكح زوجًا غيره بنكاح صحيح فإن طلقها الثاني حلت للأول بعقد جديد .

يقول الله عز وجل: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}.

القسم السادس: المطلقة قبل الدخول بها من زوجها.

فهذه لا عدة عليها، ولا رجعة لزوجها فيها إلا أن له أن يتزوج بها بمهر وعقد جديد.

وسيأتي بيان ذلك في أحكام العدة إن شاء الله عز وجل.

يقول الله عز وجل: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ * وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}.

ويقول الله عز وجل : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا}.

القسم السابع: المطلقة المفسوخة.

المفسوخة: وهي التي فسخها القاضي بسبب منها، أو من زوجها.

وهذه عدتها حيضة واحدة للاستبراء.

وطلاقها بائن لا رجعة فيه، أي لا يستطيع الزوج أن يراجعها.

ولكن إن رضيت يجوز له أن يخطبها كالخطاب، ويتزوجها بعقد ومهر جديد.

القسم الثامن: المطلقة المختلعة.

والمختلعة: هي المرأة التي افتدت نفسها من زوجها بمال، أو بإعادة المهر له.

وعدتها حيض واحدة للاستبراء.

والصحيح أن الخلع ليس بطلاق.

القسم التاسع: المطلقة ثلاث مرات في مجلس واحد.

وهو أن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثًا، أو طالق طالق طالق، أو هي طالق بالثلاث، أو نحو ذلك في مجلس واحد، دون أن يتخللها رجعة.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى إمضاء الثلاث طلقات على الزوج كما أمضاه عمر رضي الله عنه.

والصحيح من أقوال أهل العلم أنها تعبر طلقة واحدة؛ لأنها لم يتخللها رجعة.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ» [(١)].

القسم العاشر: المطلقة الصغيرة التي لم تبلغ بعد.

طلاقها يقع من زوجها البالغ العاقل المختار، وتكون عدتها ثلاثة أشهر.

ففي قول الله عز وجل: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا}.

بيان أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بغير سبب شرعي:

والأصل أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها من غير سبب شرعي يبيح لها ذلك.

ويعتبر طلبها للطلاق بدون ذلك من المحرمات، بل من الكبائر؛ للوعيد المذكور.

كما في سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٧٢).

من حديث ثَوْبَانَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» [(١)].

بيان الحالات التي يشرع للمرأة فيها أن تطلب الطلاق من زوجها:

ويجوز طلب الطلاق من المرأة في حالات:

الأولى: إذا قصر الزوج في النفقة.

الثانية: إذا أضر الزوج بزوجته إضرارًا لا تستطيع معه دوام العشرة.

الثالثة: إذا تضررت بغيبة زوجها، وخافت على نفسها من الفتنة.

أما إذا أذنت المرأة لزوجها في الغيبة؛ فله أن يغيب ولو استمر ذلك سنين.

الرابعة: إذا حبس زوجها مدة طويلة وتضررت بفراقه، أو خشيت على نفسها من الفتنة.

فلها في مثل هذه الحالة أن تطلب الطلاق من زوجها، أو تفسخ نفسها عند القاضي، وتنكح زوجًا غيره.

[(١)] أخرجه الإمام أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (٢٢٣/١)، والدارمي (١٦٢/٢)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وابن الجارود (٧٤٨)، وابن حبان (١٣٢٠)، والبيهقي (٣١٦/٧)، وابن أبي شيبة (١٤١/٨ / ١ . ٢)، والطبري في "التفسير" (٤٨٤٣ ، ٤٨٤٤)، والحاكم (٢٠٠/٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٢٠٣٥).

الخامسة: إذا رأت المرأة من زوجها عيبًا مستحكمًا: كالعقم، أو عدم القدرة على الوطء، أو رائحة كريهة منفرة، أو مرضًا مزمنًا يمنعه من الوطء والاستمتاع بها، أو مرضًا خطيرًا معديًا ونحو ذلك.

السادسة: إذا كان زوجها يترك الفرائض، أو لا يبالي بارتكاب الكبائر والمحرمات.

كمن لا يصلي في بعض الأوقات، أو كمن يشرب الخمر، والمسكرات، والمخدرات، أو يزني، أو غير ذلك من الكبائر والعياذ بالله عز وجل.

بيان متى يقع الطلاق على المرأة؟

يقع الطلاق على المرأة بمجرد التلفظ، أو الكتابة، أو حتى بالإشارة به على الصحيح من أقوال أهل العلم.

١ – ويقول بعض أهل العلم يقع الطلاق على الزوجة إذا كانت محلًا لها؛ بأن تكون الزوجية قائمة بينهما، أو تكون معتدة من طلاق رجعي، أو معتدة من طلاق بائن ببينونة صغرى، أو تكون معتدة بفرقة تكون طلاقًا.

والصحيح أن الطلاق المراجعة في العدة يضاف إلى الطلقة السابقة، ولا يحسب.

فلو أن رجلًا طلق زوجته اليوم، ثم طلقها بعد أسبوع، أو بعد أسبوعين، ولم يراجعها من الطلقة الأولى، فإنها لا تحسب عليه إلا طلقة واحدة فقط.

فلا بد من تخلل الرجعة بين الطلقة الأولى، والطلقة الثانية، فإذا لم تكن هنالك رجعة، فهي طلقة واحدة وإن تكررت في أوقات مختلفة.

٢ - لا يقع الطلاق على المرأة إذا لم تكن محلاً له، فالمعتدة من فسخ الزواج بسبب عدم الكفاءة، أو لظهور فساد العقد، لا يقع عليها الطلاق؛ لأن العقد قد نُقض من أصله.

بيان حكم من قال: زوجتي علي حرام:

إذا حرم الرجل زوجته، فهذا ليس بشيء إلا إذا نوى بالتحريم الطلاق، فإنه يقع .

فقد أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه (٥٢٦٦):

من طريق يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، -رضي الله عنهما- يَقُولُ: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ» وَقَالَ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١]".

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٩/٣٧٤):

تَنْبِيه: زعم بن بَطَّالٍ أَنَّ الْبُخَارِيَّ يَرَى أَنَّ التَّحْرِيمَ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَشَرَحَ كَلَامَهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ بَعْدَ أَنَّ سَاقَ الِاخْتِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَفِي قَوْلِ مَسْرُوقٍ: "مَا أُبَالِي حَرَّمْتُ امْرَأَتِي أَوْ جَفْنَةَ ثَرِيدٍ".

وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: "أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَهْوَنُ مِنْ فِعْلِي".



هَذَا الْقَوْلُ شُذُوذٌ وَعَلَيْهِ رَدَّ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ: وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ أَنَّ مَنْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا كَانَ التَّحْرِيمُ ثَلَاثًا قَالَ وَإِلَى هَذِهِ الْحُجَّةِ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِإِيرَادِ حَدِيثِ رِفَاعَةَ لِأَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَلَمْ تَحِلَّ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ فَكَذَلِكَ مَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ امْرَأَتَهُ فَهُوَ كَمَنْ طَلَّقَهَا اهـ

وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ، وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ مَذْهَبِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْحَرَامَ يَنْصَرِفُ إِلَى نِيَّةِ الْقَائِلِ، وَلِذَلِكَ صَدَّرَ الْبَابَ بِقَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهَذِهِ عَادَتُهُ فِي مَوْضِعِ الِاخْتِلَافِ مَهْمَا صَدَّرَ بِهِ مِنَ النَّقْلِ عَنْ صَحَابِيٍّ أَوْ تَابِعِيٍّ فَهُوَ اخْتِيَارُهُ وَحَاشَا الْبُخَارِيُّ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِكَوْنِ الثَّلَاثِ تُحَرِّمُ أَنَّ كُلَّ تَحْرِيمٍ لَهُ حُكْمُ الثَّلَاثِ مَعَ ظُهُورِ مَنْعِ الْحَصْرِ؛ لِأَنَّ الطَّلْقَةَ الْوَاحِدَةَ تُحَرِّمُ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا مُطْلَقًا وَالْبَائِنُ تُحَرِّمُ الْمَدْخُولَ بِهَا إِلَّا بَعْدَ عَقْدٍ جَدِيدٍ وَكَذَلِكَ الرَّجْعِيَّةُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَمْ يَنْحَصِرِ التَّحْرِيمُ فِي الثَّلَاثِ.

وَأَيْضًا فَالتَّحْرِيمُ أَعَمُّ مِنَ التَّطْلِيقِ ثَلَاثًا فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِالْأَعَمِّ عَلَى الْأَخَصِّ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ مَا اخْتَرْنَاهُ أَوَّلًا تَعْقِيبُ الْبُخَارِيِّ الْبَابَ بِتَرْجَمَةِ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ وَسَاقَ فِيهِ قول بن عَبَّاسٍ إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. اهـ

ويدل على هذا قول الله عز وجل : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}.

فإذا قال الرجل: زوجتي علي حرام، فهذا إن قصد به الطلاق وقع طلقة.

وإن قصد به اليمين، فليس عليه شيء، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

مع أن جمهور أهل العلم على ما سيأتي في باب الأيمان إن شاء الله عز وجل، يرون أنه يمين لقول الله عز وجل : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

لكن في الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقسم قال: «والله لا أذوقه» فحرمه على نفسه بلفظ اليمين، ففرض الله عز وجل له تحلة يمينه.

بيان هل التحريم يقع ظهارًا؟

كأن يقول: أنت علي كأمي.

أو يقول: أنت حرام علي كأمي، وكأختي.

جماهير أهل العلم على أن التحريم يقع ظهارًا.

والصحيح أنه لا يقع ظهارًا، على ما سيأتي في باب الظهار إن شاء الله .

إلا إذا صرح وقال: أنت علي حرام كظهر أمي، فلا بد أن يقيدها بالظهر، كما هو قول المحققين من أهل العلم .

بيان أن الفرقة بين الزوجين تقع بثلاثة أشياء:

الأول: الطلاق، ويكون بيد الزوج.

الثاني: الخلع، ويكون بيد الزوجين، مع دفع المرأة للزوج المهر.

الثالث: الفسخ، ويكون من قبل الحاكم، أو القاضي أو من يقوم مقامه .

بيان الفرق بين الطلاق والفسخ:

الفرق بين الطلاق والفسخ من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الطلاق إنهاء لعقد النكاح، لكن لا يزول الحل إلا بعد البينونة الكبرى.

أما الفسخ: فهو نقض للعقد من أساسه.

الثاني: أن الطلاق لا يكون إلا بناءً على عقد صحيح لازم.

أما الفسخ: فيكون بسبب حالات طارئة على العقد: كردة الزوجة، أو جماع الزوج لأم زوجته أو بنتها بنكاح ونحو ذلك، أو بسبب حالات مقارنة

للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل: كخيار البلوغ لأحد الزوجين، وخيار أولياء المرأة التي تزوجت من غير كفء.

الثالث: الطلاق ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل، أما الفسخ فلا ينقصها.

فكل فرقة بسبب أو من جانب المرأة تكون فسخاً، وكل فرقة من جانب الرجل أو بسبب منه فهي طلاق.

بيان الفرق بين الطلاق المنجز، والطلاق المعلق:

الطلاق إما أن يكون منجزاً، أو مضافاً، أو معلقاً كما يلي:

١ - الطلاق المنجز: وهو ما يُقصد به حصول الطلاق في الحال، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق أو طلقتك ونحو ذلك، وهذا الطلاق يقع في الحال متى صدر من أهله، وصادف محلاً له.

٢ - الطلاق المضاف: وهو كل طلاق اقترن بزمن مستقبل، كأن يقول لزوجته: أنت طالق غداً، أو رأس السنة، أو بعد شهر ونحو ذلك، وهذا الطلاق لا يقع إلا عند حلول الأجل الذي حدده.

٣ - الطلاق المعلق: وهو كل طلاق جعل الزوج حصول الطلاق فيه معلقاً على شرط.

كأن يقول لزوجته: إن ذهبت إلى السوق فأنت طالق، فإذا ذهبت إلى السوق طلقت.

ويشترط لصحة وقوع الطلاق المعلق ثلاثة شروط هي:

١ - أن يكون التعليق على أمر معدوم يمكن وجوده في المستقبل.

٢ - وأن تكون المرأة في عصمته.

٣ - وأن تكون كذلك حين حصول المعلق عليه.

بيان أقسام الطلاق المعلق:

الطلاق المعلق قسمان:

الأول: إن كان يقصد بطلاقه المعلق الحمل على الفعل أو الترك، أو الحظر أو المنع، أو تأكيد الخبر ونحو ذلك.

كأن يقول لزوجته مريداً منعها من الخروج لا إيقاع الطلاق: إن خرجت من الدار فأنت طالق، يقصد منعها من الخروج، فهذا الطلاق لا يقع، ويجب فيه كفارة يمين إذا خالفت، والكفارة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

هكذا يقولون: والصحيح أنه يقع إذا قال لها: إن خرجت فأنت طالق، بلفظ الطلاق، فالصحيح أن الطلاق يقع في مثل هذه الحالة، كما تقدم بيان أن الطلاق باللفظ الصريح يقع وإن لم ينوِ صاحبه.

بل الصحيح من أقوال أهل العلم أنه إذا أراد أن يتراجع عن هذا القول، فإن التراجع لا يصح منه.

الثاني: أن يقصد وقوع الطلاق عند حصول الشرط.

كأن يقول: إن دخلت بيت فلان فانت طالق، فهذا الطلاق يقع إذا حصل الشرط المعلق عليه.

وإذا قال لزوجته إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكراً ثم أنثى، طلقت بالأول، ثم بانت بالثاني.

بيان حكم الطلاق قبل الزواج:

إذا علق طلاق امرأة أجنبية على نكاحه لها فقال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهذا الطلاق لا يقع؛ لعدم وجود المحل أثناء الطلاق.

١ - قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} [الأحزاب:٤٩].

٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لاَ نَذرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَلاَ

عِتْقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَلاَ طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ». أخرجه أبو داود والترمذي.

فالطلاق لا يقع إلا بعد التملك بعقد شرعي.

بيان حكم التوكيل في الطلاق:

وكما يملك الرجل الطلاق بنفسه يملك إنابة غيره فيه، ويقع الطلاق من غير الزوج بإذنه: إما بالتوكيل، أو بالتفويض، أو بالرسالة.

فالتوكيل: إنابة الزوج غيره في طلاق زوجته كأن يقول لغيره: وكّلتك في طلاق زوجتي، فإذا قَبِل الوكيل الوكالة، ثم قال لزوجة موكِّله: أنت طالق، فقد وقع الطلاق، وكل من صح طلاقه صح توكيله.

والوكيل في الطلاق مقيد بالعمل برأي الموكِّل، فإذا تجاوزه لم ينفذ تصرفه إلا بإجازة الموكِّل، وللموكِّل أن يعزل الوكيل متى شاء.

والتفويض: إذا وكل الزوج زوجته في طلاق نفسها صح توكيلها، وصح طلاقها لنفسها؛ لأنه يصح توكيلها في طلاق غيرها، فكذا في طلاق نفسها.

بيان حكم الطلاق بالرسالة:

والطلاق بالرسالة له صورتان:

الأولى: أن يكتب الزوج رسالة بالطلاق إلى زوجته، ويرسلها محررة إليها، كأن يكتب لها حرفياً أنت طالق، أو مطلقة ونحو ذلك مما يفيد الطلاق، فيقع الطلاق بكتابته لها .

الثانية: أن يرسل إليها رسالة شفوية بالطلاق، كأن يقول الزوج لرجل: اذهب إلى فلانة زوجتي وقل لها: إن زوجك يقول لك أنت طالق.

فإذا ذهب الرسول إليها، وبلّغها الرسالة على وجهها، وقع الطلاق، والرسول ناقل لا مطلق.

بيان حكم الطلاق برسالة الجوال:

وتجد كثيرًا من الناس يسألون عن حكم الطلاق برسالة في الجوال، ويقولون: أنا كتبت لها رسالة في الجوال بطلاقها.

فيكون الحكم أنه بمجرد أن يكتب في الجوال رسالة: أنت طالق، تقع الطلقة على زوجته؛ وحتى وإن لم تصل إليها الرسالة.

بيان أنواع التفويض بالطلاق:

التفويض بالطلاق ثلاثة أنواع:

١ - التوكيل: وهو أن يوكل الرجل زوجته في طلاق نفسه.

فلها أن تطلق نفسها واحدة أو أكثر حسب ما وكلها فيه، وله أن يعزلها ما لم تفعل الموكَّل فيه.

٢ - التمليك: وهو أن يُمَلِّك الرجل زوجته أمر نفسها.

كأن يقول لها: جعلت أمرك بيدك، أو جعلت طلاقك بيدك ونحو ذلك.

ولها بهذا التمليك أن تطلق نفسها واحدة أو أكثر حسب ما ملَّكها زوجها من الوقت والعدد.

٣ - التخيير: وهو أن يخيرها زوجها بين البقاء معه أو الفراق كأن يقول لها: اختاريني أو اختاري نفسك، فلها أن تفعل من الأمرين ما أحبت، فإن اختارت الفراق طلقت نفسها واحدة أو أكثر حسب ما فوضه إليها من الوقت والعدد.

فإذا قال لزوجته اختاري البقاء أو الطلاق، فقالت: طلقت نفسي، وقع الطلاق حسب تفويض الزوج بائناً أو رجعياً.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَتْ: «لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا} -إِلَى- {أَجْرًا عَظِيمًا} قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ

وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - مِثْلَ مَا فَعَلْتُ». متفق عليه [(١)].

بيان عدد المطلقة:

الأولى: عدة المطلقة الحامل:

إن كانت المطلقة قد طلقها زوجها وهي حاملة، فعدتها حتى وضع حملها، ولو كان الوضع بعد الطلاق بساعة، أو أقل، أو أكثر.

لعموم قول الله عز وجل: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا} [الطلاق: ٤].

الثانية: المطلقة اليائسة من الحمل.

فعدتها ثلاثة أشهر.

لقول الله عز وجل: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا} [الطلاق: ٤].

الثالثة: المطلقة الصغيرة التي لم تحض بعد فعدتها ثلاثة أشهر للآية السابقة.

الرابعة: المطلقة التي تحيض.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري برقم (٤٧٨٦)، واللفظ له، والإمام مسلم برقم (١٤٧٥).

فعدتها ثلاثة قروء لقول الله عز وجل: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}.

والصحيح من أقوال أهل العلم أن القرء الطهر، وليس الحيض وهو اختيار عائشة رضي الله عنها .

الخامسة: المطلقة قبل أن يدخل بها زوجها ويجامعها.

فهذه ليس لها عدة؛ بل تبين منه في حال طلاقها، ولا ترجع إليه إلا بمهر جديد، وعقد جديد.

لقول الله عز وجل : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا}.

بيان حكم الإشهاد على الطلاق :

ولا يلزم الإشهاد على الطلاق، فيقع الطلاق بغيره، كما تقدم بيان ذلك، ولكن الأفضل الإشهاد؛ حتى لا يقع الخلاف بعد ذلك .

بيان حكم إذا حصل خلاف بين الزوج والزوجة على الطلاق :

فإذا حصل خلاف بين الزوجين، فالزوج ينفي وقوع الطلاق، والزوجة تثبت الطلاق؛ فالقول قول الزوج، إلا ببينة من الزوجة .

وقلنا بأن القول قول الزوج؛ لأن المرأة قد تعتقد ما ليس بطلاق أنه طلاق.

فإن علم من حال الزوج أنه لا يتورع عن باطل، وربما عاشرها مع طلاقه لها فلها أن تأتي القاضي حتى ينظر في حالها ويقوم بفسخها، وإلا فالظاهر أن القول قول الزوج.

بيان أقسام الطلاق من حيث وقوعه وعدمه :

ينقسم الطلاق من حيث وقوعه إلى قسمين:

١ – طلاق رجعي .

٢ – وطلاق بائن.

الأول: الطلاق الرجعي:

والطلاق الرجعي: هو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة المدخول بها إلى الزوجية ما دامت في العدة ولو لم ترض، من غير حاجة إلى عقد ومهر جديدين، بقصد الاستمتاع بها لا الإضرار بها ويكون الطلاق الرجعي بعد الطلقة الأولى والثانية.

وهي في الحالتين زوجته ما دامت في العدة، يرثها وترثه، ولها النفقة والسكنى، وله أن يستمتع بها ويطأها.

وإذا انتهت العدة من الطلقة الأولى أو الثانية ولم يراجعها، انقلب الطلاق الرجعي بائناً بينونة صغرى.

ولا يملك الزوج بعدها إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد ومهر جديدين، فيكون خاطب من الخطاب لها.

وللزوجة بعد انتهاء عدة الطلاق الرجعي أن تتزوج زوجها الأول أو غيره، فإن راجعها بعد الطلقة الثانية وهي في العدة، ثم طلقها الثالثة، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١ - قال الله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠].

٢ - وقال الله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: ٢٢٨].

٣ - وقال الله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١)} [البقرة: ٢٣١].

آثار الطلاق الرجعي:

يترتب على الطلاق الرجعي الآثار الآتية:

١ - نقص عدد الطلقات.

٢ - إمكان المراجعة أثناء العدة.

٣ - انتهاء رابطة الزوجية بالخروج من العدة.

٤ - المرأة الرجعية زوجة ما دامت في العدة.

بيان ضابط الطلاق الرجعي:

كل طلاق يقع رجعياً، إلا في الحالات التالية:

الأولى: إذا كان قبل الدخول.

الثانية: أو كان على مال كالخلع.

الثالثة: أو كان مكملاً للثلاث.

بيان مكان عدة المطلقة الرجعية:

يجب على المطلقة الرجعية -وهي المطلقة طلقة واحدة أو طلقتين بعد الدخول- أن تبقى وتعتد في بيت زوجها لعله يراجعها.

ويستحب لها أن تتزين لزوجها، وتتطيب له، وتلبس الحلي، ليكون ذلك باعثاً له على إمساكها والرغبة فيها.

ولا يجوز للزوج إخراج مطلقته الرجعية من بيتها إن لم يراجعها حتى تنقضي عدتها؛ لأنها زوجته.

قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: ١].

الثاني: الطلاق البائن:

الطلاق البائن: هو الطلاق الذي تنفصل به الزوجة من زوجها نهائياً.

والطلاق البائن ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بائن بينونة صغرى:

وهو الطلاق الذي لا يستطيع الزوج بعده أن يعيد المطلقة إليه إلا بعقد ومهر جديدين.

بيان أحوال الطلاق البائن بينونة صغرى:

يكون الطلاق بائناً بينونة صغرى في الأحوال التالية:

١ - الطلاق قبل الدخول: لأن هذا الطلاق لا تجب به العدة، ولا يقبل الرجعة، وإذا لم تجب العدة فلا تمكن المراجعة؛ لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٤٩)} [الأحزاب: ٤٩].

٢ - الطلاق دون الثلاث:

فإذا طلق زوجته طلقة واحدة، ثم انتهت عدتها ولم يراجعها، طلقت طلاقاً بائناً بينونة صغرى.

ومن حقه كغيره أن يتزوجها بعد العدة بعقد ومهر جديدين، ولو لم تنكح زوجاً غيره.

وكذا لو طلقها الطلقة الثانية، ولم يراجعها في العدة، بانت منه بينونة صغرى، وله نكاحها بعد العدة بعقد ومهر جديدين، ولو لم تنكح زوجاً غيره.

ويحرم على أهل الزوجة عضلها ومنعها من نكاح زوجها الأول بعد العدة.

قال الله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩].

وقال الله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢)} [البقرة: ٢٣٢].

٣ - الطلاق على مال على قول بعضهم:

فإذا خالع الرجل امرأته على مال تدفعه له ليفارقها، أو طلقها على مال تدفعه له لتنهي علاقتها به، فليس له مراجعتها في العدة، فهذا الطلاق يقع بائناً بينونة صغرى، وإذا تم هذا الطلاق، فلا تحل الزوجة بعده إلا بعقد ومهر جديدين، سواء كان زوجها أو غيره، فتعتد بحيضة، ثم يحل نكاحها.

قال الله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)} [البقرة: ٢٢٩].

٤ – الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة:

وهو الطلاق الذي يوقعه القاضي بطلب الزوجة، إما لسوء عشرة زوجها، أو غَيبته عنها، أو حبسه مدة طويلة، أو كان بزوجها عيب مستحكم كالعقم، أو عدم القدرة على الوطء، أو مرض خطير منفر ونحو ذلك.

ففي هذه الحالات يقع الطلاق بائناً بينونة صغرى، وللمرأة بعد العدة أن تنكح من شاءت، ولزوجها مراجعتها ونكاحها بعقد جديد في العدة أو بعدها.

ويحرم على الزوج أن يحبس زوجته ليضرها، ويَحْرِمها مما أحل الله لها.

قال الله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا} [البقرة: ٢٣١].

القسم الثاني: بائن بينونة كبرى:

وهو الطلاق الذي يزيل الملك والحل معاً، ولا يبقي للزوجة أثر سوى العدة، وهو الطلاق المكمل للثلاث، فإذا طلق الزوج زوجته طلقة ثم راجعها، ثم طلقها ثم راجعها، ثم طلقها الثالثة، فإنها تنفصل عنه نهائياً، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً بنية الدوام.

فإذا دخل بها الزوج الثاني بعد العدة ووطئها، ثم طلقها ثم فرغت من العدة، جاز لزوجها الأول نكاحها بعقد ومهر جديدين كغيره.

قال الله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٢٩ – ٢٣٠].

بيان مكان عدة المطلقة البائن:

المطلقة البائن تعتد في بيت أهلها؛ لأنها لا تحل لزوجها، ولا نفقة لها ولا سكنى إلا إن كانت حاملاً.

قال الله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى (٦)} ... [الطلاق: ٦].

وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثاً، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قال: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ. أخرجه مسلم.

وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثاً، قال: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةٌ»، أخرجه مسلم.

بيان آثار الطلاق البائن:

الطلاق البائن تثبت له الأحكام الآتية:

الأول: يشترك الطلاق الرجعي والبائن في أحكام هي:

١ - وجوب نفقة العدة للمطلقة الحامل.

٢ - ثبوت نسب الولد الذي تلده للمطلق.

ويهدم الزواج الثاني ما كان من الطلاق في الزواج الأول.

الثاني: الطلاق البائن بينونة صغرى يثبت به ما يلي:

١ - زوال الملك لا الحل بمجرد الطلاق، فله مراجعتها ونكاحها بعقد جديد، ولا تحل له إلا بعقد جديد في العدة أو بعدها.

٢ - حلول الصداق المؤجل بمجرد الطلاق.

٣ - عدم التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما أثناء العدة؛ لأن الطلاق البائن ينهي الزوجية.

الثالث: الطلاق البائن بينونة كبرى يثبت به ما يلي:

١ - زوال الملك والحل معاً، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٢ - حلول الصداق المؤجل إلى الطلاق أو الوفاة.

٣ - منع التوارث بين الزوجين، لانقطاع الزوجية.

٤ - حرمة المطلقة على الزوج تحريماً مؤقتاً حتى تنكح زوجاً غيره ثم يطلقها فتحل له.

هذه بعض ما يتعلق بأحكام الطلاق، وهناك أحكام أخرى ستأتي في شرحنا على أحاديث الباب إن شاء الله عز وجل.[1]

****

[1] كثير من هذه الأحكام من الموسوعة الفقهية .

[بيان كراهية الطلاق دون حاجة تدعو إليه]

١٠٨٠ – (عَنِ اِبْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ عِنْدَ اللهِ الطَّلَاقُ» [١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان كراهية الطلاق لغير ما حاجة.

---

[١] الحديث ضعيف مرسل. رواه أبو داود (٢١٧٧، ٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (٢/ ١٦٩) موصولًا ومرسلًا. وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٣١). والحديث ضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٢٠٤٠)، وقال فيه: وجملة القول: أن الحديث رواه عن معرف بن واصل أربعة من الثقات، وهم: محمد ابن خالد (الواهبى)، وأحمد بن يونس ، ووكيع بن الجراح ، ويحيى بن بكير.

وقد اختلفوا عليه، فالأول منهم رواه عنه عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعا وقال الآخرون: عنه عن محارب مرسلا.

ولا يشك عالم بالحديث أن رواية هؤلاء أرجح ، لأنهم أكثر عددا ، وأتقن حفظا ، فإنهم جميعا ممن احتج به الشيخان في " صحيحيهما "، فلا جرم أن رجح الإرسال ابن أبى حاتم عن أبيه كما تقدم ، وكذلك رجحه الدارقطني في " العلل " والبيهقي كما قال الحافظ في " التلخيص " (٣/٢٠٥)، وقال الخطابي وتبعه المنذري في " مختصر السنن " (٣/٩٢): " والمشهور فيه المرسل ".

لا يقال: قد رواه عن محارب به موصلا عبيد الله بن الوليد الوصافي، فهو يقوى أن الحديث موصول.

لأننا نقول: قد مضى عن ابن عدى أن الوصافي هذا ضعيف جدا، فلا يتقوى به كما هو مقرر في " علم المصطلح".

وأنه مبغوض إلى الله عز وجل.

وإنما أبيح الطلاق للحاجة؛ حتى لا يتضرر أحد الزوجين بالآخر، فلا تضرر المرأة بزوجها، ولا يتضرر الزوج من زوجته.

وحتى لا يضيق الحال على الرجل في مسك زوجته التي لا يرغب بالبقاء معها، وحتى لا يضيق الحال على المرأة في أن تبقى مع زوج وهي لا ترغب بالبقاء معه.

قوله: «أَبْغَضُ».

دليل على أن المبغوضات إلى الله عز وجل تتفاوت.

فالشرك والكفر بالله عز وجل، والبدع المكفرة لأصحابها، أبغض إلى الله عز وجل من البدع الغير مكفرة.

والبدع الغير مكفرة أبغض إلى الله عز وجل من الكبائر.

والكبائر أبغض إلى الله عز وجل من الصغائر، وهكذا.

قوله: «الْحَلَالِ».

دليل على أن المعاملات:

منها ما هو حلال: وهو ما جاء على وفق الشرع.

ومنها ما هو حرام: وهو ما منع الله عز وجل منه في كتابه، أو في سنة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما صح عنه.





قوله: «عِنْدَ اللَّهِ الطَّلَاقُ».

وقد تقدم بيان أحكامه.

****

[بيان أن طلاق الحائض يقع مع إثم صاحبه]

١٠٨١ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –: «أَنَّهُ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ – وَهِيَ حَائِضٌ – فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا» [(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةً» [(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ –رضي الله عنهما–: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ» [(٤)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٥٢٥١)، والإمام مسلم (١٤٧١) (١).

(٢) أخرج الإمام مسلم برقم (١٤٧١) (٥) هذه الرواية، ولم يخرجها الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

(٣) هذه الرواية في البخاري برقم (٥٢٥٣)، ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "حُسِبَتْ علي بتطليقة".

(٤) أخرجه الإمام مسلم برقم (١٤٧١) (٣) ولفظه: « ... فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟ يقول: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين. إن رسول الله –صلى الله عليه =

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ» [(1)].

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان الطلاق السني من الطلاق البدعي.

وقد علمنا قبل أن الطلاق البدعي على حالات:

الحالة الأولى: أن يطلقها حائضًا.

الحالة الثانية: أن يطلقها وهي نفساء، وهو بمعنى الحيض.

الحالة الثالثة: أن يطلقها في طهر قد جامعها فيه.

الحالة الرابعة: أن يطلقها ثلاث مرات في مجلس واحد بلفظة واحدة، أو أكثر من ذلك، دون أن يتخلل التطليقات رجعة.

بيان وقوع الطلاق البدعي:

= وسلم- أمره أن يرجعها. ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى. ثم يمهلها حتى تطهر. ثم يطلقها قبل أن يمسها. وأما أنت طلقتها ثلاثا. فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك. وبانت منك.

(1) أخرجه الإمام مسلم برقم (١٤٧١) (١٤) إلا أن قوله: «ولم يرها شيئا» ليست في «الصحيح» وإنما هي عند أبي داود (٢١٨٥) من نفس الطريق، ولكن أعله أبو داود بأبي الزبير، وهو إعلال مردود؛ إذ أبو الزبير في نفسه «ثقة» ولا يُخْشَى إلا من تدليسه، وهو مُنْتَفٍ هنا.

وقد علمنا قبل أن الطلاق البدعي يقع على الصحيح من أقوال أهل العلم، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الباب، فقد حسبت عليه التطليقة.

ولكن صاحبه يأثم لمخالفته لأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فيكون العمدة في هذا الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما فروايات هذ الحديث تدل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حسب التطليق على ابن عمر رضي الله عنهما، مع أنه أمره بالمراجعة.

إلا ما جاء في رواية وفيها: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: "فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»".

فقد أخرج هذه الرواية الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه ولكن بدون قوله: «ولم يرها شيئًا».

وهذه الرواية عند أبي داود رحمه الله تعالى في سننه، من نفس الوجه، من طريق أبي الزبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى في سننه بعد حديث رقم (٢١٨٥):

"رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَمَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، هُمْ



كُلُّهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ».

وَرُوِيَ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ رِوَايَةِ نَافِعٍ، وَالزُّهْرِيِّ.

وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ: أَبُو الزُّبَيْرِ".

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى:

قوله: «ولم يرها شيئًا»: منكر، لم يقله غير أبي الزبير.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى:

أنكر العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير.

وقال الخطابي رحمه الله تعالى:

قال أهل الحديث: لم يروِ أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا.

وأعلها أيضًا الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

وقد تكلمت على هذا الحديث في كتابنا: "إفادة ذوي الأفهام بشرح عمدة الأحكام".

فنرجع إلى ما ذكر في ذلك الموطن إذ أن أكثر من انتصر لهذه الزيادة هو الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى، وكذلك الإمام العثيمين رحمه الله تعالى.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كما في المجموع (٣٣/ ٥):

" الطَّلَاقُ مِنْهُ: مَا هُوَ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَمِنْهُ: مَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ".

" فَالطَّلَاقُ الْمُبَاحُ " بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ: هُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً؛ إذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَقَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا، ثُمَّ يَدَعَهَا فَلَا يُطَلِّقَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَهَذَا الطَّلَاقُ يُسَمَّى " طَلَاقَ السُّنَّةِ ".

فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ فَلَهُ ذَلِكَ بِدُونِ رِضَاهَا وَلَا رِضَا وَلِيِّهَا، وَلَا مَهْرٍ جَدِيدٍ.

وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَقْضِيَ الْعِدَّةَ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَرِّحَهَا بِإِحْسَانِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ؛ لَكِنْ يَكُونُ بِعَقْدٍ؛ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا ابْتِدَاءً أَوْ تَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ، أَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا؛ فَإِنَّهُ يُطَلِّقُهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ إذَا ارْتَجَعَهَا أَوْ تَزَوَّجَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَإِنَّهُ يُطَلِّقُهَا كَمَا تَقَدَّمَ فَإِذَا طَلَّقَهَا الطَّلْقَةَ الثَّالِثَةَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ كَمَا حَرَّمَ اللهُ ذَلِكَ وَرَسُولُهُ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وَحِينَئِذٍ فَلَا تُبَاحُ لَهُ إلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ النِّكَاحَ الْمَعْرُوفَ الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ إذَا كَانَ الرَّجُلُ رَاغِبًا فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُفَارِقُهَا.

فَأَمَّا إنْ تَزَوَّجَهَا بِقَصْدِ أَنْ يُحِلَّهَا لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَا نُقِلَ عَنْ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم- وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَغَيْرِهِمْ.

وَكَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ وَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ. وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ كَمَا قَدْ بُيِّنَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّا لَا تَحِيضُ لِصِغَرِهَا أَوْ كِبَرِهَا؛ فَإِنَّهُ يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ سَوَاءٌ كَانَ وَطِئَهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ يَطَؤُهَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

فَفِي أَيِّ وَقْتٍ طَلَّقَهَا لِعِدَّتِهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُّ بِقُرُوءِ وَلَا بِحَمْلِ؛ لَكِنْ مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُسَمِّي هَذَا " طَلَاقَ سُنَّةٍ " وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُسَمِّيه " طَلَاقَ سُنَّةٍ " وَلَا " بِدْعَةٍ".

وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ أَنْ وَطِئَهَا وَقَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا: فَهَذَا الطَّلَاقُ مُحَرَّمٌ وَيُسَمَّى "طَلَاقَ الْبِدْعَةِ".

وَهُوَ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا: فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا.

وَهَلْ يُسَمَّى هَذَا طَلَاقَ سُنَّةٍ؟ أَوْ لَا يُسَمَّى طَلَاقَ سُنَّةٍ وَلَا بِدْعَةٍ؟

فِيهِ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ. وَهَذَا " الطَّلَاقُ الْمُحَرَّمُ " فِي الْحَيْضِ وَبَعْدَ الْوَطْءِ وَقَبْلَ تَبَيُّنِ الْحَمْلِ هَلْ يَقَعُ؟ أَوْ لَا يَقَعُ؟ سَوَاءٌ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ" اهـ

قوله: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ»:

بيان لما ذُكر من مشروعية الطلاق وجوازه، وأما حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، فهو ضعيف كما تقدم، حيث أن أهل العلم حكموا عليه بالإرسال.

قوله: «فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم -»: أي ذكر صنيع ولده مع زوجته.

وفيه: جواز السؤال من غير صاحب القضية، وفيه شكوى الآباء، بالأبناء، وفيه الرجوع الى أهل العلم فيما يشكل.

قوله: «فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم -»:

أي من الغيظ وهو الغضب.

وسبب غضب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يطلقها على الوجه المشروع.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعْهَا»:

أي ليردها على عصمته على القول الصحيح من أقوال أهل العلم بمراجعة شرعية كما يأتي إن شاء الله.

لأن لفظة: «يراجعها »: المعنى الشرعي: المراجعة من الطلاق إلى العصمة.

قوله: «ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ»:

هذا على الاستحباب، وإلا فلو طلقها في طهر لم يجامعها فيه، فهو طلاقٌ سني، قيل والحكمة من ذلك أنه إذا طلقها في الحيض يكون طلاقه لها مع بعده عنها بسبب الدم، بينما لو كانت في طهر، وأتاها ربما وقعت بينهم الألفة وزال الشر، وكونه نهى عن طلاقها في حال الطهر الذي قد أتاها فيه وذلك خشية الحمل.

فإنها في هذه الحالة لم تتبين عدتها أما إذا طلقها وهي حامل فلا إشكال في ذلك أو في طهر لم يجامعها فالطلاق على حالين في حال التحريم، وعلى حالين في حال الحل، فالتحريم في حال الحيض، والطهر الذي جامعها فيه، والحلال في حال الطهر الذي لم يأتها فيه وِفِيْ حال تبين الحمل.

وروي هذا المعنى: عن ابن عباس - رضي الله عنه - عند عبد الرزاق قال: "الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ:

وَجْهَانِ حَلَالٌ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ.

فَأَمَّا الْحَلَالُ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلُهَا،

وَأَمَّا الْحَرَامُ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا، أَوْ حِينَ يُجَامِعُهَا لَا يَدْرِي أَشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا؟ ".

وعن ابن جريج عن عطاء: " يَكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا نُفَسَاءَ ". اهـ

قوله: «فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»:

وذلك حتى تشرع في عدتها بغير لبس، أو تخوف من حمل.

قوله: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»:

إشارة إلى ما ذكره الله عز وجل في سورة الطلاق وتسمى بسورة النساء الصغرى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ}.

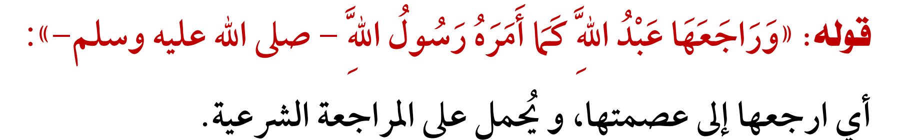
قوله: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا»:

على الاستحباب، كما تقدم بيانه.

قوله: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا»:

هذا لفظ البخاري: «حسبت عليه بتطليقه».

ولفظ مسلم: «فَحُسِبَ مِن طَلاقِها».

قوله: «وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِّ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِّ – صلى الله عليه وسلم–»:

أي ارجعها إلى عصمتها، و يُحمل على المراجعة الشرعية.

مع أن ابن القيم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله تعالى.

وأغلب مشايخ هيئة كبار العلماء، ذهبوا إلى أن المراد بالمراجعة الرد إلى بيت زوجها ويستدلون بحديثٍ، جاء من طريق أبي الزبير يعله كثير من أهل العلم، وهو ما أخرجه أبو داود قال: «فردها علي ولم يراها شيئا».

وهذا الحديث قد دافع عنه ابن القيم رحمه الله تعالى دفاعًا قويًا، كما في زاد المعاد، ونقل ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، كما في الشرح الممتع.

وأكثر ما تمسك به المانعون من وقوع الطلاق ، أنهم قالوا قوله: «فليراجعها» ، المراد به المراجعة اللغوية وسيأتي رد هذا القول إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ ابن العثيمين في شرح البلوغ (١٢/ ٢٤، ...):

والحرامان: أن يُطَلِّقها وهي حائض، أو يُطلِّقها في طهرٍ جامعها فيه هذا في طلاق المدخول بها. اهـ

وأما من لم يدخل بها، فيجوز طلاقُها حائضًا وطاهرًا، كما قال تعالى: {لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} [البقرة: ٢٣٦].

وقال تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [الأحزاب: ٤٩].

وقد دل على هذا قولُه تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١].

وهذه لا عِدة لها، ونبَّه عليه رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: «فَتِلْكَ العِدَّةُ التي أَمرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّق لَهَا النِّسَاء»، ولولا هاتان الآيتانِ اللتان فيهما إباحةُ الطلاق قبل الدخول، لمنع مِن طلاق مَنْ لا عِدة له عليها.

وأما المدخولُ بها، فإن كانت حائضًا أو نفساء، حرم طلاقُها.

أما الحائض فلا شك في تحريم طلاقها لما جرى من قصة ابن عمر -رضي الله عنهما -، فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - تغيظ فيه ورده.

لكن إذا كانت نفساء ففي تحريم طلاقها نظر، و في عدم وقوعه أيضًا نظر، لأن من طلقها نفساء فقد طلقها للعدة، والنبي - صلى الله عليه وسلم - حرم الطلاق في الحيض، بأنه مخالف للعدة التي أمر الله أن تطلق النساء.

وإن كانت طاهرًا فإن كانت مستبينَةَ الحمل، جاز طلاقُها بعد الوطءِ وقبله.

وإن كانت حائلًا لم يَجُزْ طلاقها بعد الوطء في طُهر الإصابة، ويجوز قبلَه هذا الذي شرعه اللهُ على لسان رسولهِ مِن الطلاق.

وأجمعَ المسلمون على وقوعِ الطلاق الذي أذن الله فيه، وأباحه إذا كان مِن مكلَّفٍ مختارٍ، عالم بمدلول اللفظ، قاصدٍ له ...، إلى آخر كلامه.

إلى أن قال رحمه الله تعالى:

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى، فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ لَمْ يَزَلْ ثَابِتًا بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقَدْ وَهِمَ مَنِ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى وُقُوعِهِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وسيأتي النقل عن ابن عبد البر رحمه الله تعالى، وعن جمع من أهل العلم، أنهم يرون المسألة إجماعًا، وينفون نقض الإجماع كأنه رد على ابن القيم، بل يقولون ما خالف في هذه المسألة إلا الظاهرية، والظاهرية لا عبرة بهم].

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَقَالَ بِمَبْلَغِ عِلْمِهِ، وَخَفِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْخِلَافِ مَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُه ... إلى آخر كلامه.

إلى أن قال رحمه الله:

كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين. اهـ

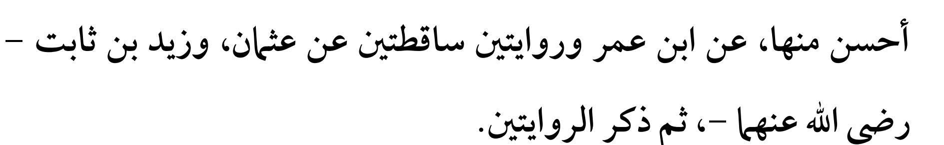
قال محمد بن عبد السلام الخشني: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: "في رجل يطلق امرأته وهى حائض؟ قال ابن عمر: لا يعتد بذلك"، ذكره أبو محمد ابن حزم في المحلى بإسناده إليه.

وقال عبد الرزاق في مصنفه: عن ابن جريج عن ابن طاووس، عن أبيه أنه قال: كان لا يرى طلاقًا ما يخالف وجه الطلاق، ووجه العدة وكان يقول: وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا من غير جماع وإن استبان حملها.

وقال الخشني: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا همّام بن يحيى، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: "لا يعتد بذلك".

قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى:

والعجب من جرأة من ادّعى الإجماع على خلاف هذا، وهو لا يجد في ما يخالف قوله الطلاق في الحيض، أو في طهرٍ جامعها فيه، كلمةً من أحد الصحابة -رضي الله عنهم- غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو

أحسن منها، عن ابن عمر وروايتين ساقطتين عن عثمان، وزيد بن ثابت – رضي الله عنهما –، ثم ذكر الروايتين.

بل نحن أسعد بدعوى الإجماع ها هنا لو استجزنا ما يستجيزون ونعوذ بالله من ذلك.

وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك أن الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله صلى الله عليه و سلم مخالفة لأمره.

فإذا كان لا شك في هذا عندهم فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة، التي يقرون أنها بدعة وضلالة.

أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفًا لإجماع القائلين بأنها بدعة؟

ثم قال أبو محمد رحمه الله تعالى:

وحتى لو لم يبلغنا الخلاف لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده ولا بلغه عن جميعهم كاذبًا على جميعهم.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

(وسيأتي أنه يفند القول بإعلال ما جاء عن أبي الزبير).

ثم قال رحمه الله تعالى:

ويكفي في ذلك كله: ما رواه أبو داوود بالسند الصحيح الثابت:

قال: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر قال أبو الزبير وأنا أسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال ابن عمر: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأل عمر -رضي الله عنه- عن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «إن ابن عمر-رضي الله عنهما- طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئا وقال: «إذا طهرت فليطلق إذا شاء أو ليمسك وقرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ} في قبل عدتهن».

قالوا: وهذا إسناد في غاية الصحة، فإن أبا الزبير غير مدفوعٍ عن الحفظ والثقة، وإنما يخشى من تدليسه فإذا قال: سمعت أو حدثني زال محذور التدليس، وزالت العلة المتوهمة.

وأكثر أهل الحديث يحتجون به إذا قال: عن ولم يصرح بالسماع.

ومسلم يصحح ذلك من حديثه، فأما إذا صرح بالسماع، فقد زال الإشكال وصح الحديث وقامت الحجة.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

(لكن انظر ما ينقل عن أبي داود.

قال أبو داود: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير، وهذا كالإعلال له بالشذوذ). اهـ

وقال الشافعي رحمه الله: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى من أن يقال بها إذا خالف.

وقال الخطابي رحمه الله تعالى: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا، يعنى قوله: «مره فليراجعها»، وقوله: «أرأيت إن عجز واستحمق»؟ قال: فمه.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: وهذا لم ينقله عنه أحد غير أبى الزبير، وقد رواه عنه جماعة آجلة، فلم يقل ذلك أحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالف فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟

وقال بعض أهل الحديث: لم يروِ أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا، فهذه جملة ما رد به خبر ابن الزبير، وهو عند التأمل لا يوجب رده ولا بطلانه.

قلت: (كان الشيخ مقبل رحمه الله تعالى يقول إذا قرأت لرجلين يجرانك إلى مذهبهما: ابن القيم والشوكاني، وربما ذكر ابن حزم.

فالشاهد: أن إعلال أبي داود والشافعي، وابن عبد البر معمول به فكلهم يقول هذه اللفظة خالف فيها أبو الزبير الحفاظ، من طلاب ابن عمر -رضي الله عنهما-، ثم يقول وهذا الخلاف ليس بشيء بل إن إعلال المتقدمين مقدمٌ على ما ذكر من الاحتجاج بأثر أبي الزبير.

قوله: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ».

والعجب أنهم يحكمون على ما أخرجه البخاري ومسلم، من قوله: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ» بالشذوذ كما رأيت من كلام الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى.

ثم يحكمون للرواية التي جاءت خارج الصحيح، عن أبي الزبير، ولو لم يكن إلا أن صاحبا الصحيح تركها، لكان ذلك كافٍ في إعلالها.

كيف ومسلم يحتج بأبي الزبير؟ ومع ذلك ما أخرج هذه الزيادة من طريق أبي الزبير.

وأبو داود في باب العلل: من أحسن المصنفين ربما يروي الحديث من عشرين طريقًا، ثم يهدم الرواية الشاذة بكلمة، أو كلمتين كما فعل ذلك في حديث تخليل اللحية، وفي حديث التثليث في المسح على الرأس.

قال الحافظ رحمه الله في الفتح بعد حديث (٥٢٥٢):

قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ): هُوَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنَ الْحِسَابِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا وَزَادَ " يَعْنِي حِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ذَلِكَ ".





قَالَ النَّوَوِيُّ: شَذَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الْحَائِضَ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ فَأَشْبَهَ طَلَاقَ الْأَجْنَبِيَّةِ وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ يَعْنِي الْآنَ.

قَالَ: وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَهُوَ شُذُوذٌ وَحَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ الَّذِي قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَقِّهِ: إِبْرَاهِيمُ ضَالٌّ، جَلَسَ فِي بَابِ الضَّوَالِّ يُضِلُّ النَّاسَ.

وَكَانَ بِمِصْرَ، وَلَهُ مَسَائِلُ يَنْفَرِدُ بِهَا. وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُعْتَزِلَةِ.

وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَنْقُولَ عَنْهُ الْمَسَائِلُ الشَّاذَّةُ أَبُوهُ، وَحَاشَاهُ، فَإِنَّهُ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَكَأَنَّ النَّوَوِيَّ: أَرَادَ بِبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ ابْنَ حَزْمٍ، فَإِنَّهُ مِمَّنْ جَرَّدَ الْقَوْلَ بِذَلِكَ وَانْتَصَرَ لَهُ وَبَالَغَ، وَأَجَابَ عَنْ أَمْرِ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُرَاجَعَةِ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ اجْتَنَبَهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَيْهِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ فَحَمَلَ الْمُرَاجَعَةَ عَلَى هَا اللُّغَوِيِّ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى اللُّغَوِيَّةِ اتِّفَاقًا، وَأَجَابَ عَنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ " حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ " بِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِمَنْ حَسَبَهَا عَلَيْهِ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ مِثْلُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ " أُمِرْنَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله





عليه وسلم - بِكَذَا " فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ حِينَئِذٍ وَهُوَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -، كَذَا قَالَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجِيءَ فِيهِ الْخِلَافُ الَّذِي فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ أُمِرْنَا بِكَذَا فَإِنَّ ذَاكَ مَحَلُّهُ حَيْثُ يَكُونُ اطِّلَاعُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى ذَلِكَ لَيْسَ صَرِيحًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي قِصَّةِ ابْنِ عُمَرَ هَذِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - هُوَ الْآمِرُ بِالْمُرَاجَعَةِ وَهُوَ الْمُرْشِدُ لِابْنِ عُمَرَ فِيمَا يَفْعَلُ إِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِذَا أَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي حَسَبَهَا عَلَيْهِ غَيْرَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بَعِيدًا جِدًّا مَعَ احْتِفَافِ الْقَرَائِنِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِذَلِكَ، كَيْفَ يَتَخَيَّلُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُ فِي الْقِصَّةِ شَيْئًا بِرَأْيِهِ وَهُوَ يَنْقُلُ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - تَغَيَّظَ مِنْ صَنِيعِهِ كَيْفَ لَمْ يُشَاوِرْهُ فِيمَا يَفْعَلُ فِي الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ وَهْبٍ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ".

قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - " وَهِيَ وَاحِدَةٌ ".

قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: وَحَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بِذَلِكَ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ " هِيَ وَاحِدَةٌ "، وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. وَقَدْ أَوْرَدَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ فَأَجَابَهُ بِأَنَّ قَوْلَهُ " هِيَ وَاحِدَةٌ " لَعَلَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، فَأَلْزَمَهُ بِأَنَّهُ نَقَضَ أَصْلَهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا يُدْفَعُ بِالِاحْتِمَالِ.

وَعِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ: فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْقِصَّةِ " فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَتُحْتَسَبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ ".

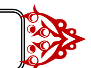
وَرِجَالُهُ إِلَى شُعْبَةَ ثِقَاتٌ. وَعِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: " أَنَّ رَجُلًا قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْبَتَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ. قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: إِنَّهُ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا بِطَلَاقٍ بَقِيَ لَهُ، وَأَنْتَ لَمْ تُبْقِ مَا تَرْتَجِعُ بِهِ امْرَأَتَكَ " وَفِي هَذَا السِّيَاقِ رَدٌّ عَلَى مَنْ حَمَلَ الرَّجْعَةَ فِي قِصَّةِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَقَدْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَلَهُ كَلَامٌ طَوِيلٌ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ وَالِانْتِصَارِ لَهُ.

وَأَعْظَمُ مَا احْتَجُّوا بِهِ: مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَفِيهِ: " فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: لِيُرَاجِعْهَا، فَرَدَّهَا وَقَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ يُمْسِكْ " لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ:" فَرَدَّهَا عَلَيَّ " زَادَ أَبُو دَاوُدَ " وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا " وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ فَإِنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَسَاقَهُ عَلَى لَفْظِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْهُ وَقَالَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ مِثْلُ حَدِيثِ حَجَّاجٍ وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ، فَأَشَارَ إِلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَلَعَلَّهُ طَوَى ذِكْرَهَا عَمْدًا.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَذَكَرَهَا، فَلَا يُتَخَيَّلُ انْفِرَادُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ جَمَاعَةٌ، وَأَحَادِيثُهُمْ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ.




وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَوْلُهُ " وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا " مُنْكَرٌ لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ مِثْلُهُ فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ، وَلَوْ صَحَّ فَهُ عِنْدِي وَاللهُ أَعْلَمُ: وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا مُسْتَقِيمًا لِكَوْنِهَا لَمْ تَقَعْ عَلَى السُّنَّةِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ: لَمْ يَرْوِ أَبُو الزُّبَيْرِ حَدِيثًا أَنْكَرَ مِنْ هَذَا، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُ: وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا تَحْرُمُ مَعَهُ الْمُرَاجَعَةُ، أَوْ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا جَائِزًا فِي السُّنَّةِ مَاضِيًا فِي الِاخْتِيَارِ وَإِنْ كَانَ لَازِمًا لَهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ. وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الْمَعْرِفَةِ " عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَ رِوَايَةَ أَبِي الزُّبَيْرِ فَقَالَ: نَافِعٌ أَثْبَتُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَالْأَثْبَتُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ إِذَا تَخَالَفَا، وَقَدْ وَافَقَ نَافِعًا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الثَّبَتِ.

قَالَ: وَبَسَطَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ وَحَمَلَ قَوْلَهُ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعُدَّهَا شَيْئًا صَوَابًا غَيْرَ خَطَأٍ، بَلْ يُؤْمَرُ صَاحِبُهُ أَنْ لَا يُقِيمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْمُرَاجَعَةِ، وَلَوْ كَانَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، فَهُوَ كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَخْطَأَ فِي فِعْلِهِ أَوْ أَخْطَأَ فِي جَوَابِهِ لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا أَيْ لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا صَوَابًا، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِمَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَلَيْسَ هُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُ لَمْ تَعْتَدَّ الْمَرْأَةُ بِتِلْكَ

الْحَيْضَةِ فِي الْعِدَّةِ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مَنْصُوصًا أَنَّهُ قَالَ: يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَلَا تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ. اهـ

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِثْلُهُ.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ " عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ " وَهَذِهِ مُتَابَعَاتٌ لِأَبِي الزُّبَيْرِ، إِلَّا أَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ الصَّرِيحِ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ إِنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقَةٍ.

وَهَذَا الْجَمْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ يَتَعَيَّنُ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَغْلِيظِ بَعْضِ الثِّقَاتِ وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ " إِنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقَةٍ " فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِرَفْعِ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَإِنَّ فِيهِ تَسْلِيمَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ مَعَ هَذَا قَوْلُهُ إِنَّهُ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا أَوْ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُخَالِفُ؟ لِأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، لَزِمَ مِنْهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَالَفَ مَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِخُصُوصِهَا لِأَنَّهُ قَالَ إِنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقَةٍ فَيَكُونُ مَنْ حَسَبَهَا عَلَيْهِ خَالَفَ كَوْنَهُ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِ

ذَلِكَ مَعَ اهْتِمَامِهِ وَاهْتِمَامِ أَبِيهِ بِسُؤَالِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ذَلِكَ لِيَفْعَلَ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ؟ وَإِنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ فِي لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا أَوْ لَمْ يَرَهَا لِابْنِ عُمَرَ لَزِمَ مِنْهُ التَّنَاقُضُ فِي الْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ فَيَفْتَقِرُ إِلَى التَّرْجِيحِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَخْذَ بِمَا رَوَاهُ الْأَكْثَرُ وَالْأَحْفَظُ أَوْلَى مِنْ مُقَابِلِهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاحْتَجَّ ابْنُ الْقَيِّمِ لِتَرْجِيحِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُهُ بِأَقْيِسَةٍ تَرْجِعُ إِلَى مَسْأَلَةِ أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ ... إلى آخر كلامه. اهـ

ونقلنا هذا الكلام؛ لأن المسألة خلافية لاسيما بعد عصر ابن تيمية، وابن حزم، وابن القيم، حتى أن اللجنة الدائمة، أخذت بهذا القول والصحيح في هذه المسألة أن الطلاق يقع والإثم حاصلٌ عليه؛ لأنه أوقعه على طريقة غير مأذون بها، وهذا كمن نذر أن يعصي الله عز وجل، فإننا نقول من نذر أن يعصي الله عز وجل، فلا يجوز له أن يعصي الله عز وجل، لكن كفارة النذر كفارة يمين، والحمد لله رب العالمين. اهـ

من كتابنا إفادة ذوي الأفهام بشرح عمدة الأحكام.

****

[بيان أن الطلاق بلفظ الثلاث مرات في مجلس واحد لا يقع إلا طلقة واحدة]

١٠٨٢ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ***************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن الطلاق بلفظ ثلاث مرات في مجلس واحد، أو تكراره ثلاث مرات، أو أكثر، إنما يعتبر طلقة واحدة.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: أن من طلق زوجته ثلاث مرات، أو كرر تطليقه لها ثلاث تطليقات، أو أكثر من ذلك، ولكن في مجلس واحد، ولم يتخلل ذلك التطليق رجعة، إنما هو طلاق واحد وهذا هو القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

وقد خالف في هذه المسألة جمهور أهل العلم، فأمضوه ثلاث طلقات، احتجاجًا بصنيع عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٧٢).

واحتجاجًا بإقرار الصحابة رضي الله عنهم له في ذلك.

والذي يظهر في هذه المسألة أن فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أولى من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وكذلك ما كان عليه في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

بيان السبب الذي جعل عمر بن الخطاب يذهب هذا المذهب:

وقد تكلم أهل العلم في السبب الذي جعل عمر بن الخطاب يذهب إلى هذا المذهب.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢٥٢):

وَقَدْ اُسْتُشْكِلَ أَنَّهُ كَيْفَ يَصِحُّ مِنْ عُمَرَ مُخَالَفَةُ مَا كَانَ فِي عَصْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ فِي عَصْرِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ فِي أَوَّلِ أَيَّامِهِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ وَأُجِيبَ عَنْهُ بِسِتَّةِ أَجْوِبَةٍ:

(الْأَوَّلُ): أَنَّهُ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ ثُمَّ نُسِخَ فِي عَصْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَنُسِخَ ذَلِكَ ". اهـ

إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَشْتَهِرْ النَّسْخُ فَبَقِيَ الْحُكْمُ الْمَنْسُوخُ مَعْمُولًا بِهِ إِلَى أَنْ أَنْكَرَهُ عُمَرُ.

(قُلْت): إِنْ ثَبَتَتْ رِوَايَةُ النَّسْخِ فَذَاكَ وَإِلَّا، فَإِنَّهُ يُضَعِّفُ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ إنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ إلَخْ.

فَإِنَّهُ وَاضِحٌ فِي أَنَّهُ رَأْيٌ مَحْضٌ لَا سُنَّةَ فِيهِ، وَمَا فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- لِأَبِي الصَّهْبَاءِ: " لَمَّا تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فِي عَهْدِ عُمَرَ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ ".

(ثَانِيهَا): أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه- هَذَا مُضْطَرِبٌ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَقَعَ فِيهِ مَعَ الِاخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ الِاضْطِرَابُ فِي لَفْظِهِ فَظَاهِرُ سِيَاقِهِ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَنْقُولٌ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ وَالْعَادَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ وَيَنْتَشِرَ، وَلَا يَنْفَرِدَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَهَذَا يَقْتَضِي التَّوَقُّفَ عَنْ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ إذَا لَمْ يَقْتَضِ الْقَطْعَ بِبُطْلَانِهِ. اهـ

(قُلْت): وَهَذَا مُجَرَّدُ اسْتِبْعَادٍ، فَإِنَّهُ كَمْ مِنْ سُنَّةٍ وَحَادِثَةٍ انْفَرَدَ بِهَا رَاوٍ، وَلَا يَضُرُّ سِيَّمَا مِثْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَبْرِ الْأُمَّةِ وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- مِنْ أَنَّهَا كَانَتْ الثَّلَاثُ وَاحِدَةً مَا يَأْتِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي رُكَانَةَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ كَلَامٌ وَسَيَأْتِي.

(الثَّالِثُ): أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي صُورَةٍ خَاصَّةٍ هِيَ قَوْلُ الْمُطَلِّقِ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ وَمَا بَعْدَهُ وَكَانَ حَالُ النَّاسِ

مَحْمُولًا عَلَى السَّلَامَةِ وَالصِّدْقِ فَيُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ ادَّعَى أَنَّ اللَّفْظَ الثَّانِيَ تَأْكِيدٌ لِلْأَوَّلِ لَا تَأْسِيسُ طَلَاقٍ آخَرَ وَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ تَغَيُّرَ أَحْوَالِ النَّاسِ وَغَلَبَةِ الدَّعَاوَى الْبَاطِلَةِ رَأَى مِنْ الْمَصْلَحَةِ أَنْ يُجْرِيَ الْمُتَكَلِّمَ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ، وَلَا يُصَدَّقُ فِي دَعْوَى ضَمِيرِهِ.

وَهَذَا الْجَوَابُ ارْتَضَاهُ الْقُرْطُبِيُّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ أَصَحُّ الْأَجْوِبَةِ.

(قُلْت): وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ تَقْرِيرٌ لِكَوْنِ نَهْيِ عُمَرَ رَأْيًا مَحْضًا وَمَعَ ذَلِكَ فَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي كُلِّ عَصْرٍ فِيهِمْ الصَّادِقُ وَالْكَاذِبُ وَمَا يُعْرَفُ مَا فِي ضَمِيرِ الْإِنْسَانِ إلَّا مِنْ كَلَامِهِ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَإِنْ كَانَ مُبْطِلًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَيُحْكَمُ بِالظَّاهِرِ وَاَللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ بِأَيَّةِ عِبَارَةٍ وَقَعَتْ.

(الرَّابِعُ): أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ كَانَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي كَانَ يُوقَعُ فِي عَهْدِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ إنَّمَا كَانَ يُوقَعُ فِي الْغَالِبِ وَاحِدَةً لَا يُوقَعُ ثَلَاثًا فَمُرَادُهُ أَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ الَّذِي تُوقِعُونَهُ ثَلَاثًا كَانَ يُوقَعُ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ وَاحِدَةً.

فَيَكُونُ قَوْلُهُ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ بِمَعْنَى لَوْ أَجْرَيْنَاهُ عَلَى حُكْمِ مَا شُرِعَ مِنْ وُقُوعِ الثَّلَاثِ.



وَهَذَا الْجَوَابُ: يَتَنَزَّلُ عَلَى قَوْلِهِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ تَنَزُّلًا قَرِيبًا مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ وَيَكُونُ ه الْإِخْبَارَ عَنْ اخْتِلَافِ عَادَاتِ النَّاسِ فِي إيقَاعِ الطَّلَاقِ لَا فِي وُقُوعِهِ فَالْحُكْمُ مُتَقَرِّرٌ، وَقَدْ رَجَّحَ هَذَا التَّأْوِيلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَنَسَبَهُ إلَى أَبِي زُرْعَةَ وَكَذَا الْبَيْهَقِيُّ أَخْرَجَهُ عَنْهُ قَالَ ه أَنَّ مَا تُطَلِّقُونَ أَنْتُمْ ثَلَاثًا كَانُوا يُطَلِّقُونَ وَاحِدَةً.

(قُلْت): وَهَذَا يَتِمُّ إنْ اُتُّفِقَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ إرْسَالُ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَحَدِيث أَبِي رُكَانَةَ وَغَيْرِهِ يَدْفَعُهُ وَيَنْبُو عَنْهُ قَوْلُ عُمَرَ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَضَى فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ حَتَّى رَأَى إمْضَاءَهُ، وَهُوَ دَلِيلُ وُقُوعِهِ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ لَكِنَّهُ لَمْ يَمْضِ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ وُقُوعُ الثَّلَاثِ دَفْعَةً نَادِرًا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ.

(الْخَامِسُ): أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، فَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْجَوَابُ ضَعِيفٌ؛ لِمَا تَقَرَّرَ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ أَنْ كُنَّا نَفْعَلُ - وَكَانُوا يَفْعَلُونَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

(السَّادِسُ): أَنَّهُ أُرِيدَ بِقَوْلِهِ " طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً " هُوَ لَفْظُ أَلْبَتَّةَ إذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ، وَكَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ رُكَانَةَ فَكَانَ إذَا قَالَ الْقَائِلُ ذَلِكَ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِالْوَاحِدَةِ وَبِالثَّلَاثِ.

فَلَمَّا كَانَ فِي عَصْرٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ التَّفْسِيرُ بِالْوَاحِدَةِ.

قِيلَ: وَأَشَارَ إِلَى هَذَا الْبُخَارِيُّ، فَإِنَّهُ أَدْخَلَ فِي هَذَا الْبَابِ الْآثَارَ الَّتِي فِيهَا أَلْبَتَّةَ، وَالْأَحَادِيثَ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِالثَّلَاثِ؛ كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ أَلْبَتَّةَ إِذَا أُطْلِقَتْ حُمِلَتْ عَلَى الثَّلَاثِ، إِلَّا إِذَا أَرَادَ الْمُطَلِّقُ وَاحِدَةً فَيُقْبَلُ فَرَوَى بَعْضُ الرُّوَاةِ أَلْبَتَّةَ بِلَفْظِ الثَّلَاثِ يُرِيدُ أَنَّ أَصْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «كَانَ طَلَاقُ أَلْبَتَّةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ» إِلَى آخِرِهِ.

(قُلْت): وَلَا يَخْفَى بَعْدَ هَذَا التَّأْوِيلِ وَتَوْهِيمِ الرَّاوِي فِي التَّبْدِيلِ وَيُبْعِدُهُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِلَفْظِ أَلْبَتَّةَ فِي غَايَةِ النُّدُورِ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ مَا وَقَعَ كَيْفَ وَقَوْلُ عُمَرَ- رضي الله عنه-: "قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ"، يَدُلُّ أَنَّ ذَلِكَ وَاقِعٌ أَيْضًا فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ.

وَالْأَقْرَبُ: أَنَّ هَذَا رَأْيٌ مِنْ عُمَرَ تَرَجَّحَ لَهُ، كَمَا مَنَعَ مِنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ وَغَيْرِهَا.

وَكُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَكَوْنُهُ خَالَفَ مَا كَانَ عَلَى عَهْدِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَهُوَ نَظِيرُ مُتْعَةِ الْحَجِّ بِلَا رَيْبٍ، وَالتَّكَلُّفَاتُ فِي الْأَجْوِبَةِ لِيُوَافِقَ مَا ثَبَتَ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ لَا يَلِيقُ.

فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ -رضي الله عنه- اجْتِهَادَاتٌ يَعْسُرُ تَطْبِيقُهَا عَلَى ذَلِكَ نَعَمْ إنْ أَمْكَنَ التَّطْبِيقُ عَلَى وَجْهٍ صَحِيحٍ، فَهُوَ الْمُرَادُ. اهـ

فكل هذه الأقوال كما رأيت لا تخلوا من أجوبة عليها، كما رأيت كلام الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى عليها.

والذي يظهر في هذه المسألة: هو ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وتلميذه الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى، وعلى هذا مشايخنا، وغير واحد من المحققين، أن قول الرجل لزوجته أنت طالق بالثلاث، أو أنت طالق، طالق، طالق، أو أكثر من ذلك كأن يقول: أنت طالق بالألف، أو غير ذلك.

فإنما تحسب عليه طلقة واحدة، وهو آثم على ذلك في تعديه لحدود الله عز وجل يقول الله عز وجل: {وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}.

****

[بيان أن التطليق بالثلاث، أو تكرار التطليق، في مجلس واحد، من التلاعب بحدود الله]

١٠٨٣ – (وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ». حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟» [1] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ).

الشرح:************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن التطليق بالثلاث في مجلس واحد، وهكذا تكرار الطلاق في مجلس واحد، يعتبر من التلاعب بحدود الله عز وجل.

إلا أنه كما تقدم بيانه يعتبر طلقة واحدة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

ومع ذلك فالحديث ضعيف ودلالته من حيث غضب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على من تعد حدود الله عز وجل.

---

[1] الحديث ضعيف منقطع. أخرجه الإمام النسائي (٣٤٠١)، ورواته ثقات، ولكنه من رواية مخرمة بن بكير، عن أبيه، ولم يسمع منه، وإنما هو كتاب، وقد أخرج له الإمام مسلم رحمه الله تعالى، من هذه الطريق، والوجادة يعمل بها بعض أهل العلم. وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في غاية المرام (٢٦١). وضعفه في المشكاة برقم (٣٢٩٢)، وفي سنن النسائي (٣٤٠١).

قوله: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –».

فيه: مشروعية نقل الأخبار للأمير، أو للحاكم، ونحوه؛ للمصلحة الشرعية في ذلك، وللحاجة.

قوله: «عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ».

فيه: أن التطليق يكون بيد الرجل، وليس بيد المرأة.

قوله: «ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا».

أي حصلت كلها في مجلس واحد.

قوله: «فَقَامَ غَضْبَانَ».

فيه: مشروعية الغضب إذا انتهكت حرمة من حرمات الله عز وجل.

قوله: "ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»".

لأن الله عز وجل يقول : {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}.

فجعل الله عز وجل الطلاق بلفظ واحد فقط، فلا يشرع تكرار الطلاق في مجلس واحد.

قوله: «وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ».

في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى: من حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ –رضي الله عنه–، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ، مَرَّ وَصَاحِبٌ لَهُ بِأَيْمَنَ وَفِتْيَةٍ مِنْ

قُرَيْشٍ قَدْ حَلُّوا أُزُرَهُمْ، فَجَعَلُوهَا مَخَارِيقَ يَجْتَلِدُونَ بِهَا، وَهُمْ عُرَاةٌ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَمَّا مَرَرْنَا بِهِمْ قَالُوا: إِنَّ هَؤُلَاءِ قِسِّيسُونَ فَدَعُوهُمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ تَبَدَّدُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغْضَبًا، حَتَّى دَخَلَ وَكُنْتُ أَنَا وَرَاءَ الْحُجْرَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ، لَا مِنَ اللهِ اسْتَحْيَوْا، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ اسْتَتَرُوا»، وَأُمُّ أَيْمَنَ عِنْدَهُ تَقُولُ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ: " فَبِلَأْيٍ مَا اسْتَغْفَرَ لَهُمْ "، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ"[1].

قوله: «حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟».

يعني انتقامًا لغضب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وظنًا منه أن هذا الرجل يستحق هذا الأمر.

وإنما هو من باب الإنكار القولي، ولم يرد به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التعزير.

****

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٧١١)، وابنه عبد الله (٤ / ١٩١)، وأبو يعلى (٣ / ١٠٩ – ١١٠)، والبزار (٢ / ٤٢٩ – ٤٣٠)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٢٩٩١)، وقال فيه: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وقال الهيثمي (٨ / ٢٧): " رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني، وأحد إسنادي الطبراني ثقات ".

١٠٨٤ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ»، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ اِمْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ»[2]. وَفِي سَنَدِهَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن المطلق بلفظ الثلاث في مجلس واحد لا يقع طلاقه إلا واحدة.

والحديث ضعيف ففي سنده شيخ ابن جريج مبهم .

ولو صح الحديث لكان حجة فيما ذهبنا إليه من أن التطليق بلفظ الثلاث في مجلس واحد لا يقع إلا طلقة واحدة.

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر الصحابي رضي الله عنه بمراجعة زوجته، وقد طلقها ثلاث تطليقات في مجلس واحد.

وهذا موافق لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم .

---

[1] الحديث ضعيف. رواه أبو داود (٢١٩٦) بسندٍ ضعيفٍ، فيه شيخ ابن جريج مبهم، لم يسم.

[2] الحديث ضعيف. رواه أحمد (١٦٥) وليست علته في ابن إسحاق، وإنما له علة أخرى.

وفيه: الإصلاح بين الرجل وزوجته إذا وقع بينهما سبب النفار.

ولا سيما الطلاق فإنه يفرح الشيطان.

كما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث جَابِرٍ -رضي الله عنهما-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ». قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ» [(١)].

فائدة:

قال أبو داود: لم يسمع مخرمة من أبيه إلا حديثًا واحدًا.

وهو ما أخرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه (٥٤٣):

قال: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ -رضي الله عنه-، يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا».

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٨١٣).

قوله: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ».

وهذا هو الشاهد من سوق المنصف لهذا الحديث: وهو موافق للحديث السابق في المعنى.

أي أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقره على أن الثلاث التطليقات واحدة .

****

١٠٨٥ – (وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: «أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–» [(١)]).

الشرح:***********************************

الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فله علل، من طريق مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ» وذكره. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عبد الله بن علي بن السائب، ونافع بن عجير، كلاهما مجهول الحال، وهذا الحديث قد أنكره جماعة من الحفاظ وضعفوه، فقال الإمام البخاري: حديث مضطرب، وقال أحمد: حديث ركانة ليس بشيء، وقال: طرقه ضعيفة. قال العجلي في الزبير بن سعيد: روى حديثًا منكرًا في الطلاق.

ومع ذلك ساق المصنف رحمه الله تعالى هذه الأحاديث والروايات ليستشهد بها على ما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم .

---

(١) الحديث ضعيف. رواه أبو داود (٢٢٠٦) .

وهذه المسألة من المسائل التي ابتلي بها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى؛ لأنه خالف فقهاء عصره ومما قد انتشر بين جماهير أهل العلم بأنه يقع ثلاثًا، والله المستعان .

****

[بيان وقوع النكاح والطلاق والرجعة دون نية من صاحبها]

١٠٨٦ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»[١]. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

١٠٨٧ – (وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ»[٢]).

١٠٨٨ – (وَلِلْحَارِثِ ابْنِ أَبِي أُسَامَةَ: مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ – رضي الله عنه–رَفَعَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ»[٣]. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ).

---

[١] رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وله شواهد منها ما ذكره الحافظ هنا، وانظر «التلخيص» (٣/ ٢٠٩ – ٢١٠)، وهو حديث ضعيف تقدم تخريجه .

[٢] أخرجه الإمام ابن عدى (ق ٢/٢٦١). عن غالب عن الحسن عن أبي هريرة به، قال: " وغالب بن عبيد الله الجزري له أحاديث منكرة المتن ". قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء تحت حديث رقم (١٨٢٦): وهو ضعيف جدا، قال ابن معين: " ليس بثقة "، وقال الدارقطني وغيره: " متروك ". وأورد له الذهبي في ترجمته جملة أحاديث مما أنكر عليه، قال في أحدها: " هذا حديث موضوع "! فلا يصلح في الشواهد والمتابعات.

[١] أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (ص ١١٩ من "زوائده"): حدثنا بشير بن عمر حدثنا عبد الله بن لهيعة حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت به. قلت: وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان: الأولى: الانقطاع بين عبد الله بن أبي جعفر وعبادة بن الصامت، فإنه لم

الشرح: ***************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان أن التلفظ بالنكاح، أو بالطلاق، أو بالرجعة يقع، حتى ولو كان من دون نية من صاحبه.

وحديث الباب يدل على وقوع النكاح، والطلاق، والرجعة، بمجرد اللفظ، حتى وإن لم تقترن النية ممن تلفظ بأحدهما.

وعلى هذا جمهور أهل العلم.

وذهب الإمام أحمد وبعض أهل العلم، إلى أنه لا يقع إلا باقتران النية مع التلفظ.

لما جاء في الصحيحين: من حديث عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» [(١)].

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢٥٨):

يثبت لعبيد الله له سماع من الصحابة. الثانية: ضعف عبد الله بن لهيعة ، قال الحافظ في "التقريب": "صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما". راجع الإرواء بنفس رقم الحديث السابق.

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩٠٧).





وَالْأَحَادِيثُ دَلَّتْ عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ مِنْ الْهَازِلِ، وَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إلَى النِّيَّةِ فِي الصَّرِيحِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَالنَّاصِرُ وَالصَّادِقُ وَالْبَاقِرُ إلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ النِّيَّةِ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ: «الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ».

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ عَامٌّ خَصَّهُ مَا ذُكِرَ مِنْ الْأَحَادِيثِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي الْعِتْقِ. اهـ

والحديث الذي في الباب، تبين لنا من طرقه أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع أن له شواهد يذكرها أهل العلم:

فله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه في مصنف عبد الرزاق، وفيه إبراهيم الأسلمي كذاب.

وله شاهد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أخرجه الإمام الطبراني، كما في مجمع الزوائد، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف؛ بل يقال فيه متروك.

وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبي حاتم، وإسناده ضعيف؛ فإن عاصم بن رواد، لينه أبو أحمد الحاكم كما في الميزان، والمبارك بن فضالة مدلس ولم يصرح بالسماع، وهو أيضًا ضعيف.

وله شاهد مرسل الحسن البصري.

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بذكر الطلاق فقط، أخرجه ابن مردوية كما في تفسير ابن كثير، من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وليث ضعيف.

وجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من طريق جابر بن يزيد الجعفي وهو متروك، فيكون شديد الضعف.

وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه، قوله: "من طلق لاعبًا، أو ناكح لاعبًا، فقد أجاز"، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وفي إسناده عبد الكريم ابن أبي المخارق، وهو شديد الضعف.

وهو أيضًا منقطع، لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

والذي يظهر: أن الطلاق الصريح يقع؛ من الهازل، حتى لا يتلاعب بحدود الله عز وجل والطلاق غير الصريح يفتقر إلى النية؛ للاحتمال الواقع فيه.

إذ لو جوَّز مثل هذا الأمر؛ لوجدت التلاعب الشديد من الناس، فربما يطلق أحدهم ثم يقول بعد ذلك: ما نويت الطلاق.

لا سيما مع ضعف الدين عند كثير من المسلمين، وقد ذكر الطلاق ، في الكتاب والسنة، ولم يرد تقيده بالنية، فيتنبه لمثل هذا.

فإن قال قائل: لا بد في صحة أي عمل النية؛ لأنها شرط في صحة الأعمال.

فنقول له: هنالك أعمال تجزئ بدون نية.

كإخراج الزكاة من مال البخيل .

فالشاهد: أن الطلاق الصريح يقع؛ لأنه لفظ صريح في مفارقة الرجل لزوجته كما لو قال رجل: بعتك هذا، وناوله.

وحصل التفرق بينهما على هذا الأمر، ثم بعد ذلك جاء يقول: ما نويت البيع.

فيمضى البيع، ولا يقال: «إنما الأعمال بالنيات».

لما جاء في الصحيحين:

من حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[(١)].

والحمد لله رب العالمين

****

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠٧٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٥٣٢).



[بيان أن الوسوسة بالطلاق لا تقع]

١٠٨٩ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «إِنَّ اللهَّ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٠٩٠ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهَّ عَنْهُمَا–، عَنْ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «إِنَّ اللهَّ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٢]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث الأول لبيان أن الوسوسة بالطلاق لا يقع، إلا بعد التلفظ به.

قوله: «إِنَّ اللهَّ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي».

أي لم يؤاخذهم، ووضع عنه الإثم.

قوله: «مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا».

من الوسوسة ونحوها.

---

[١] أخرجه الإمام البخاري (٥٢٦٩)، والإمام مسلم (١٢٧)، من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وزاد البخاري: «قال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء».

[٢] أخرجه الإمام ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم (٢/ ١٨٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح ابن ماجه.



قوله: «مَا لَمْ تَعْمَلْ».

تعمل عملًا يدل على الفعل.

قوله: «أَوْ تَكَلَّمْ».

أي تتكلم بما وقع في نفسها.

وبما أن حديث النفس قد يعسر التصرف فيه.

فإن الإنسان إذا غضب من زوجته ربما جعل يوسوس في طلاقها، وفراقها.

لا سيما إذا كانت الزوجة كثيرة الأذى لزوجها.

بيان حكم أصحاب الوسواس القهري في الطلاق:

إلا أنه ينتبه لشأن أصحاب الوسواس القهري.

وهم الذين يتسلط عليهم الوسواس قد يبقى أحدهم في حرج، هل طلق زوجته، أم لم يطلقها؟

فالأمر هنا محمول على السلامة وهو عدم الطلاق؛ لأنه عبارة عن شك.

والأصل أنه لم يطلق، وأنها باقية في عصمته، حتى يأتيه اليقين بالطلاق، حيث أنه طلق وأشهد على ذلك، أو سمعه الشهود وهو يطلق، وهكذا.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢٥٨- ٢٥٩):



وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِحَدِيثِ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ: بِأَنَّهُ إذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ وَقَعَ الطَّلَاقُ.

وَقَوَّاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بِأَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ الْكُفْرَ بِقَلْبِهِ وَمَنْ أَصَرَّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ أَثِمَ وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ مُسْلِمًا بِقَلْبِهِ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ دُونَ اللِّسَانِ.

وَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ أَخْبَرَ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ الْأُمَّةَ بِحَدِيثِ نَفْسِهَا، وَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، وَحَدِيثُ النَّفْسِ يَخْرُجُ عَنْ الْوُسْعِ.

نَعَمْ الِاسْتِرْسَالُ مَعَ النَّفْسِ فِي بَاطِلِ أَحَادِيثِهَا يُصَيِّرُ الْعَبْدَ عَازِمًا عَلَى الْفِعْلِ فَيُخَافُ مِنْهُ الْوُقُوعُ فِيمَا يَحْرُمُ، فَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُسَارِعَ بِقَطْعِهِ إذَا خَطَرَ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ بِالْكُفْرِ وَالرِّيَاءِ، فَلَا يَخْفَى أَنَّهُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ فَهُمَا مَخْصُوصَانِ مِنْ الْحَدِيثِ، عَلَى أَنَّ الِاعْتِقَادَ وَقَصْدَ الرِّيَاءِ قَدْ خَرَجَا عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ.

وَأَمَّا الْمُصِرُّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَالْإِثْمُ عَلَى عَمَلِ الْمَعْصِيَةِ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى الْإِصْرَارِ، فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتُبْ عَنْهَا وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَتَبَ الطَّلَاقَ طَلُقَتْ امْرَأَتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَزَمَ بِقَلْبِهِ وَعَمِلَ بِكِتَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَشَرَطَ مَالِكٌ فِيهِ الْإِشْهَادَ عَلَى ذَلِكَ وَسَيَأْتِي. اهـ

والصحيح أنه لا يلزم الإشهاد على ذلك.

قوله: "وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ".

الحديث أعله الإمام أبو حاتم وغيره من أهل العلم، ولكنه في الباب.

وهذا الحديث ليس على إطلاقه فالناسي: إذا قتل، أو أتلف؛ فإنه يلزمه الضمان.

وكذلك المخطئ: إذا قتل، أو أتلف، فإنه يلزمه الضمان .

قال الإمام السعدي رحمه الله تعالى:

والخطأ والإكراه والنسيــــان *** أسقـــطه معبودنا الرحمن

لكن مع الإتلاف يثبت البدل *** وينتفي التأثيم عنه والزلل

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢٥٩) :

وَنَقَلَ الْخَلَّالُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ مَرْفُوعٌ، فَقَدْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

فَإِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ الْخَطَإِ الْكَفَّارَةَ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ الْأُخْرَوِيَّةَ مِنْ الْعِقَابِ مَعْفُوَّةٌ عَنْ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ إذَا صَدَرَتْ عَنْ خَطَأٍ، أَوْ نِسْيَانٍ، أَوْ إكْرَاهٍ.

وَأَمَّا ابْتِنَاءُ الْأَحْكَامِ وَالْآثَارِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهَا، فَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:

فَاخْتَلَفُوا فِي طَلَاقِ النَّاسِي:

فَعَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَرَاهُ كَالْعَمْدِ إلَّا إذَا اشْتَرَطَ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ وَعَنْ عَطَاءٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا؛ لِلْحَدِيثِ.

وَكَذَا ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقُ الْخَاطِئِ.

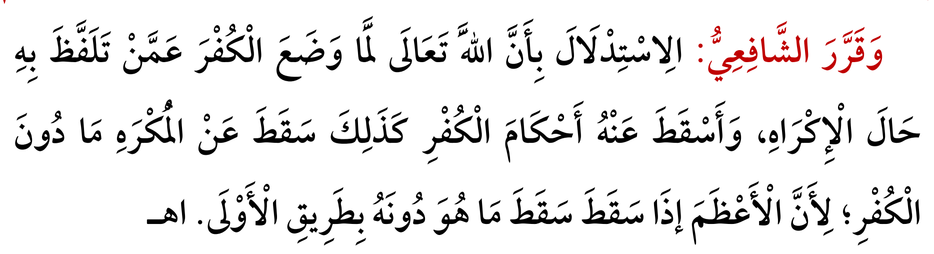
وَعَنْ الْحَنَفِيَّةِ يَقَعُ وَاخْتُلِفَ فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهِ فَعِنْدَ الْجَمَاهِيرِ لَا يَقَعُ.

وَيُرْوَى عَنْ النَّخَعِيِّ، وَبِهِ قَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ إنَّهُ يَقَعُ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦].

وَقَالَ عَطَاءٌ: الشِّرْكُ أَعْظَمُ مِنْ الطَّلَاقِ.





وَقَرَّرَ الشَّافِعِيُّ: الِاسْتِدْلَالَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا وَضَعَ الْكُفْرَ عَمَّنْ تَلَفَّظَ بِهِ حَالَ الْإِكْرَاهِ، وَأَسْقَطَ عَنْهُ أَحْكَامَ الْكُفْرِ كَذَلِكَ سَقَطَ عَنْ الْمُكْرَهِ مَا دُونَ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الْأَعْظَمَ إِذَا سَقَطَ سَقَطَ مَا هُوَ دُونَهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى. اهـ

****

[بيان أن تحريم الحلال يعتبر لغو]

١٠٩١ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١]» [(١)] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا» [(٢)]).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن تحريم الحلال يعتبر لغو.

كقول المرأة لزوجها: أنت حرام علي كأبي.

أو قول الزوج لزوجته: أنت حرام علي كأمي.

أو يقول لها: أنت حرام علي الأبد.

فهذا كله من اللغو، فالتحريم ليس بشيء.

بيان أن التحريم يكون طلاقًا إذا اقترن بنية الطلاق:

إلا أن الحرام قد يقع طلاقًا إذا نوى الرجل بالتحريم الطلاق.

لأن التحريم من الألفاظ المحتملة، وقد تقدم أن الطلاق له ألفاظ صريحة ولا يشترط لها النية.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٢٦٦).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٧٣).





وله ألفاظ محتملة غير صريحة ويشترط لها النية.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢٦٠):

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الزَّوْجَةِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا، وَإِنْ كَانَ يَلْزَمُ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

كَمَا دَلَّتْ لَهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ، فَمُرَادُهُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، لَيْسَ بِطَلَاقٍ.

لَا أَنَّهُ لَا حُكْمَ لَهُ أَصْلًا، وَقَدْ أَخْرَجَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيث بِلَفْظِ: «وَإِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا».

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، أَنَّهُ لَيْسَ بِطَلَاقٍ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ أَرَادَ لَا يَلْزَمُ فِيهِ شَيْءٌ، وَتَكُونُ رِوَايَةُ: «أَنَّهُ يَمِينٌ»، رِوَايَةً أُخْرَى فَيَكُونُ لَهُ قَوْلَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَالْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْخَلَفُ: مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ حَتَّى بَلَغَتْ الْأَقْوَالُ إلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَوْلًا أُصُولًا وَتَفَرَّعَتْ إلَى عِشْرِينَ مَذْهَبًا:

(الْأَوَّلُ): أَنَّهُ لَغْوٌ لَا حُكْمَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ وَقَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ.

وَالْحُجَّةُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ إلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ: {وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ} [النحل: ١١٦].

وَقَدْ قَالَ لِنَبِيِّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - {لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ} [التحريم: ١].

وَقَالَ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ} [المائدة: ٨٧].

قَالُوا: وَلِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ فَلَمَّا كَانَ الْأَوَّلُ بَاطِلًا فَلْيَكُنْ الثَّانِي بَاطِلًا.

ثُمَّ قَوْلُهُ: هِيَ حَرَامٌ إنْ أَرَادَ بِهِ الْإِنْشَاءَ، فَإِنْشَاءُ التَّحْرِيمِ لَيْسَ إلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْإِخْبَارَ، فَهُوَ كَذِبٌ.

قَالُوا: وَنَظَرْنَا إلَى مَا سِوَى هَذَا الْقَوْلِ يَعْنِي مِنْ الْأَقْوَالِ الَّتِي هِيَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَجَدْنَاهَا أَقْوَالًا مُضْطَرِبَةً لَا بُرْهَانَ عَلَيْهَا مِنْ اللهَّ فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهَذَا.

وَهَذَا الْقَوْلُ يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتِلَاوَتُهُ لِقَوْلِهِ تعَالَى {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهَّ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١].

فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ بِالتَّحْرِيمِ مَا حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّ اللهَّ تَعَالَى أَنْكَرَ عَلَى رَسُولِهِ تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُ وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا لَا تَلْزَمُ الْكَفَّارَةُ.

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: {قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} [التحريم: ٢].

فَإِنَّهَا كَفَّارَةُ حَلِفِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ التَّابِعِيِّ الْمَشْهُورِ قَالَ «أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمَّ إِبْرَاهِيمَ وَلَدِهِ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي وَعَلَى فِرَاشِي فَجَعَلَهَا عَلَيْهِ حَرَامًا، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُحَرِّمُ الْحَلَالَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَا يُصِيبُهَا فَنَزَلَتْ». هَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِيمَا حَرَّمَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ الْآخَرُ فِي تَحْرِيمِ إِيلَائِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ} [التحريم: ١] ».

وَهَذَا أَصَحُّ طُرُقِ سَبَبِ النُّزُولِ وَالْمُرْسَلُ عَنْ زَيْدٍ قَدْ شَهِدَ لَهُ هَذَا فَالْكَفَّارَةُ لِلْيَمِينِ لَا لِمُجَرَّدِ التَّحْرِيمِ، وَقَدْ فَهِمَ هَذَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، فَقَالَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ الْقِصَّةَ " يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ لَغْوٌ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ حَلَفَ " وَحِينَئِذٍ فَالْأُسْوَةُ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلْغَاءُ التَّحْرِيمِ، وَالتَّكْفِيرُ إِنْ حَلَفَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ وَأَرْجَحُهَا عِنْدِي فَلَمْ أَسْرُدْ شَيْئًا مِنْهَا. اهـ

والصحيح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يعتبره طلاقًا، وهو لغو، وليس فيه كفارة على الصحيح من القول، والله أعلم .

بيان متى يكون التحريم فيه كفارة:

وما جاء في رواية الإمام مسلم أن فيه الكفارة، فهذا في حالة اقتران التحريم باليمين كأن يقول: والله حرام علي لا آكله.

فهنا إذا أراد أن يأكل منه، فعليه كفارة يمين؛ لأن التحريم كان مقرونًا باليمين .

كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما حرم على نفسه العسل إ أنه صدره باليمين .

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ -رضي الله عنهن- عَلَى، أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قَالَ: «لاَ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لاَ تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا»[1].

وفيه: وجوب التأسي بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٩١٢).





ولهذ استدل ابن عباس رضي الله عنهما في هذا بقوله: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}، والله الموفق .

****

[بيان أن الكناية في الطلاق تقع مع النية]

١٠٩٢ – (وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَدَنَا مِنْهَا. قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان الكناية في الطلاق، وأنه يقع مع النية.

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها: «الْحَقِي بِأَهْلِكِ»، فكان ذلك طلاقًا لها .

قوله: «ابْنَةَ الْجَوْنِ».

أُمَيْمَةَ بنت النُّعْمَان بن شرَاحِيل كَمَا عِنْد الْمُصَنّف من حَدِيث أبي أسيد وَفِي رِوَايَة لَهُ أُمَيْمَة بنت شرَاحِيل وَلابْن ماجة عمْرَة وَلابْن إِسْحَاق أَسمَاء بنت كَعْب وَقَالَ بن الْكَلْبِيّ أَسمَاء بنت النُّعْمَان بن الْحَارِث بن شرَاحِيل بن الجون بن حجر بن مُعَاوِيَة بن عَمْرو .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٩/٣٥٧) :

قَالَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ الْجَوْنِيَّةَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ فِرَاقِهِ:

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٢٥٤).

فَقَالَ قَتَادَةُ: "لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا دَعَاهَا، فَقَالَت: تعال أَنْتَ، فَطَلَّقَهَا.

وَقِيلَ: كَانَ بِهَا وَضَحٌ كَالْعَامِرِيَّةِ.

قَالَ: وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ وَقَدْ أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنِّي فَطَلَّقَهَا.

قَالَ: وَهَذَا بَاطِلٌ، إِنَّمَا قَالَ لَهُ هَذَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ وَكَانَتْ جَمِيلَةً فَخَافَ نِسَاؤُهُ أَنْ تَغْلِبَهُنَّ عَلَيْهِ فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّهُ يُعْجِبُهُ أَنْ يُقَالَ لَهُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَفَعَلَتْ فَطَلَّقَهَا.

كَذَا قَالَ: وَمَا أَدْرِي لِمَ حَكَمَ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهِ وَثُبُوتِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ.

وَالْقَوْلُ الَّذِي نَسَبَهُ لِقَتَادَةَ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَبُو سَعِيدٍ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ شَرْقِيِّ بْنِ قُطَامِيٍّ. اهـ

وقد قيل: بأنها كانت من الأعراب ولم تعلم بمعنى هذه الكلمة التي قالتها.

وفارقها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لتعظيمه في باب الربوبية، وأمر بالإحسان إليها.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢٦٢١-٢٦٢):

أُخْتُلِفَ فِي اسْمِ ابْنَةِ الْجُوْنِ الْمَذْكُورَةِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا:

وَنَفْعُ تَعْيِينِهَا قَلِيلٌ، فَلَا نَشْتَغِلُ بِنَقْلِهِ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ الْحَقِي بِأَهْلِك طَلَاقٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْوَ أَنَّهُ زَادَ غَيْرَ ذَلِك فَيَكُونُ كِنَايَةَ طَلَاقٍ، إذَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ كَانَ طَلَاقًا.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: زَادَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ: «الْحَقِي بِأَهْلِك جَعَلَهَا تَطْلِيقَةً».

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كِنَايَةُ طَلَاقٍ: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-: «أَنَّهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ اعْتَزِلْ امْرَأَتَك قَالَ الْحَقِي بِأَهْلِك فَكُونِي عِنْدَهُمْ» وَلَمْ يُرِدْ الطَّلَاقَ فَلَمْ تَطْلُقْ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَتْ الظَّاهِرِيَّةُ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالْحَقِي بِأَهْلِك.

قَالُوا: وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ قَدْ عَقَدَ بِابْنَةِ الْجُوْنِ، وَإِنَّمَا أَرْسَلَ إلَيْهَا لِيَخْطُبَهَا إذْ الرِّوَايَاتُ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِي قِصَّتِهَا.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَقَدَ بِهَا: مَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ هَبِي لِي نَفْسَك قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ فَأَهْوَى لِيَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْك».

قَالُوا: فَطَلَبُ الْهِبَةِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَقَدَ بِهَا.

وَيَبْعُدُ مَا قَالُوهُ: قَوْلُهُ: «لِيَضَعَ يَدَهُ»، وَرِوَايَةُ: «فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا»، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الزَّوْجَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «هَبِي لِي نَفْسَك»، فَإِنَّهُ قَالَهُ تَطْيِيبًا لِخَاطِرِهَا وَاسْتِمَالَةً لِقَلْبِهَا.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا سَلَفَ مِنْ رِوَايَةِ: «أَنَّهَا رَغِبَتْ فِيك»، وَقَدْ رُوِيَ اتِّفَاقُهُ مَعَ أَبِيهَا عَلَى مِقْدَارِ صَدَاقِهَا، وَهَذِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَرَائِحَ فِي الْعَقْدِ بِهَا إلَّا أَنَّهُ أَقْرَبُ الِاحْتِمَالَيْنِ. اهـ

والصحيح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان قد عقد بها؛ لأنه ما كان ليدخل عليها وما كان ليضع يده عليها أيضًا وهي لا تحل له .

لما جاء في الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «لاَ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالكَلاَمِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلاَمًا" [1].

بيان الفرق بين قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقول كعب بن مالك رضي الله عنه :

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٢٨٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٨٦٦).

والفرق بين قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها: «الحقي بأهلك» وقول كعب بن مالك رضي الله عنه النية، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نوى الطلاق فوقع الطلاق، وأما كعب بن مالك رضي الله عنه فلم ينوِه، فلم يقع .

بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم على نفسه أمة كان يطؤها :

وقد أخرج الإمام النسائي رحمه الله تعالى في سننه:

من طريق ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ»، فَأَنْزَلَ اللهُّ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُّ لَكَ} [التحريم: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ» [(١)] فلا يمنع أنه حرم العسل تارة وحرم الأمة أخرى، والله أعلم.

****

(١) أخرجه الإمام النسائي في سننه (٣٩٥٩)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح سنن النسائي: صحيح الإسناد.



[بيان أن الطلاق قبل العقد لا يصح]

١٠٩٣ – (وَعَنْ جَابِرٍ –رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ»[1]. رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ).

١٠٩٤ – (وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ: عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ –رضي الله عنه– مِثْلَهُ[2]، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا).

١٠٩٥ – (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ – صلى الله عليه وسلم: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»[3]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنُقِلَ عَنْ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ).

---

[1] الحديث ضعيف. أخرجه الإمام الحاكم (٢/ ٢٠٤) ولم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى. والله أعلم. والحديث صحيح بشواهده التي بعده، من طريق ابن أبي ذئب، عن عطاء، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما به، وابن أبي ذئب لم يسمعه من عطاء، فقد أخرجه الطيالس عن ابن أبي ذئب عمن سمع عطاء، قال الحافظ في الفتح: وَكَذَلِكَ رُوِّينَاهُ فِي الْغَيْلَانِيَّاتِ من طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمروزي عَن بن أَبِي ذِئْبٍ.

[2] أخرجه الإمام ابن ماجه (٢٠٤٨)، وانظر ما قبله، وما بعده. وحسَّن إسناده البوصيريُّ في «الزوائد»، فالحديث حسن لغيره بما سبق من الحديث الأول، ويشهد له أيضًا ما بعده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما.

[3] أخرجه الإمام أبو داود (٢١٩٠ و ٢١٩١ و ٢١٩٢)، والترمذي (١١٨١)، وقال الأخير. «وفي الباب عن علي، ومعاذ بن جبل، وجابر، وابن عباس، وعائشة. قال أبو عيسى: حديث عبد الله =

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الأحاديث لبيان أن الطلاق لا يصح قبل العقد.

لأنه طلق ما لم يملك، والأحاديث بعضها تشهد لبعض.

فمن قال: ابنت فلان طالق إذا تزوجتها، فهذا الطلاق لا يصح، لأنه طلق غير زوجته .

والله عز وجل يقول: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا}.

فأخبر الله عز وجل عن طلاق نسائهم، وهن التي في عصمتهم.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢٦٣):

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ تَنْجِيزًا فَإِجْمَاعٌ، وَإِنْ كَانَ تَعْلِيقًا بِالنِّكَاحِ كَأَنْ يَقُولَ: إنْ نَكَحْت فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ.

فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

= بن عمرو حديث حسن صحيح. وهو أحسن شيء روي في هذا الباب». قلت: وقول البخاري نقله البيهقي في «الخلافيات»، وانظر «التلخيص» (٣١٠) وفي «الأصل» بيان لكل هذه الشواهد وطرقها.

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَحْمَدَ وَدَاوُد وَآخَرِينَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ صَحَابِيًّا.

وَدَلِيلُ: هَذَا الْقَوْلِ حَدِيثُ الْبَابِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ مِنْ قِبَلِ الْإِسْنَادِ، فَهُوَ مُتَأَيِّدٌ بِكَثْرَةِ الطُّرُقِ.

وَمَا أَحْسَنُ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ} [الأحزاب: ٤٩].

وَلَمْ يَقُلْ إِذَا طَلَّقْتُمُوهُنَّ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ وَبِأَنَّهُ إِذَا قَالَ الْمُطَلِّقُ: إِنْ تَزَوَّجْت فُلَانَةَ هِيَ طَالِقٌ مُطَلِّقٌ لِأَجْنَبِيَّةٍ، فَإِنَّهَا حِينَ أَنْشَأَ الطَّلَاقَ أَجْنَبِيَّةٌ وَالْمُتَجَدِّدُ هُوَ نِكَاحُهَا، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ إِنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَدَخَلَتْ وَهِيَ زَوْجَتُهُ لَمْ تَطْلُقْ إجْمَاعًا.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ التَّعْلِيقُ مُطْلَقًا.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَآخَرُونَ إِلَى التَّفْصِيلِ:

فَقَالُوا: إِنْ خَصَّ بِأَنْ يَقُولَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ، أَوْ مِنْ بَلَدِ كَذَا فَهِيَ طَالِقٌ، أَوْ قَالَ فِي وَقْتِ كَذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ.

وَإِنْ عَمَّ وَقَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ.

وَقَالَ فِي نِهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: سَبَبُ الْخِلَافِ هَلْ مِنْ شَرْطِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ وُجُودُ الْمِلْكِ مُتَقَدِّمًا عَلَى الطَّلَاقِ بِالزَّمَانِ، أَوْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ.

فَمَنْ قَالَ: هُوَ مِنْ شَرْطِهِ قَالَ لَا يَتَعَلَّقُ الطَّلَاقُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ.

وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ إِلَّا وُجُودُ الْمِلْكِ فَقَطْ قَالَ يَقَعُ.

(قُلْت): دَعْوَى الشَّرْطِيَّةِ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَمَنْ لَمْ يَدَّعِهَا فَالْأَصْلُ مَعَهُ. اهـ

وهذا هو القول الصحيح: أنه لا يقع الطلاق، فقد طلق امرأة أجنبية عنه.

قوله: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

سيأتي بيان ذلك في باب الأيمان والنذور.

فلو أنه قال: لله علي أن أتصدق بسيارة فلان.

فهذا النذر لا ينعقد؛ لأنه لا يجوز أن يتصدق بما ليس في ملكه، ويلزمه هنا الكفارة عن النذر، لقول رسول الله ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين» .

قوله: «وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

أي لا يجوز له أن يعتق عبد زيد من الناس، إلا بإذن منه.

قوله: «وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

أي لا يجوز له أن يطلق ما لا يملك، إلا في حالة التوكيل، فيجوز له أن يطلق بإذن موكله وإلا فكيف يطلق امرأة وهي ليست بزوجة له، والله الموفق .

****

[قلم التكليف مرفوع عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل]

١٠٩٦ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ» [(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح: ***********************************

الحديث له شاهد وفيه قصة:

ففي سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما–، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، مُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ: «أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦٠٠ – ١٠١، ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢/ ٥٩) بسند صحيح. وأيضا له شواهد أخرى، وجاء من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٩٥٠).

حَتَّى يَعْقِلَ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسِلْهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ»[1].

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان أن النائم إذا حصل منه ما يشعر بالطلاق، أنه لا يقع طلاقًا.

لأن النائم لا يعقل ما يقوله، وكذلك المجنون، وكذلك الصغير الذي لم يبلغ بعد.

بيان حكم طلاق الصغير والسكران:

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢٦٥):

«رُفِعَ الْقَلَمُ»: أَيْ لَيْسَ يَجْرِي أَصَالَةً لَا أَنَّهُ رُفِعَ بَعْدَ وَضْعٍ وَالْمُرَادُ بِرَفْعِ الْقَلَمِ عَدَمُ الْمُؤَاخَذَةِ لَا قَلَمُ الثَّوَابِ.

فَلَا يُنَافِيهِ صِحَّةُ إسْلَامِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ كَمَا ثَبَتَ: «فِي غُلَامِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ».

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ: «أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إلَيْهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَبِيًّا، فَقَالَتْ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَلَك أَجْرٌ» وَنَحْوُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْأَحَادِيثِ.

الْحَدِيثُ فِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ لِأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٤٣٩٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٩٥٠).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ تَكْلِيفٌ، وَهُوَ فِي النَّائِمِ الْمُسْتَغْرِقِ إِجْمَاعٌ، وَالصَّغِيرِ الَّذِي لَا تَمْيِيزَ لَهُ.

وَفِيهِ: خِلَافٌ إِذَا عَقَلَ وَمَيَّزَ وَالْحَدِيثُ جَعَلَ غَايَةَ رَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ إِلَى أَنْ يَكْبُرَ فَقِيلَ: إِلَى أَنْ يُطِيقَ الصِّيَامَ وَيُحْصِيَ الصَّلَاةَ، وَهَذَا لِأَحْمَدَ.

وَقِيلَ: إِذَا بَلَغَ اثْنَتَيْ عَشَرَةَ سَنَةً.

وَقِيلَ: إِذَا نَاهَزَ الِاحْتِلَامَ.

وَقِيلَ: إِذَا بَلَغَ.

وَالْبُلُوغُ: يَكُونُ بِالِاحْتِلَامِ فِي حَقِّ الذَّكَرِ مَعَ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ إِجْمَاعًا.

وَبُلُوغِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَإِنْبَاتِ الشَّعْرِ الْأَسْوَدِ الْمُتَجَعِّدِ فِي الْعَانَةِ بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ عِنْدَ الْهَادَوِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْإِمْنَاءُ فِي حَالِ الْيَقَظَةِ إِذَا كَانَ لِشَهْوَةٍ.

وَفِي الْكُلِّ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ.

وَأَمَّا الْمَجْنُونُ: فَالْمُرَادُ بِهِ زَائِلُ الْعَقْلِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ السَّكْرَانُ وَالطِّفْلُ كَمَا يَدْخُلُ الْمَجْنُونُ.

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي طَلَاقِ السَّكْرَانِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(الْأَوَّلُ): أَنَّهُ لَا يَقَعُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عُثْمَانُ وَجَابِرٌ وَزَيْدٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى {لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [النساء: ٤٣].

فَجَعَلَ قَوْلَ السَّكْرَانِ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ وَبِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ لِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ التَّكْلِيفِ الْعَقْلَ وَمَنْ لَا يَعْقِلُ مَا يَقُولُ فَلَيْسَ بِمُكَلَّفٍ، أَوْ بِأَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ أَنْ يَقَعَ طَلَاقُهُ إذَا كَانَ مُكْرَهًا عَلَى شُرْبِهَا، أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ بِأَنَّهَا خَمْرٌ، وَلَا يَقُولُهُ الْمُخَالِفُ.

(الثَّانِي): وُقُوعُ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَعَنْ الْهَادِي وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} [النساء: ٤٣]، فَإِنَّهُ نَهْيٌ لَهُمْ عَنْ قُرْبَانِهَا حَالَ السُّكْرِ وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ حَالَ سُكْرِهِمْ. اهـ

والصحيح: هو القول الأول، أن طلاق السكران لا يقع، وهو آثم على شربه للخمر، وهي من الكبائر.

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَالْمُكَلَّفُ يَصِحُّ مِنْهُ الْإِنْشَاءَاتُ وَبِأَنَّ إيقَاعَ الطَّلَاقِ عُقُوبَةٌ لَهُ وَبِأَنَّ تَرْتِيبَ الطَّلَاقِ عَلَى التَّطْلِيقِ مِنْ بَابِ رَبْطِ الْأَحْكَامِ بِأَسْبَابِهَا، فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ السُّكْرُ وَبِأَنَّ الصَّحَابَةَ -رضي الله عنه- أَقَامُوهُ مَقَامَ الصَّاحِي فِي كَلَامِهِ، فَإِنَّهُمْ

قَالُوا: "إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، فَإِذَا هَذَى افْتَرَى وَحَدُّ الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ".

وَبِأَنَّهُ أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ».

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْآيَةَ خِطَابٌ لَهُمْ حَالَ صَحْوِهِمْ وَنَهْيٌ لَهُمْ قَبْلَ سُكْرِهِمْ أَنْ يَقْرَبُوا الصَّلَاةَ حَالَةَ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَا يَقُولُونَ.

فَهِيَ دَلِيلٌ لَنَا، كَمَا سَلَفَ وَبِأَنَّ جَعْلَ الطَّلَاقِ عُقُوبَةً يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى الْمُعَاقَبَةِ لِلسَّكْرَانِ بِفِرَاقِ أَهْلِهِ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ عُقُوبَتَهُ إِلَّا الْحَدَّ وَبِأَنَّ تَرْتِيبَ الطَّلَاقِ عَلَى التَّطْلِيقِ مَحَلُّ النِّزَاعِ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ وَالْبَتِّيُّ: إِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ عَقْدٌ، وَلَا بَيْعٌ، وَلَا غَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ الْقَوْلَ بِتَرْتِيبِ الطَّلَاقِ عَلَى التَّطْلِيقِ صِحَّةُ طَلَاقِ الْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ وَالسَّكْرَانِ غَيْرِ الْعَاصِي بِسُكْرِهِ وَالصَّبِيِّ.

وَبِأَنَّ مَا نُقِلَ عَنْ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنه- بِأَنَّهُمْ قَالُوا: "إِذَا شَرِبَ إِلَى آخِرِهِ".

فَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: إِنَّهُ خَبَرٌ مَكْذُوبٌ بَاطِلٌ مُتَنَاقِضٌ، فَإِنَّ فِيهِ إِيجَابَ الْحَدِّ عَلَى مَنْ هَذَى، وَالْهَاذِي لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَبِأَنَّ حَدِيثَ: «لَا قَيْلُولَةَ فِي طَلَاقٍ» خَبَرٌ غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَإِنْ صَحَّ فَالْمُرَادُ طَلَاقُ الْمُكَلَّفِ الْعَاقِلِ دُونَ مَنْ لَا يَعْقِلُ، وَلَهُمْ أَدِلَّةٌ غَيْرُ هَذِهِ لَا تَنْهَضُ عَلَى الْمُدَّعَى. اهـ

والحمد لله رب العالمين.

****

[باب الرجعة]

[بَابُ الرَّجْعَةِ]

١٠٩٧ – (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ).

١٠٩٨ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:************************************

قال الإمام الفوزان حفظه الله تعالى في الملخص الفقهي (٢/٣٩٨):

الرجعة: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد

ودليلها: الكتاب، والسنة، وإجماع أهل العلم.

أما الكتاب؛ ففي قوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً}.

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود (٢١٨٦)، ولفظه تاما: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة؛ أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد»، وإسناده حسن، إلا أن جعفر بن سليمان الضبعي حسن الحديث.

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٥٢٥٢)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (١٤٧١).

وقوله تعالى: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}.

وقال تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}.

وأما السنة؛ ففي قوله صلى الله عليه وسلم في قضية ابن عمر: «مره فليراجعها»، وطلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها.

وأما الإجماع؛ فقال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد إن طلق دون اثنتين، أن لهما الرجعة في العدة".

بيان الحكمة في مشروعية الرجعة:

والحكمة في ذلك: إعطاء الزوج الفرصة ليتروَّى ويستدرك إذا ندم على الطلاق وأراد استئناف العشرة مع زوجته، فيجد الباب مفتوح أمامه، وهذا من رحمة الله بعباده".

بيان شروط صحة الرجعة:

وأما شروط صحة الرجعة؛ فهي:

أولاً: أن يكون الطلاق دون ما يملك من العدد؛ بأن طلق حر دون الثلاث، وعبد دون اثنتين، فإن استوفى ما يملك من الطلاق؛ لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

ثانيا: أن يكون المطلقة مدخولاً بها، فإن طلقها قبل الدخول؛ فليس له رجعة؛ لأنها لا عدة ع ليها؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}.

ثالثا: أن يكون الطلاق بلا عوض، فإن كان على عوض؛ لم تحل له إلا بعقد جديد برضاها؛ لأنها لم تبدل العوض إلا لتفتدي نفسها منه، ولا يحصل مقصودها مع ثبوت الرجعة .

رابعا: أن يكون النكاح صحيح ا، أما إن طلق في نكاح فاسد؛ فليس له رجعة؛ لأنها تبين بالطلاق.

خامسا: أن تكون الرجعة في العدة؛ لقوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِك}؛ أي: أولى برجعتهن في حالة العدة.

سادسا: أن تكون الرجعة منجزة؛ فلا تصح معلقة؛ كما لو قال: إذا حصل كذا؛ فقد راجعتك.

وهل يشترط أن يقصد الزوجان بالرجعة الإصلاح؟:

قال بعض العلماء: يشترط ذلك؛ لأن الله يقول: {إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً}.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاح او إمساكا بمعروف".

وقال جمهور العلماء: لا يشترط ذلك؛ لأن الآية إنما تدل على التحضيض على الإصلاح، والمنع من الإضرار، ولا على اشتراط ذلك، والقول الأول أظهر، والله أعلم.

بيان ما تحصل به الرجعة من اللفظ:

وتحصل الرجعة بلفظ: "راجعت امرأتي"، ونحو ذلك؛ مثل: رددتها، أمسكتها، أعدتها ... وما أشبه ذلك.

بيان أن وطء الزوج لزوجته يعتبر رجعة مع النية:

وتحصل الرجعة أيضا بوطئها إذا نوي الرجعة على الصحيح.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨١):

وَمَسْأَلَةُ الرَّجْعَةِ بِالْفِعْلِ كَمَا إذَا طَلَّقَهَا: فَهَلْ يَكُونُ الْوَطْءُ رَجْعَةً؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ. ... ثم قال: وَالثَّالِثُ: يَكُونُ رَجْعَةً مَعَ النِّيَّةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ مَالِكٍ وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد. اهـ

بيان حكم الإشهاد في الرجعة:

وإذا راجعها؛ فإنه يسن أن يشهد على ذلك.

وقيل: يجب الإشهاد؛ لقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وقال الشيخ تقي الدين: "لا تصح الرجعة مع الكتمان بحال". اهـ

والصحيح أن الإشهاد في الرجعة هو من السنن، وليس من الواجبات.

ومعنى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: أنه لا يراجعها في السر، بحيث أن الناس يعلمون بطلاقها، ولا يعلمون بإرجاعها فيكون حال الزوج مع زوجته كصاحب الخدن.

بيان أن المطلقة الرجعية ما زالت زوجة:

والمطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة، لها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن، وعليها ما على الزوجة من لزوم المسكن، وتتزين له لعله يراجعها، ويرث كل منهما صاحبه إذا مات في العدة، وله السفر والخلوة بها، وله وطؤها.

بيان انتهاء وقت الرجعة:

وينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة، فإذا طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة؛ لم تحل له؛ إلا بنكاح جديد بولي وشاهدي عدل؛ لمفهوم قوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} ؛ أي: في العدة؛ فمفهوم الآية أنها إذا فرغت عدتها؛ لم تبح؛ إلا بعقد جديد بشرطه، وإذا راجعها في العدة رجعة صحيحة مستوفية لشروطها؛ لم يملك من الطلاق إلا ما بقي من عدده.

هو أن العدة تنتهي بانتهاء الحيضة الثالثة وقول جماهير أهل العلم.

وعلى القول الصحيح: أن العدة تنتهي ببداية الحيضة الثالثة.

فقد اختلف العلماء في القرء:

بيان عدة المرضع:

ومن باب الفائدة، فلو أن رجلًا طلق امرأة وكانت مرضعًا، فعدتها تكون بالطهر من الحيض، وهذا على الصحيح من أقوال أهل العلم.

ولا يكون عدتها ثلاثة أشهر كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم.

لأن بعض النساء ربما تبقى في رضاعة ولدها إلى سنة، أو إلى سنتين، فهنا تبقى في عصمة زوجها؛ حتى يأتيها أقراؤها.

هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وهي فتوى شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى.

****

[باب الإيلاء والظهار والكفارة]

[بَابُ الإِيلاءِ وَالظِّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ]

الشرح: ******************************

بيان معنى الإيلاء:

الإيلاء في اللغة: هو الحلف، مصدر الى يؤلي إيلاء، والألِيَّة اليمين، يقال: آلى من امرأته إيلاء: إذا حلف أن لا يجامعها.

ومن ثم عرفه الفقهاء في الاصطلاح بأنه: حلف زوج يمكنه الوطء بالله، أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته، في قبلها أبدًا، أو أكثر من أربعة أشهر.

فقوله: «هو حلف الزوج»:

فغير الزوج لا يكون يمينه إيلاءً، ولا يصح منه .

وقوله: «بالله، أو بصفة من صفاته»:

فيه: أن الإيلاء لا يكون بالتحريم، أو بالنذر، أو بالطلاق.

وقوله: «على ترك وطء».

احترازًا من الجماع والمعاشرة.

قوله: «زوجته».

يخرج من ذلك لو حلف على ترك وطء أمته.

وقوله: «في قبلها».

في فرجها، وهذا هو بيان للواقع منه، فإن الرجل لا يجوز له أن يجامع زوجته إلا في قبلها.

فإن حلف الزوج على أنه لا يطأ زوجته في دبرها، ولو لمدة سنة، فهنا لم يقع منه الإيلاء.

لأنه إنما حلف على أمر يجب عليه أن يتركه في مدة عمره كله.

بيان أن الأصل في الإيلاء:

الأصل في الإيلاء الكتاب، والسنة، والإجماع في الجملة.

أما الكتاب: فقول الله تعالى : {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}.

بيان ممن يصح الإيلاء:

قال الإمام العمراني في البيان (١٠/ ٢٧٢):

الإيلاء يصح من كل زوج بالغ عاقل قادر على الوطء. اهـ

خرج بقوله: الزوج: غير الزوج.

وخرج بقوله: البالغ: الصبي؛ لأنه ليس بمكلف.

وخرج بقوله: العاقل: المجنون؛ لأنه ليس بمكلف.

وخرج بقوله: القادر على الوطء: العنين، ومجبوب الذكر أجمع، والمخصي.

لأنه سواء حلف أم لم يحلف، هو على هذا الحال، لا يستطيع أن يجامع زوجته.

بيان هل يصح الإيلاء بغير الله تعالى؟

أجمع العلماء على أن من حلف بالله عَزَّ وَجَلَّ أن لا يطأ امرأته صار موالياً كما نقل ذلك العمراني في «البيان» (١٠/ ٢٧٤)، وابن قدامة في «المغني» (٧/ ٤١٤).

وإن حلف بغير الله عَزَّ وَجَلَّ، فللعلماء فيه قولان:

الأول: لا يصح إيلاءه، وهو قول الشافعي في القديم، وأحمد، واستدلوا بالآية.

قالوا: الإيلاء الحلف والحلف إذا أطلق إنما ينصرف إلى الحلف بالله لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ».

قال تعالى: {فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [البقرة:٢٢٦] وهذا يقتضي العفو عن الكفارة عند الفيئة، وهذا إنما يوجد في الحلف بالله دون غيره.

والقول الثاني: وهو قول مالك وأبي حنيفة وبه قال الشافعي في الجديد: يصح إيلائه، واستدلوا بالآية، والراجح هو القول الأول، وذلك لعدم انعقاد يمين من حلف بغير الله عَزَّ وَجَلَّ.

وستأتي أحكام الأيمان بالله عز وجل إن شاء الله في بابه.

بيان صحة الإيلاء في الرضا والغضب:

ويصح الإيلاء في الرضا والغضب:

قال الإمام العمراني رحمه الله تعالى في «البيان» (١٠/ ٢٨٠):

ويصح الإيلاء في حال الغضب والرضا.

وحكي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: لا يصح في حال الرضا، وإنما يصح في حال الغضب.

وقال مالك: إنما يصح في حال الرضا إذا كان للإصلاح.

والصحيح أنه يقع في الغضب، وفي الرضا.

ودليلنا: قوله تعالى: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} [البقرة:٢٢٦].

ولم يفرق بين حال الرضا والغضب. اهـ[1]

الأصل في مشروعيته:

---

[1] «المغني» (٧/ ٤٢٥)، و«الأوسط» (٩/ ٣٤٨).

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ الله تَعَالَى: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} [البقرة: ٢٢٦].

وَكَانَ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهم- يَقْرَآنِ: (يُقْسِمُونَ).

بيان حكم الإيلاء أقل من أربعة أشهر:

العجب أن بعض العلماء يقولون: لا يصح الإيلاء بأقل من أربعة أشهر.

مع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد آلى من نسائه شهرًا، وهذا دليل صريح صحيح على الإيلاء بأقل من أربعة أشهر.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ (٤٩١٣): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ المَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ، فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ الله رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ فَأَغْلَظَتْ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ، قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِي الله وَرَسُولَهُ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ لَهَا،

فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ، فَرَدَّدَتْ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدِ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّأْمِ كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِينَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ! قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ أَجَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَاكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَجِئْتُ؛ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجَرِهِنَّ كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَعَلَى بَابِ الْمَشْرُبَةِ وَصِيفٌ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي، فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِذَا أُهُبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرَظٌ فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ».

والحديث أخرجه أيضًا الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (١٤٧٩).

وقال رَحِمَهُ اللهُ (٥٢٨٩): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ-رضي الله عنه- يَقُولُ: «آلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ (١٠٨٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعُدُّهُنَّ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

وقال رَحِمَهُ اللهُ (١٠٨٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح)، وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ،

فَقَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ» وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَحَبَسَ إِصْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ».

وهذا النوع من الإيلاء من حيث أنه يمين بالله على ترك الوطء، لكن لا تلحقه أحكام الإيلاء.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ (٣/ ٩٩): فمن آلى بأقل من ذلك، فليس بإيلاء حكمي. اهـ

نعم؛ أنه لا يلزم بالفيئة في حق الشهر، أو ما كان أقل من أربعة أشهر؛ لأن الله عز وجل جعل مدة تقدر بأربعة أشهر.

وأما الذي تشمله أحكام الإيلاء، بحيث أنه تلزمه الفيئة بعد الأربعة الأشهر، أو الطلاق.

هو الذي يكون كما في الآية، في مدة أكثر من أربعة أشهر.

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ الله في «الشرح الممتع» (١٣/ ٢١٨):

ظاهر كلام المؤلف أنه لو آلى أن لا يطأها لمدة أربعة أشهر فليس بإيلاء، أو لمدة ثلاثة أشهر فليس بإيلاء.

والصواب: أنه إيلاء؛ لأن الله قال: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} [البقرة:٢٢٦].

فأثبت الله الإيلاء، لكن جعل المدة التي ينظرون فيها أربعة أشهر، فإذا قال: والله لا أجامع زوجتي ثلاثة أشهر، فإن هذا مولٍ؛ لأنه حلف أن لا يجامعها، ولكننا ما نقول له شيئًا الآن؛ لأنه إذا تمت المدة انحلت اليمين، مثاله: رجل قال لزوجته: والله لا أجامعك لمدة ثلاثة أشهر، فهنا نقول: هو مولٍ لكن ما نلزمه بحكم الإيلاء، بل ننظره حتى تنتهي ثلاثة أشهر، فإذا انتهت زال حكم اليمين. اهـ

بيان حكمه قبل انتهاء المدة في الإيلاء:

وإذا حلف على زوجته أنه لا يطؤها مدة أكثر من أربعة أشهر، ثم أراد أن يكفر عن يمينه قبل انتهاء المدة، فله ذلك، وهذا أمر حسن.

لكن إذا قال أنا قد حلفت، وسأمضي في يميني، فما نستطيع أن نلزمه بالرجوع عن يمينه.

أما بعد الأربعة الأشهر فإنه يلزم: إما بالكفارة عن يمينه إذا أحب أن يمسك عليه زوجته، وبالفيئة إلى زوجته، وبالتزام ما يجب عليه من وطئها، وعشرتها، والنفقة عليها.

وإما بالطلاق إذا أحب أن يفارق زوجته.

وقال البخاري رَحِمَهُ اللهُ (٥٢٩٠): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى الله: «لَا يَحِلُّ

لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

وقال رَحِمَهُ اللهُ (٥٢٩١): وقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ».

بيان متى يطالب الزوج بالفيئة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ الله في «المغني» (١١/ ٣٠):

مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَرَافَعَتْهُ، أُمِرَ بِالْفَيْئَةِ، وَالْفَيْئَةُ الْجِمَاعُ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَوْلَى يَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى، وَلَا يُطَالَبُ فِيهِنَّ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَرَافَعَتْهُ امْرَأَتُهُ إلَى الْحَاكِمِ، وَقَفَهُ، وَأَمَرَهُ بِالْفَيْئَةِ، فَإِنْ أَبَى أَمَرَهُ بِالطَّلَاقِ. اهـ

مفهوم ما تقدم أن المرأة إذا لم تطالب بالفيئة وتنازلت عن حقها فليس عليه شيء.

بيان هل تطلق المرأة اذا انتهت المدة ومضت؟

ولا تطلق المرأة بمضي المدة.

وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه يؤمر بالفيئة فإن فاء وإلا أمر بالطلاق.

القول الثاني: أنه بمجرد مضي الأربعة الأشهر، فهي طلقة.

واختلفوا هل هي بائنة أم رجعية على قولين:

والراجح هو القول الأول.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١١/ ٣١):

وَلَا تَطْلُقُ زَوْجَتُهُ بِنَفْسِ مُضِيِّ الْمُدَّةِ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي الْإِيلَاءِ: يُوقَفُ، عَنِ الْأَكَابِرِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ عُمَرَ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَعَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ وَجَعَلَ يُثْبِتُ حَدِيثَ عَلِيٍّ -رضي الله عنه-.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رضي الله عنه-.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: كَانَ تِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُوقِفُونَ فِي الْإِيلَاءِ.

وَقَالَ سُهَيْلُ بن أَبِي صَالِحٍ: سَأَلْت اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكُلُّهُمْ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، حَتَّى يَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَيُوقَفُ، فَإِنْ فَاءَ، وَإِلَّا طَلَّقَ.

وَبِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَمَسْرُوقٌ، وَقَبِيصَةُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: إذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَمَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ، تَطْلِيقَةٌ رَجْعِيَّةٌ. وَيُحْكَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: {فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [البقرة:٢٢٦].

وَلِأَنَّ هَذِهِ مُدَّةٌ ضُرِبَتْ لِاسْتِدْعَاءِ الْفِعْلِ مِنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ فِي الْمُدَّةِ كَمُدَّةِ الْعُنَّةِ.

وَلَنَا؛ قَوْلُ الله تَعَالَى: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [البقرة:٢٢٦].

وَظَاهِرُ ذَلِكَ: أَنَّ الْفَيْئَةَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ لِذِكْرِهِ الْفَيْئَةَ بَعْدَهَا بِالْفَاءِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّعْقِيبِ، ثُمَّ قَالَ: {وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}.

وَلَوْ وَقَعَ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، لَمْ يَحْتَجْ إلَى عَزْمٍ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: {سَمِيعٌ عَلِيمٌ} يَقْتَضِي أَنَّ الطَّلَاقَ مَسْمُوعٌ، وَلَا يَكُونُ الْمَسْمُوعُ إلَّا كَلَامًا، وَلِأَنَّهَا مُدَّةٌ

ضُرِبَتْ لَهُ تَأْجِيلًا، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ الْمُطَالَبَةَ فِيهَا، كَسَائِرِ الْآجَالِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ مُدَّةٌ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا إيقَاعٌ، فَلَا يَتَقَدَّمُهَا وُقُوعٌ، كَمُدَّةِ الْعُنَّةِ.

وَمُدَّةُ الْعُنَّةِ حُجَّةٌ لَنَا؛ فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إلَّا بِمُضِيِّهَا، وَلِأَنَّ مُدَّةَ الْعُنَّةِ ضُرِبَتْ لَهُ لِيُخْتَبَرَ فِيهَا، وَيُعْرَفَ عَجْزُهُ عَنِ الْوَطْءِ بِتَرْكِهِ فِي مُدَّتِهَا، وَهَذِهِ ضُرِبَتْ تَأْخِيرًا لَهُ وَتَأْجِيلًا، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْمُطَالَبَةَ إلَّا بَعْدَ مُضِيِّ الْأَجَلِ، كَالدَّيْنِ. اهـ

وقال الإمام ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣/ ١٠٧):

في قوله تعالى: {وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَاقَ}: دليل على أنها لا تطلق بمضي مدة أربعة أشهر، كما قال مالك. اهـ[1]

بيان ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الإيلاء:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١١/ ٣٢):

وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ الْيَمِينِ، وَلَا يَفْتَقِرُ إلَى ضَرْبِ مُدَّةٍ؛ لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إلَى ضَرْبٍ، كَمُدَّةِ الْعُنَّةِ. وَلَا يُطَالَبُ بِالْوَطْءِ فِيهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا، فَإِنْ وَطِئَهَا فِيهَا فَقَدْ عَجَّلَ حَقَّهَا قَبْلَ مَحِلِّهِ، وَخَرَجَ مِنَ الْإِيلَاءِ، كَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ دَفَعَهُ قَبْلَ الْأَجَلِ. وَهَكَذَا إنْ وَطِئَ بَعْدَ الْمُدَّةِ، قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ أَوْ بَعْدَهَا، خَرَجَ مِنَ الْإِيلَاءِ.

---

[1] «الاستذكار» (٥/ ٣٧ - ٤١).

وَسَوَاءٌ وَطِئَهَا وَهِيَ عَاقِلَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ، أَوْ يَقْظَانَةُ أَوْ نَائِمَةٌ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَطِئَهَا وَهُوَ مَجْنُونٌ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَالْقَلَمُ عَنْهُ مَرْفُوعٌ، وَيَخْرُجُ بِوَطْئِهِ عَنِ الْإِيلَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَفَّاهَا حَقَّهَا، وَحَصَلَ مِنْهُ فِي حَقِّهَا مَا يَحْصُلُ مِنَ الْعَاقِلِ، وَإِنَّمَا تَسْقُطُ عَنْهُ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ. اهـ

بيان ما هي الفيئة؟

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ الله في «المغني» (٧/ ٤٣٢):

على كلام الخرقي والفيئة الجماع: ليس في هذا اختلاف بحمد الله.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الفيء الجماع. اهـ

بيان كفارة الإيلاء:

وكفارة الإيلاء كفارة يمين.[1]

وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهن، أو عتق رقبة، فهو مخير بين أحد هذه الثلاثة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

بيان أن ترك الوطء بغير اليمين:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ الله في «المغني» (١١/ ٥٣):

فَإِنْ تَرَكَ الْوَطْءَ بِغَيْرِ يَمِينٍ، لَمْ يَكُنْ مُولِيًا؛ لِأَنَّ الْإِيلَاءَ الْحَلِفُ.

---

[1] «المغني» (٧/ ٤٣٢).

وَلَكِنْ إِنْ تَرَكَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ، وَنَحْوِهِ، لَمْ تُضْرَبْ لَهُ مُدَّةٌ، وَإِنْ تَرَكَهُ مُضِرًّا بِهَا، فَهَلْ تُضْرَبُ لَهُ مُدَّةٌ؟

عَلَى رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: تُضْرَبُ لَهُ مُدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ وَطِئَهَا، وَإِلَّا دُعِيَ بَعْدَهَا إِلَى الْوَطْءِ، فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْهُ، أُمِرَ بِالطَّلَاقِ، كَمَا يُفْعَلُ فِي الْإِيلَاءِ، سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ أَضَرَّ بِهَا بِتَرْكِ الْوَطْءِ فِي مُدَّةِ الْإِيلَاءِ، فَيَلْزَمُ حُكْمُهُ، كَمَا لَوْ حَلَفَ، وَلِأَنَّ مَا وَجَبَ أَدَاؤُهُ إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، وَجَبَ أَدَاؤُهُ إِذَا لَمْ يَحْلِفْ، كَالنَّفَقَةِ وَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَجْعَلُ غَيْرَ الْوَاجِبِ وَاجِبًا إِذَا أَقْسَمَ عَلَى تَرْكِهِ، فَوُجُوبُهُ مَعَهَا يَدُلُّ عَلَى، وُجُوبِهِ قَبْلَهَا، وَلِأَنَّ وُجُوبَهُ فِي الْإِيلَاءِ إِنَّمَا كَانَ لِدَفْعِ حَاجَةِ الْمَرْأَةِ، وَإِزَالَةِ الضَّرَرِ عَنْهَا، وَضَرَرُهَا لَا يَخْتَلِفُ بِالْإِيلَاءِ وَعَدَمِهِ، فَلَا يَخْتَلِفُ الْوُجُوبُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَا يَبْقَى لِلْإِيلَاءِ أَثَرٌ، فَلِمَ أَفْرَدْتُمْ لَهُ بَابًا؟ قُلْنَا: بَلْ لَهُ أَثَرٌ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى قَصْدِ الْإِضْرَارِ، فَيَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ قَصْدُ الْإِضْرَارِ، اكْتُفِيَ بِدَلَالَتِهِ، وَإِذَا لَمْ تُوجَدِ الْيَمِينُ، احْتَجْنَا إِلَى دَلِيلٍ سِوَاهُ يَدُلُّ عَلَى الْمُضَارَّةِ، فَيُعْتَبَرُ الْإِيلَاءُ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الْمُقْتَضَى لَا لِعَيْنِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا تُضْرَبُ لَهُ مُدَّةٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُولٍ، فَلَمْ تُضْرَبْ لَهُ مُدَّةٌ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْإِضْرَارَ، وَلِأَنَّ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ

بِالْإِيلَاءِ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَائِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ، إِذْ لَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحُكْمُ بِدُونِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَثَرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

والصحيح أنها لا تضرب له المدة ويلزم بالعشرة.

بيان فسخ الحاكم للزوجة إن لج الزوج في إيلائه:

ويجوز للحاكم أن يفسخ إذا ترافعت الزوجة إليه.

قال صاحب «الممتع»: فإن أبى طلق الحاكم عليه. اهـ

ولا يؤمر الزوج بالطلاق، أو يطلق عنه إن أبى الفيئة والطلاق، إلا إذا طلبت المرأة ذلك.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ الله في «الشرح الممتع» (١٣/ ٢٢٨):

بل لا حق له أن يأمره بالطلاق حتى تطلب المرأة؛ لأن الحق لها، وهي قد تقول: أنا أرضى أن أبقى معه وإن لم تحصل الرجعة؛ لأنها تريد أن تبقى في بيتها وعند أولادها وفي سكنها، لكن إذا طلبت قالت: إما أن يرجع أو يطلق، أمره الحاكم بالطلاق. اهـ

وقد ذهب ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ إلى عدم جواز تطليق الحاكم عنه، وإنما يحبس أو يضرب حتى يُطلق هو، ومما قاله؛ فإن أبى يضرب حتى يموت قتيل الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

بيان شروط الإيلاء:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ الله في «المغني» (٧/ ٤١٤ - ٤٢٣):

أَحَدُهَا: أَنْ يَحْلِفَ بِاللهِ تَعَالَى أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْحَلِفَ بِذَلِكَ إيلَاءٌ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، وَطَاوُسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهَا امْرَأَته؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} [البقرة:٢٢٦]. اهـ

بيان حكم إيلاء الذمي:

وَيَصِحُّ إيلَاءُ الذِّمِّيِّ وَيَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ إذَا تَقَاضَوْا إلَيْنَا- أي إلى حكام المسلمين-.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِنْ أَسْلَمَ، لَمْ يَنْقَطِعْ حُكْمُ إيلَائِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إنْ أَسْلَمَ، سَقَطَ حُكْمُ يَمِينِهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إنْ حَلَفَ بِاللهِ، لَمْ يَكُنْ مُولِيًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْنَثُ إذَا جَامَعَ، لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، وَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ، فَهُوَ مُولٍ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ عِتْقُهُ وَطَلَاقُهُ.

وَلَنَا؛ قَوْلُ الله تَعَالَى: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} [البقرة:٢٢٦].

وَلِأَنَّهُ مَانِعٌ نَفْسَهُ بِالْيَمِينِ مِنْ جِمَاعِهَا، فَكَانَ مُولِيًا كَالْمُسْلِمِ، وَلِأَنَّ مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ، صَحَّ إيلَاؤُهُ، كَالْمُسْلِمِ، وَمَنْ صَحَّتْ يَمِينُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، صَحَّ إيلَاؤُهُ كَالْمُسْلِمِ. اهـ من «المغني» (١١/ ٢٥).

بيان ألفاظ الإيلاء:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ الله في «المغني» (١١/ ٢٦):

الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا مُولِيًا، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ وَالْبَاطِنِ جَمِيعًا، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ قَوْلُهُ: وَاللهِ لَا آتِيك، وَلَا أُدْخِلُ، وَلَا أُغَيِّبُ أَوْ أُولِجُ ذَكَرِي فِي فَرْجِك، وَلَا افْتَضَضْتُك لِلْبِكْرِ خَاصَّةً، فَهَذِهِ صَرِيحَةٌ، وَلَا يُدَيَّنُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَ الْإِيلَاءِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ، وَيُدَيَّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله تَعَالَى، وَهِيَ عَشَرَةُ أَلْفَاظٍ: لَا وَطِئْتُك، وَلَا جَامَعْتُك، وَلَا أَصَبْتُك، وَلَا بَاشَرْتُك، وَلَا مَسِسْتُك، وَلَا قَرَبْتُك، وَلَا أَتَيْتُك، وَلَا بَاضَعْتُكِ، وَلَا بَاعَلْتُكِ، وَلَا اغْتَسَلْتُ مِنْك.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا لَا يَكُونُ إِيلَاءً إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَهُوَ مَا عَدَا هَذِهِ الْأَلْفَاظَ، مِمَّا يَحْتَمِلُ الْجِمَاعَ، كَقَوْلِهِ: وَاللهِ لَا يَجْمَعُ رَأْسِي وَرَأْسَكِ شَيْءٌ، لَا سَاقَفَ رَأْسِي رَأْسَك، لَأَسُوأَنَّكِ، لَأَغِيظَنَّكِ، لَتَطُولَنَّ غَيْبَتِي عَنْكِ، لَا مَسَّ جِلْدِي جِلْدَكِ، لَا قَرَبْتُ فِرَاشَك، لَا آوَيْتُ مَعَك، لَا نِمْتُ عِنْدَك.

فَهَذِهِ إِنْ أَرَادَ بِهَا الْجِمَاعَ، وَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ، كَانَ مُولِيًا، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لَيْسَتْ ظَاهِرَةً فِي الْجِمَاعِ، كَظُهُورِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَلَمْ يَرِدِ النَّصُّ بِاسْتِعْمَالِهَا فِيهِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى مَا يُفْتَقَرُ فِيهِ إِلَى نِيَّةِ الْجِمَاعِ وَالْمُدَّةِ مَعًا، وَهِيَ قَوْلُهُ: لَأَسُوأَنَّكِ، وَلَأَغِيظَنَّكِ، وَلَتَطُولَنَّ غَيْبَتِي عَنْك.

فَلَا يَكُونُ مُولِيًا حَتَّى يَنْوِيَ تَرْكَ الْجِمَاعِ فِي مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ غَيْظَهَا يَكُونُ بِتَرْكِ الْجِمَاعِ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، وَفِي سَائِرِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ يَكُونُ مُولِيًا بِنِيَّةِ الْجِمَاعِ فَقَطْ.

بيان الاستثناء في الإيلاء:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ في «أحكام القرآن»:

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: إذَا حَلَفَ بِاللهِ أَلَّا يَطَأَهَا إنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَكُونُ مُولِيًا.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: لَيْسَ بِمُولٍ.

وَهَذَا الْخِلَافُ يَنْبَنِي عَلَى أَصْلٍ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ فَائِدَةِ الِاسْتِثْنَاءِ؛ فَرَأَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ لَا يَحِلُّ الْيَمِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ مِنْ، وَرَأَى ابْنُ الْمَاجِشُونِ أَنَّهُ يَحِلُّهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ يَتَبَيَّنُ بِهِ أَنَّهُ غَيْرُ عَازِمٍ عَلَى الْفِعْلِ، وَلِهَذِهِ النُّكْتَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ إِذَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: {إِنْ شَاءَ اللهُ} مَعْنَى قَوْلِهِ: {وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلاَّ أَن يَشَاء اللّهُ} [الكهف:٢٣-٢٤].

وَمَوْرِدُ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا إِلَى مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى فَلَا ثُنْيَا لَهُ، لِأَنَّ الْحَالَ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ وَقَصَدَ بِهَذَا الْقَوْلِ حَلَّ الْيَمِينِ فَإِنَّهَا تَنْحَلُّ عَنْهُ. اهـ

هذا ملخص لما ذكرناه من كتابنا: "التبيان في أحكام الأيمان"، ولله الحمد والمنة.

****

[بيان أحكام الإيلاء]

١٠٩٩ – (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «آلَى رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً»[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ).

١١٠٠ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ الْمُؤْلِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ»[(٢)]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

١١٠١ – (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُولِي»[(٣)]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ).

[(١)] الحديث ضعيف منكر. رواه الترمذي (١٢٠١) من طريق مسلمة بن علقمة، أنبأنا داود بن أبي هند (ووقع في السنن: داود بن علي. وهو خطأ)، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، به. وقال: «حديث مسلمة بن علقمة، عن داود. رواه علي بن مسهر وغيره: عن داود، عن الشعبي، أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وليس فيه: عن مسروق، عن عائشة. وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة». وابن مسهر أضبط وأتقن من مسلمة لا شك في ذلك، خاصة وأن مسلمة هناك من تكلم في حفظه فضلا عن روايته عن داود، فقد سئل الإمام أحمد عنه فقال: «شيخ ضعيف الحديث. حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير». قلت: وهذا منها، كما قال الذهبي في «الميزان» (٤٠٩).

[(٢)] أخرجه الإمام البخاري (٥٢٩١).

[(٣)] أخرجه الإمام الشافعي في «المسند» (٢/ ٤٢/ رقم ١٣٩).



[بيان أحكام الإيلاء]

١١٠٢ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ»[١]. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذه الأحاديث لبيان أحكام الإيلاء.

وقد تقدم ذكر أحكام الإيلاء.

والحمد لله رب العالمين

****

[١] أخرجه الإمام البيهقي (٧/ ٣٨١)، وهو ضعيف، من طريق الحارث بن عبيد، أبي قدامة الإيادي، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما به. وإسناده ضعيف؛ لضعيف الحارث بن عبيد.

أحكام الظهار

١١٠٣ – (وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: «إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ» [(١)]. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ: مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– وَزَادَ فِيهِ: «كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ» [(٢)]).

١١٠٤ – (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ: «دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ اِمْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – «حَرِّرْ رَقَبَةً» قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنْ

---

(١) الحديث الراجح فيه الإرسال وهو حسن بشاهده الذي بعده. رواه أبو داود (٢٢٢٣)، والنسائي (٦٦٧)، والترمذي (١١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، من طريق معمر عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح». وهو مرسل، وقد حسنه الحافظ نفسه في «الفتح» (٩/ ٤٣٣)، وأعل الحديث بالإرسال، الإمام النسائي في «السنن» (٦٦٨)، وأبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٣٤٣٠٧). وما بعده أيضا يشهد له.

(٢) وهو من طريق: خصيف، عن عطاء، عن ابن عباس. انظر «التلخيص» (٣٢٢).

الصِّيَامِ؟ قَالَ: «أَطْعِمْ عِرْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ).

الشرح: ************************************

بيان تعريف الظهار:

قال في «المختار»: الظهر ضد البطن، وهو أيضًا الركاب.

والظاهر ضد الباطن.

والظهار: قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي.

وإنما خصوا الظهر بذلك بين سائر الأعضاء؛ لأن كل مركوب يسمى ظهرًا، لحصول المركوب على ظهره في الأغلب.[٢]

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٧)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨ و ٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وابن الجارود (٧٤٤)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، به. وقال الترمذي: «حديث حسن» ونقل إعلال البخاري له بالانقطاع بين سليمان بن يسار وبين سلمة. قلت: وأيضا ابن إسحاق مدلس. ولكنه جاء من طرق أخرى. رواه الترمذي (١٢٠٠)، من طريق أبي سلمة. ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن سلمة، به. وقال: «هذا حديث حسن». قلت: وفيه نفس العلة السابقة، وهي الانقطاع. ورواه أبو داود (٢٢١٧)، وابن الجارود (٧٤٥) بسند مرسل صحيح. والخلاصة أن الحديث بهذه الطرق، وشاهده السابق عن ابن عباس صحيح، خاصة وقد حسن الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٣٣) حديث سلمة هذا. وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم برقم (١٩١٧): حديث حسن كما قال الترمذي، وصححه ابن الجارود، والحاكم، والذهبي، وحسنه الحافظ. والذي يظهر أن هذه الطرق لا ترقيه لأن الحديث الأول يخالف الأخير في بعض أحكامه.

٢ «المغني» (٨/ ٣)، و «البيان» (١٠/ ٣٣١).

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ في «أحكام القرآن» (٤/ ١٦٨):

حقيقته تشبيه ظهر بظهر، والموجب للحكم منه تشبيه ظهر محلل بظهر محرم. اهـ

بيان حكم الظهار:

الظهار محرم؛ لدلالة الكتاب على ذلك، حيث قال الله في بيان حكمه: {مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا} [المجادلة:٢].[١]

بيان حكم الظهار:

والظهار سماه الله عز وجل منكرًا من القول وزورًا، كما في قوله تعالى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ}.

فهذا يدل على أنه كبيرة من الكبائر، وعظيمة من العظائم.

فلا يجوز للمسلم أن يقدم عليه، ولا يجوز له أن يشبه بين من أحل الله عز وجل له معاشرتها، وبين من حرم الله عز وجل عليه معاشرتها.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «الزاد»:

إن الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه؛ لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور، وكلاهما حرام، والفرق بين جهة كونه منكرًا وجهة كونه زورًا أن قوله: (أنت علي كظهر أمي) يتضمن إخباره عنها بذلك، وإنشاءه

---

[١] «المغني» (٨/ ٣)، و«البيان» (١٠/ ٣٣٣).

تحريمها، فهو يتضمن إخبارًا وإنشاءً فهو خبر زور، وإنشاء منكر، فإن الزور هو الباطل خلاف الحق الثابت، والمنكر خلاف المعروف. اهـ

بيان الأصل في الظهار:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٨/ ٣):

والأصل في الظهار: الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [المجادلة:١-٤].

معنى قول الله تعالى (ثم يعودون لما قالوا):

قل ابن كثير(٨/ ٣٩): وَقَوْلُهُ: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا} اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: {ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا} فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْعَوْدُ هُوَ أَنْ يَعُودَ إِلَى لَفْظِ الظِّهَارِ فَيُكَرِّرَهُ، وَهَذَا

الْقَوْلُ بَاطِلٌ، وَهُوَ اختيار بن حَزْمٍ وَقَوْلُ دَاوُدَ، وَحَكَاهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عبد البر عن بُكَيْرِ ابن الْأَشَجِّ وَالْفَرَّاءِ، وَفِرْقَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ أَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدَ الظِّهَارِ زَمَانًا يُمْكِنُهُ أَنْ يُطَلِّقَ فِيهِ فَلَا يُطَلِّقَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْجِمَاعِ أَوْ يَعْزِمَ عَلَيْهِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ بِهَذِهِ الْكَفَّارَةِ. وَقَدْ حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ الْعَزْمُ عَلَى الْجِمَاعِ أَوِ الْإِمْسَاكِ وَعَنْهُ أَنَّهُ الْجِمَاعُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الظِّهَارِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ، وَرَفْعِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَتَى تَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَدْ حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا لَا يَرْفَعُهُ إِلَّا الْكَفَّارَةُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ بن سعد. انتهى

بيان سبب نزول هذه الآية:

جاءت في بيان سبب نزولها عدة أحاديث:

منها ما في سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ -رضي الله عنه-، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: «اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ»، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: {قَدْ سَمِعَ

اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، إِلَى الْفَرْضِ، فَقَالَ: «يُعْتِقُ رَقَبَةً» قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ»، قَالَ: وَالْعَرَقُ: سِتُّونَ صَاعًا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «فِي هَذَا إِنَّهَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ» [(١)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَخُو عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

بيان كيفية ظهار الجاهلية.

وقد كان الظهار في الجاهلية: أن الرجل إذا أراد أن يمسك زوجته حتى لا تطلق وليس له رغبة فيها، قال لها: أنت علي كظهر أمي.

فتبقى على هذا الحال، لا هي متزوجة، ولا هي مطلقة فتتزوج بغيره.

ففرج الله عز وجل على النساء بهذا الحكم.

وأما السنة: فحديث خويلة رضي الله عنها السابق معنا . اهـ

بيان ما يقع به الظهار من الألفاظ:

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٢١٤)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في سنن أبي داود: حسن دون قوله والعرق. وصحح الحديث بشواهده في الإرواء برقم (٢٠٨٧)، وقال فيه: وجملة القول أن الحديث بهذه الشواهد صحيح، والله أعلم.

واختلف أهل العلم في بيان ما يقع به الظهار من الألفاظ:

فذهب جمهور العلماء إلى أن الرجل إذا شبه امرأته بأي عضو من أعضاء أمه أنه ظهاراً، وذهب جمع من أهل العلم أنه إذا شبه امرأته بأي عضو من أعضاء المرأة التي تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا، أنه يعتبر ظهارًا.

سواء في ذلك إن قال لها: أنت علي كظهر أمي، أو رجل أمي، أو يد أمي، أو يد أختي، أو ظهر أختي، أو ظهر عمتي، أو ظهر خالتي، وهكذا في كل امرأة تحرم عليه.

قال الشوكاني في السيل الجرار (٢/ ٤٤٢):

قوله: "أو يشبهها أو جزءا منها بجزء من امه نسبا".

أقول: هذا صواب لأن اجزاء الام متفقة فلا فرق بين الظهر وغيره وأما تشبيه مثل الزوجة بابنته واخته أو جزء منها بجزء منها فهذا خارج عن معنى النص وإن كان معنى الحرمة موجودا والقول بالقياس لا يكون الا بجامع الحرمة وجامع الحرمة موجود في الاجنبيات فضلا عن القرائب فإن أريد التحريم المؤبد لزم ذلك في مثل الملاعنة. والحاصل ان هذا القياس لا ينبغي ان يقال به ها هنا فإن الله سبحانه قد وصف المظاهرين بانهم: {لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً} [المجادلة: ٢] ، فلا ينبغي توسيع دائرة ما هذا شأنه بل يقصر على موردا لنص وهن الامهات من النسب وقد

استرسل بعض أهل العلم في هذا القياس حتى قال: إن مجرد تحريم الوطء المطلق ظهار وهو باطل من القول وغلط في الاستدلال. اهـ

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يكون ظهارًا إلا إذا قيده بمحرم، سواء كان المحرم مؤبدًا، أو كان المحرم مؤقتًا.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الظهار لا يقع إلا إذا قيده الرجل بظهر أمه فقط، دون سائر محارمه.

وهذا القول هو الصحيح في هذه المسألة.

أي إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي، أو هي علي كظهر أمي، فهذا هو الظهار، وما عدى ذلك فلا يكون ظهارًا.

أما إذا قال الرجل لزوجته: أنت علي كيد أمي، أو كرجل أمي، وهكذا بأي عضو غير الظهر، يكون من القول الزور المحرم الباطل، ولكن لا يكون ظهارًا، وتلزمه فيه كفارة الظهار.

لا بد في كفارة الظهار أن يقول: كظهر أمي، فهذا هو الصحيح، وهو الذي يدل على ظاهر الآية.

بيان من يصح منه الظهار:

يصح من كل زوج صح طلاقه صح ظهاره، وهو البالغ العاقل، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، حرًا أو عبدًا. اهـ [1]

بيان حكم ظهار العبد:

والعبد يصح ظهاره لعموم الآية، ولأنه يصح طلاقه فصح ظهاره.

وأما منع بعضهم لصحة ظهاره لعدم وجود الرقبة، فإن الر قبة إنما تجب على من وجدها، أما من لم يجدها فإنه يصوم فإن لم يستطع أطعم. [2]

بيان من لا يصح ظهاره:

١) الصبي: ظهاره غير صحيح، لعدم انعقاده كاليمين، ولأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» أخرجه أبوداود وهو صحيح.

٢) المجنون وما في حكمه، للحديث السابق.

٣) المغمى عليه.

٤) المكره؛ على الصحيح.

٥) الغاضب: وهو المطبق الذي لا يدري ما يقول.

٦) النائم؛ للحديث السابق. [3]

---

[1] «المغني» (٨/ ٣ - ٤)، و«البيان» (١٠/ ٣٣٤).
[2] «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٧٠).
[3] «المغني» (٨/ ٤).



بيان المرأة التي يصح منها الظهار:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في «المغني» (٨/ ٤):

ويصح الظهار من كل زوجة كبيرة أو صغيرة مسلمة كانت أو ذمية، ممكنًا وطؤها أو غير ممكن. وبه قال مالك والشافعي.

وقال أبو ثور: لا يصح الظهار من التي لا يمكن وطؤها، والظهار إنما هو لتحريم وطؤها.

ولنا عموم الآية، ولأنها زوجة يصح طلاقها فصح الظهار كغيرها. اهـ

وتدخل الأمة على الراجح في عموم الآية؛ لأنها تعتبر من نسائه. اهـ[1]

بيان أركان الظهار:

أركانه أربعة:

الأول: المظاهر، وهو الزوج.

الثاني: المظاهر منه، وهو الزوجة.

الثالث: محله الظهر، كما سبق بيانه.

الرابع: الصيغة.

بيان كفارة الظهار:

الكفارة في الظهار على الترتيب المذكور في قول الله عز وجل: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا

---

[1] «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٧١).

ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.

الكفارة الأولى: عتق رقبة.

ويشترط فيها أن تكون مؤمنة على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

وإن كان الله عز وجل قد أطلق الرقبة هنا، فقد قيد الرقبة بالمؤمنة في كفارة القتل الخطأ، كما قال الله عز وجل : {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}.

الكفارة الثانية: إن عجز عن عتق الرقبة، انتقل من العتق إلى الصيام، وهو صيام شهرين متتابعين.

الكفارة الثالثة: إن عجز عن صيام شهرين متتابعين؛ لمرض، أو لضعف حاصل عليه، أو لمشقة شديدة عليها في الصيام، ونحو ذلك مما يعذر فيه من الصيام، انتقل إلى إطعام ستين مسكينًا.

ويشترط في المساكين أن يكون كل مسكين غير المسكين الآخر .

بيان حكم من أتى زوجته قبل أن يكفر كفارة الظهار:

ومن أتى زوجته وقد ظاهر منها قبل أن يكفر كفارة الظهار يكون آثمًا، وتلزمه الكفارة.

بيان لو أتى زوجته وجامعها وهو ما يزال في حال الكفارة:

من فعل ذلك يكون آثمًا، وتلزمه بقية الكفارة.

ولا يلزمه في مثل هذه الحالة أن يعيد الكفارة، وإنما يكمل ما تبقى عليه ؛ إن كانت الكفارة الصيام، مع خلاف أهل العلم في ذلك إلى أقوال :

الأول: أن الوطء نسياناً لا يقطع تتابع الصيام، وهو اختيار شيخ الإسلام.

القول الثاني: أن الوطء نسياناً يقطع تتابع الصيام، وهو المشهور عند الحنابلة .

والصحيح أنه لا يقطع التتابع، سواء في ذلك الناسي أو المتعمد، وإنما يلحقه الإثم بعدم التزام حكم الله عز وجل .

بيان لو أفطر الرجل دون وهو صائم صوم الكفارة:

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يلزمه أن يتم بقية صومه، إن كان قد أفطر بدون عذر، ولكنه يأثم على إفطاره.

ولا يلزمه أن يعيد الصوم مرة أخرى في كفارة الظهار، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

بيان أن الظهار لا يصح من النساء:

وهو أن تقول لزوجها: أنت علي كأبي، أو كأمي، أو نحو ذلك.

فهذا يعتبر لغو؛ لأن النساء لا أثر لها في مثل هذه الأمور، ولا يجوز لها أن تحرم ما أحل الله عز وجل لها.

قال ابن العربي رَحِمَهُ الله في «أحكامه»:

قال مالك: ليس على النساء تظاهر، إنما قال الله تعالى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم} [المجادلة:٢].

ولم يقل: واللاتي يظاهرن من أزواجهن، إنما الظهار على الرجال ... لأن الحل والتحريم في النكاح بيد الرجال، ليس بيد المرأة منه شيء، هذا إجماع. اهـ

كذا قال رَحِمَهُ اللهُ، وليس كما قال، فإن في المسألة خلافًا.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٥٨):

هذا قول جمهور العلماء. اهـ

وقد اختلف العلماء في ظهار المرأة من زوجها إلى ثلاثة أقوال:

١) ليس بشيء وهو مذهب الجمهور.

٢) عليها كفارة يمين، وهذا قول الزهري وعطاء والأوزاعي.

٣) وقال قوم: عليها كفارة ظهار، وهذا قول الحسن بن زياد وابن أبي ذئب وغيرهم.

والقول الأول، وهو بعدم ظهارها هو الأرجح؛ لأن النساء ليس لها شيء من الطلاق والظهار والتحريم، وإنما هو للرجال، وأما كونها وقعت في منكر من القول وزور، فهي آثمة على تعد حدود الله، وليس عليها كفارة، والله أعلم.

بيان حكم الظهار المقيد بزمن من الأزمان:

ويصح الظهار أيضًا مقيدًا، كأن يقول لزوجته: إذا دخل رمضان فأنت علي كظهر أمي، أو نحو ذلك من التقييد.

فهذا أيضًا لا تلزمه الكفارة؛ إلا إذا أراد أن يعاشرها في رمضان.

وإلا فإذا ابتعد الرجل عن زوجته إلى أن ينتهي رمضان، فإن هذا لا يضره في شيء، ولا يلزمه شيء فيه.

بيان حكم من يقول: إذا خرجت فأنت علي كظهر أمي، أو غير ذلك:

إذا قال الرجل لمرأته إذا خرجت من البيت: أنت علي كظهر أمي، أو نحو ذلك.

وهذا على التفصيل في التحريم.

فينظر إلى نيته: إن نوى به الطلاق وخرجت بعد ذلك، فهنا يقع الطلاق.

وإن نوى بذلك الظهار، ثم خرجت فهنا يقع الظهار، ويلزمه الكفارة فيه.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ».

أي قال لها: أنت علي كظهر أمي.

وقد تقدم أن جماهير أهل العلم يخالفون في ذلك، فهم فعندهم أن مطلق الظهار يقع، سواء قال: كظهر أمي، أو كيد أمي، أو كرجل أمي، أو غير الأم من بقية المحارم عليه: كالأخت، أو العمة، أو الخالة، ونحو ذلك.

قوله: «ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا».

أي قبل أن يكفر كفارة الظهار.

قوله: «فَأَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ».

فيه: السؤال والرجوع إلى أهل العلم فيما يشكل على المسلم.

قوله: "قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ»".

أي من الكفارة، ثم بعد ذلك المعاشرة والجماع.

حكم تقبيل المظاهر لزوجته التي ظاهر منها ومعانقتها ونحو ذلك:

بل ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز له للرجل المظاهر في حال المظاهرة، أن يقبل زوجته، أو يعانقها، أو يباشرها في غير جماع، أو أن يفعل أي شيء من مقدمات الجماع والحديث مرسل، والعمل عليه عند أهل العلم.

قوله: «دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ اِمْرَأَتِي فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعَتْ عَلَيْهَا».

وهذا من الكنايات في الجماع، وينبغي للإنسان أن يأتي بالكنايات ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، في باب المعاشرة والجماع ونحو ذلك.

قوله: «فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «حَرِّرْ رَقَبَةً»".

أي رقبة مؤمنة، كما تقدم بيانه، وهو ما جاء في كفارة قتل الخطأ.

قوله: "قُلْتُ: «مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي»".

فيه: التيسير بعد العسر.

قوله: "قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»".

ومسألة صيام شهرين متتابعين فرض في مسألة الظهار، ومن وقع على امرأته في نهار رمضان، وقتل الخطأ، على الترتيب السابق.

فيكون المقدم هو عتق الرقبة، فإن عجز عن ذلك صام الشهرين المتتابعين.

بيان كيفية الصيام للشهرين المتتابعين:

إن بدأ الصيام من أول الشهر الهجري، فله أن يصوم شهرين تامين، سواء كانا تامين في العدد وكل شهر ثلاثين يومًا، أو نقصا في العدد إلى تسع وعشرين يومًا فالعبرة هنا برؤية الهلال .

أم إذا بدأ الصيام من نصف الشهر، أو من أوله بعد مضي أيام منه، فيلزمه أن يصوم ستين يومًا.

قوله: «قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنْ الصِّيَامِ؟».

والصحيح أن الصيام في أوله قد يشعر الإنسان برغبة شديدة في جماع أهله، لكن إن استمر في الصيام ضعفت قواه عن ذلك.

كما في الصحيحين: من طريق عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ الله -بن مسعود رضي الله عنه - بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ -رضي الله عنه-، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ -رضي الله عنه-: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الله: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٠٦٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٠٠).



قوله: «قَالَ: «أَطْعِمْ عِرْقًا مِنْ تَمْرٍ»".

وفي رواية: «فرقا»، وهو مكيل من المكيلات.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢٧٦):

«أَطْعِمْ عَرَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا»: وَالْعَرَقُ: مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَلِأَنَّهُ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ هَذَا.

وَاسْتَدَلَّ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّهُ وَرَدَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «اذْهَبْ إلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إلَيْك فَأَطْعِمْ عَنْك مِنْهَا وَسْقًا سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالُوا: وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ: «فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْعَرَقِ: أَنَّهُ سِتُّونَ صَاعًا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد: "أَنَّ الْعَرَقَ مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا".

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ.

وَلَمَّا اُخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِ الْعَرَقِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَاضْطَرَبَتْ الرِّوَايَاتُ فِيهِ جَنَحَ الشَّافِعِيُّ إلَى التَّرْجِيحِ بِالْكَثْرَةِ.

وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ: الْعَرَقُ السَّفِيفَةُ الَّتِي مِنْ الْخُوصِ فَيُتَّخَذُ مِنْهَا الْمَكَاتِلُ.

قَالَ: وَجَاءَ تَفْسِيرُهُ أَنَّهُ سِتُّونَ صَاعًا. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا. وَفِي رِوَايَةِ سَلَمَةَ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا.

فَذُكِرَ أَنَّ الْعَرَقَ يَخْتَلِفُ فِي السَّعَةِ وَالضِّيقِ، قَالَ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلَى رِوَايَةِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا.

(قُلْت): يُؤَيِّدُ قَوْلَهُ أَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ عَنْ الزَّائِدِ، وَهُوَ وَجْهُ التَّرْجِيحِ. اهـ

بيان كم يعطى كل مسكين في كفارة الظهار:

ويكون لكل مسكين نصف صاع من التمر، كفارة لذنبه، وإن غداه وعشاه حتى يشبع فهو المتعين هنا، والله أعلم، ويجزئ فيه أي نوع مما يقتاته الإنسان .

قوله: «بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

بيان حكم من عجز عن كفارة الظهار:

فإن عجز عن ما أوجب الله عليه من الكفارات فلا يكلف الله عز وجل نفسًا إلا وسعها.

والحمد لله رب العالمين.

****

[باب اللعان]

[بَابُ اللِّعَانِ]

الشرح: ************************************

بيان معنى اللعان:

أصل اللعن: هو الطرد والإبعاد من الله عز وجل.

واللعن من الخلق: هو السب والدعاء.

واللعن هو الاسم، والجمع لعان، ولعنات.

ولعنه يلعنه لعنًا طرده، وأبعده.

واللعان والملاعنة: اللعن بين اثنين فصاعدًا.

والملاعنة بين الزوجين: إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها، ويبدأ بالرجل.

ويقال: الْتَعَنَ الرجلُ إذا لعن نفسه، ولاعن إذا لاعن زوجته.[1]

بيان سبب تسميته لعانًا:

قال النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ١١٨): وسمي لعانًا لقول الزوج: عليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين، قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: واختير لفظ اللعان على الغضب، لأن لفظ اللعنة متقدم في الآية الكريمة. اهـ

---

[1] «النهاية» مادة: لعن، و«لسان العرب»، و«البيان» (١٠/ ٤٠١)، و«الحاوي» (١١/ ٣).

واللعان من الإيمان، ولعله يأتي إن شاء الله عز وجل إشارة إليه في باب الأيمان والنذور.

ووضع في كتاب الطلاق؛ لتعلق الفرقة بين الزوجين المتلاعنين به.

بيان أن اللعان من الأيمان:

قال النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ١١٨):

واللعان: عند جمهور أصحابنا يمين.

وقيل: شهادة.

وقيل: يمين، في ثبوت شهادة.

وقال العلماء: وليس من الأيمان شيء متعدد إلا اللعان والقسامة، ولا يمين في جانب المدعي إلا فيهما، والله أعلم. اهـ

وبنحوه قال ابن الملقن في «الإعلام».

بيان الحكمة من اللعان:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٤٢١):

والحكمة في مشروعيتها: حفظ الأنساب، ودفع المعرة عن الأزواج. اهـ

بيان الأصل في اللعان:

قال الماوردي رَحِمَهُ الله في «الحاوي» (١١/ ٣ - ٤):

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب: فقوله: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِّ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِين * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِّ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * ويدرأ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِّ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِين * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِّ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِين} [النور:٦ – ٩] الآية.

فبين لعان الزوج ثم بين لعان الزوجة.

وأما السنة: فما جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدِ الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ: «اللهُمَّ افْتَحْ وَجَعَلَ يَدْعُو»، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ هَذِهِ الْآيَاتُ، فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاعَنَا فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ

عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْ، فَأَبَتْ، فَلَعَنَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا، قَالَ» لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا "، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا » [(١)].

وما جاء في الصحيحين:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} [النور: ٦] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: {إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: ٩] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٩٥).

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» [(١)].

والإجماع: قد نقله غير واحد. انتهى.

بيان لماذا خصت المرأة بلفظ الغضب؟

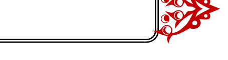
قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٤٤): وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها؛ لأن الرجل إذا كان كاذبًا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف.

وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به، فتنتشئ المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقها. اهـ

وقد أفرد الإمام مسلم في صحيحه: كتاب اللعان.

وضمن البخاري رَحِمَهُ اللهُ: كتاب الطلاق من صحيحيه أبواب اللعان وبوب عليه:

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٧٤٧) واللفظ له، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٩٦) بلفظ مختصر.

١) باب اللعان.

٢) باب إذا عرض بنفيي الولد.

٣) باب إحلاف الملاعن.

٤) باب يبدأ بالرجل بالتلاعن.

٥) باب اللعان ومن طلق بعد اللعان.

٦) باب التلاعن في المسجد.

٧) باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ».

٨) باب صداق الملاعنة.

٩) باب قول الإمام للمتلاعنين: «أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ».

١٠) باب التفريق بين المتلاعنين.

١١) يلحق الولد بالملاعنة.

١٢) قول الإمام: «اللهُمَّ بَيِّنْ».

بيان البداءة بالرجل في اللعان:

وهذا يخالف بقية الدعاوى؛ لأن الدعاوى تبدأ البينة من المدعي، ثم تكون اليمين على المُدعى عليه، إلا في هذا الباب، وهو باب الملاعنة، وكذا في باب القسامة، على ما يأتي إن شاء الله عز وجل.





فالمدعي الزوج، والمدعى عليه الزوجة، ومع ذلك غلب جانب المدعي وهو الزوج؛ لأنه أحرص على عرضه أن ينتهك، وأحرص على سمعته أن تشان.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى تقديم المرأة، وهذا أصل يدل عليه قوة عرض الرجل، وغيرة الرجل، وعقالة الرجل، وحرصه على عدم هتك عرضه.

الثاني: قد جعل الله عز وجل للمرأة سبيلًا. وهو أن ترد على نفسها بالملاعنة، وتقسم خمسة أيمان مثل قسمه، وفي الخامسة أن غضب الله عز وجل عليها إن كان من الصادقين.

فإذا أقسمت رفع عنها إقامة الحد، وإذا سكتت فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه يلزمها الحد، سواء اعترفت، أم لم تعترف.

فإذا اعترفت أقيم عليها الحد بالاعتراف، وإذا أبت الملاعنة أقيم عليها الحد.

لأن الله عز وجل يقول: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ}. فإذا لم تشهد لم يُدرأ عنها العذاب.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «زاد المعاد» (٥/ ٣٣٩):

ومنها: البداءة بالرجل في اللعان، كما بدأ الله عَزَّ وَجَلَّ ورسوله به، فلو بدأت هي لم يعتد بلعانها عند الجمهور.

واعتد به أبو حنيفة. وقد بدأ الله سبحانه في الحد بذكر المرأة فقال: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ} [النور:٢]، وفي اللعان بذكر الزوج، وهذا في غاية المناسبة؛ لأن الزنى من المرأة أقبح منه بالرجل؛

لأنها تزيد على هتك حق الله إفساد فراش بعلها وتعليق زناها، فكانت البداءة بها في الحد أهم. وأما اللعان فالزوج هو الذي قذفها، وعرضها للعان، وهتك عرضها، ورماها بالعظيمة، وفضحها عند قومها وأهلها؛ ولهذا يجب عليه الحد إذا لم يلاعن؛ فكانت البداءة به في اللعان أولى من البداءة بها.

بيان أن الملاعنة لا تتم إلا إذا طلب الزوج:

ولا تتم الملاعنة إلا إذا طلب الزوج .

بيان أن النسب يلحق الزوج إذا طلق زوجته بدون ملاعنة :

وإذا طلق الزوج زوجته الزانية بدون ملاعنة، فيلزمه في مثل هذه الحالة لحوق النسب.

فإنه يلزمه إلحاق الولد به، ولو كان من غيره؛ لأنه لم يلاعنها قبل أن يطلقها.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ

اللهَّ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَّ" [(١)].

فهذا حكم الله عز وجل، أن الولد للفراش، أي للزوج، وهو الواطئ، سواء كانت المرأة زوجة، أو كانت ملك يمين.

ما لم تتم الملاعنة بين الزوجين، فإن تمت الملاعنة بين الزوجين، فإن الولد ينسب إلى أمه، ولا يلحق بالزوج ؛ لأنه قد تبرأ منه، ونفى نسب الولد منه بالملاعنة.

بيان الأمور التي تتحصل من الملاعنة إذا تمت:

فإذا حصلت الملاعنة على الصورة التي ذكرناها حصلت ثلاثة أمور:

الأمر الأول: سقوط حد القذف على الزوج.

الأمر الثاني: ثبوت الفرقة بين الزوجين، وتحريمها على بعض مؤبدًا.

ولا يلزم الطلاق في مثل هذه الحالة، وإنما يقع الطلاق مباشرة بمجرد الملاعنة بين الزوجين.

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠٥٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٥٧).

وما في الصحيحين: من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رضي الله عنه-: «أَنَّ عُوَيْمِرًا، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلاَنَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ القُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ»، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُلاَعَنَةِ بِمَا سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَلاَعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي المُتَلاَعِنَيْنِ» [(١)] فإنما طلقها من نفسه لتأكيد الفرقة .

الأمر الثالث: ينتفي عنه نسب الولد، إن نفاه في اللعان وإن لم ينفه في اللعان .

فإن الولد ولده، ولا ينتفي منه إلا بالملاعنة وبنفيه له.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٧٤٥).





بيان من يصح لعانه:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «زاد المعاد» (٥/ ٣٢٣):

واستفيد من هذا الحكم النبوي عدة أحكام:

الحكم الأول: أن اللعان يصح من كل زوجين، سواء كانا مسلمين أو كافرين، عدلين أو فاسقين، محدودين في قذف أو غير محدودين أو أحدهما.

كذلك قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور: جميع الأزواج يلتعنون؛ الحر من الحرة والأمة إذا كانت زوجة، والعبد من الحرة والأمة إذا كانت زوجة، والمسلم من اليهودية والنصرانية، وهذا قول مالك وإسحاق، وقول سعيد بن المسيب والحسن وربيعة وسليمان بن يسار. اهـ

بيان أن التلاعن يسن بمحضر جماعة من الناس:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «زاد المعاد» (٥/ ٣٣٩):

ومنها: أنه يسن التلاعن بمحضر جماعة من الناس يشهدونه فإن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حداثة أسنانهم فدل ذلك على أنه حضره جمع كثير فإن الصبيان إنما يحضرون مثل هذا الأمر تبعا للرجال. قال سهل بن سعد: فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وحكمة هذا -والله أعلم- أن اللعان بني على التغليظ مبالغة في الردع والزجر وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك. اهـ



بيان حكم القيام عند الملاعنة:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

ومنها: أنهما يتلاعنان قياما وفي قصة هلال بن أمية: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال له: «قُمْ فَاشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ».

وفي «الصحيحين»: في قصة المرأة: ثم قامت فشهدت، ولأنه إذا قام شاهده الحاضرون فكان أبلغ في شهرته وأوقع في النفوس وفيه سر آخر وهو أن الدعوة التي تطلب إصابتها إذا صادفت المدعو عليه قائما نفذت فيه ولهذا لما دعا خبيب على المشركين حين صلبوه أخذ أبو سفيان معاوية فأضجعه وكانوا يرون أن الرجل إذا لطئ بالأرض زلت عنه الدعوة.

بيان حكم وعظهما قبل اللعان:

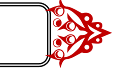
ومنها: وعظ كل واحد من المتلاعنين عند إرادة الشروع في اللعان فيوعظ ويُذَّكر ويقال له: عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإذا كان عند الخامسة أعيد ذلك عليهما، كما صحت السنة بهذا وهذا.

بيان أنواع التأكيد في الشهادة على اللعان:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «زاد المعاد» (٥/ ٣٢٦):

أحدها: ذكر لفظ الشهادة.

الثاني: ذكر القسم بأحد أسماء الرب سبحانه وأجمعها لمعاني أسمائه الحسنى وهو اسم الله جل ذكره.





الثالث: تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه من (إن واللام) وإتيانه باسم لفاعل الذي هو صادق وكاذب دون الفعل الذي هو صدق وكذب.

الرابع: تكرار ذلك أربع مرات.

الخامس: دعاؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين.

السادس: إخباره عند الخامسة أنها الموجبة لعذاب الله، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

السابع: جعل لعانه مقتض لحصول العذاب عليها وهو إما الحد أو الحبس وجعل لعانها دارئًا للعذاب عنها.

الثامن: أن هذا اللعان يوجب العذاب على أحدهما إما في الدنيا وإما في الآخرة.

التاسع: التفريق بين المتلاعنين وخراب بيتها وكسرها بالفراق.

العاشر: تأبيد تلك الفرقة ودوام التحريم بينهما فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن جعل يمينا مقرونا بالشهادة وشهادة مقرونة باليمين.

وجعل الملتعن لقبول قوله كالشاهد فإن نكلت المرأة مضت شهادته وحدت وأفادت شهادته ويمينه شيئين سقوط الحد عنه ووجوبه عليها. وإن التعنت المرأة وعارضت لعانه بلعان آخر منها أفاد لعانه سقوط الحد عنه دون وجوبه عليها فكان شهادة ويمينا بالنسبة إليه دونها لأنه إن كان يمينا

محضة فهي لا تحد بمجرد حلفه وإن كان شهادة فلا تحد بمجرد شهادته عليها حده.

فإذا انضم إلى ذلك نكولها قوي جانب الشهادة واليمين في حقه بتأكده نكولها فكان دليلا ظاهرا على صدقه فأسقط الحد عنه وأوجبه عليها.

وهذا أحسن ما يكون من الحكم ومن أحسن يوقنون وقد ظهر بهذا أنه يمين فيها معنى الشهادة وشهادة فيها معنى اليمين. اهـ

لا يقبل منهما أقل من خمس مرات:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «زاد المعاد» (٥/ ٣٤٠):

ومنها: أنه لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات ولا من المرأة ولا يقبل منه إبدال اللعنة بالغضب والإبعاد والسخط ولا منها إبدال الغضب باللعنة والإبعاد والسخط بل يأتي كل منهما بما قسم الله له من ذلك شرعا وقدرا وهذا أصح القولين في مذهب أحمد ومالك وغيرهما، لا تستحب الزيادة على الألفاظ المذكورة في الكتاب والسنة.

ومنها: أنه لا يفتقر أن يزيد على الألفاظ المذكورة في القرآن والسنة شيئا بل لا يستحب ذلك فلا يحتاج أن يقول: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك بل يكفيه أن يقول أشهد بالله إني لمن الصادقين وهي تقول أشهد بالله إنه لمن

الكاذبين ولا يحتاج أن يقول فيما رميتها به من الزنى ولا أن تقول هي إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى ولا يشترط أن يقول إذا ادعى الرؤية رأيتها تزني كالمرود في المكحلة ولا أصل لذلك في كتاب الله ولا سنة رسوله فإن الله سبحانه بعلمه وحكمته كفانا بما شرعه لنا وأمرنا به عن تكلف زيادة عليه. اهـ

وقال صاحب «الإفصاح» وهو يحيى بن محمد بن هبيرة في «إفصاحه»:

من الفقهاء من اشترط أن يزاد بعد قوله من الصادقين فيما رميتها به من الزنى واشترط في نفيها عن نفسها أن تقول فيما رماني به من الزنى.

قال: ولا أراه يحتاج إليه؛ لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط. وظاهر كلام أحمد أنه لا يشترط ذكر الزنى في اللعان، فإن إسحاق بن منصور قال: قلت لأحمد: كيف يلاعن؟

قال: على ما في كتاب الله، يقول أربع مرات: أشهد بالله إني فيما رميتها به لمن الصادقين، ثم يقف عند الخامسة، فيقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. والمرأة مثل ذلك. ففي هذا النص أنه لا يشترط أن يقول: من الزنى، ولا تقوله هي، ولا يشترط أن يقول عند الخامسة: فيما رميتها به، وتقول هي فيما رماني به.

والذين اشترطوا ذلك حجتهم أن قالوا: ربما نوى: إني لمن الصادقين في شهادة التوحيد.

بيان حكم المرأة إذا نكلت عن اليمين:

قال ابن القيم رَحِمَهُ الله في «الطرق الحكمية» (١٢):

وَمِنْ ذَلِكَ: فَإِنَّا نَحْكُمُ بِقَتْلِ الْمَرْأَةِ، أَوْ بِحَبْسِهَا إذَا نَكَلَتْ عَنِ اللِّعَانِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّا نَحُدُّهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي قَوْله تَعَالَى: {ويدرأ عَنْهَا الْعَذَابَ} [النور:٨].

والعذاب هاهنا: هو العذاب المذكور في أول السورة، في قوله تعالى: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور:٢].

فأضافه أولًا، وعرفه باللام ثانيًا، وهو عذاب واحد.

والمقصود: أن نكول المرأة من أقوى الأمارات على صدق الزوج، فقام لعانه ونكولها مقام الشهود. اهـ

****

[بيان صفة الملاعنة]

١١٠٥ - (عَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا اِمْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا،

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١١٠٦ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَيْضًا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: **

قوله: «سَأَلَ فُلَانٌ».

وهو عاصم العجلاني.

قوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا اِمْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ».

وهذا أمر عظيم، وفتنة شديدة، فربما لا يستطيع الرجل في مثل هذه الحالة أن يصبر .

بيان حكم من قتل رجلًا بدعوى أنه زنى بامرأته:

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٩٣) (٤).

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٣٥٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٩٣) (٥) وهو إحدى روايات الحديث السابق.

ومن قتل رجلًا بدعوى أنه زنى بامرأته فالحكم في هذه المسألة:

إن كانت هنالك قرائن دالة على صحة ما يقول، فدمه هدر، ويسقط عليه القصاص.

وقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك.

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أقر سعد بن عبادة رضي الله عنه على ذلك .

ففي الصحيحين: من حديث المُغِيرَةِ بن شعبة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ-رضي الله عنه-: "لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ المُبَشِّرِينَ وَالمُنْذِرِينَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الجَنَّةَ»[(١)] .

ولكن إذا لم تكن للرجل بينة على أن المقتول زنى بامرأته، وكانت القرائن في حقه ضعيفة؛ فإنه يؤاخذ به في الدينا فتجري أحكام قتل العمد، ويوم القيامة يكون أمره إلى الله عز وجل.

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٤١٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٩٩).


قوله: «كَيْفَ يَصْنَعُ؟».

وقد جاء في رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم تعجبه هذه المسألة؛ لأنه سأل عن أمر لم يقع بعد.

وعند العرب: أن البلاء موكل بالمنطق.

فإذا قلت خيرًا جاءك بإذن الله عز وجل الخير، وإن قال شرًا ربما وقع عليه بأمر الله عز وجل.

وقد جاء في الحديث أنه رجع إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال له: "إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ".

حتى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يدرِ ما يقول له؛ لأنها حادثة جديدة وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما يتكلم بالوحي من عند الله عز وجل.

قوله: «إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ».

أي تكلم على امرأته، وقذفها بالزنى، وتكلم في عرضه، والناس في مثل هذا الأمر لا يرحمون إلا من رحم الله عز وجل.

فقد يقولون فيه: ما وقع به هذا الأمر إلا وهو واقع فيه من قبل، أو نحو ذلك من الكلام الذي يكون فيه طعن فيه.

وقد يقول الآخر منهم: ربما هو فرط في حقها حتى احتاجت إلى غيره، أو أطال عنها السفر حتى شق عليه طول السفر، أو نحو ذلك من العبارات.

وقد يقول الثالث: لعله كان كذا وكذا، ويكيلون له التهم، ونحو ذلك.

قوله: «وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ!».

أي سكت على أمر عظيم، وهو وقوع الفاحشة من زوجته، وعرضه، وشرفه.

فقد يحصل للإنسان في ذلك غم، وكرب، وشدة، وغيظ شديد لا يعلمه إلا الله عز وجل.

بل لو جاءه مجرد وسواس في مثل هذا الأمر، أن زوجته تقع في هذا الأمر، لضاق صدره، وحصلت عليه شدة وكرب وغيظ شديد.

فكيف إذا رأى ذلك بعينيه، واستيقن ذلك بقلبه، فإن الأمر عظيم جدًا.

وقد جاء في رواية أخرى عند الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدِ الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ "[1].

فإن النفس بالنفس، فيقتل الزوج بقتل الزاني الذي زنى بامرأته، وليس عنده بينة عليه، أو شهود، أو قرائن قوية تؤيد ما يدعيه.

وكذلك إن تكلم بزنى امرأته دون شهود، أو قرائن قوية، أو غير ذلك، فإنه يجلد؛ لأنه قاذف، ويلزمه أن يأتي بأربعة شهود على قوله، وإلا فيقام الحد على ظهره.

قوله: «فَلَمْ يُجِبْهُ».

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يتكلم إلا بعد نزول الوحي فيما يشكل من الأمور الحادثة، وهذا الأمر كان حادثًا .

قوله: «فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ».

ولا يلزم من ذلك أنه جاءه في نفس اليوم .

قوله: «فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ».

أي وقع في امرأتي.

قوله: «فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ».

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٩٥).

وهذه الآيات هي قول الله عز وجل : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ * وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ}.

قوله: «فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ».

أي فقرأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليه هذه الآيات السابقة، ثم وعظه، وذكره، وبين له حكم هذا الأمر.

لأن بعض الناس إذا أراد أن يفارق زوجته ربما وقع في مثل هذه التهمة، أو ربما يلتمس له بعض الأعذار، فهو لا يحب أن يفارقها ويطلقها بدون عذر له.

فلهذا بين له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطورة مثل هذا الأمر، سواء قذفها، أو بحث له عن أعذار صغيرة دون الزنى، وهي في حقيقة الأمر غير واقعة منها، فهذا كله محرم، ولا يجوز ظلم الزوجة بمثل هذه الأمور.

فلهذا بين له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين له أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة مهما يكن، وأن هذا الأمر عظيم عند الله عز وجل.

والله عز وجل يقول: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ} [النور: ٢٣-٢٥].

ومن هذه الآيات يتبين لنا شدة إثم وخطورة الوقيعة في الأعراض بالبغي، وبالظلم، والعياذ بالله عز وجل.

قوله: «قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ».

فيه: مشروعية الحلف بدون استحلاف تأكيدًا لصحة الكلام.

وفيه: أن بعثة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانت بالحق، فقد بعثه الله عز وجل بالقرآن، والسنة النبوية الصحيحة المطهرة.

قوله: «مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا».

فأقسم الصحابي رضي الله عنه على أنه صادق في دعواه، وعلى أنه لم يكذب عليها في هذا الأمر.

قوله: «ثُمَّ دَعَاهَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-».

فيه: أن الملاعنة لا تقع إلا بطلب من الزوج.

وإلا فلو قدر أن الزوج أحب أن يستر زوجته من ذلك، فلا تلزم الملاعنة.

قوله: «فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ».

أي مثل ما وعظ به الزوج من قبلها.

قوله: «قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ».

أي قالت وأقسمت على كذب زوجها.

قوله: «فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ».

لما تقدم بيانه من تقديم الله له .

قوله: «فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ».

ثم قال في الخامسة ما ذكر في القرآن.

قوله: «ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ».

أي مثل ما شهد الرجل، وقالت في الخامسة ما ذكر في القرآن.

قوله: «ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

أي فرق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين المتلاعنين تفريقًا مؤبدًا.

بيان حكم الطلاق بعد اللعان:

فهذه الرواية صريحة في أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرق بينهما بغير طلاق.

لأن اللعان هو تفريق من أصله، ولا يحل لهما الرجوع إلى بعضهما البتة، ولو تزوجت بعده وطلقها زوجها، وهكذا.

وما جاء في بعض الروايات: أنه طلقها، فهذا من فعل الصحابي رضي الله عنه، وليس بأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى».

أي إن كنتما صادقين، أو كاذبين.

قوله: «أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ».

فلا بد في مثل هذه الحالة أن يكون أحدهما كاذب.

إما أن الرجل قد كذب على زوجته، وإما أن المرأة قد برأت نفسها باليمين وهي كاذبة.

قوله: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا».

أي أنه فرق بينهما بالملاعنة تفريقًا مؤبدًا.

قوله: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي؟».

أي المهر الذي أعطيتها في زواجي بها.

قوله: «قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا»".

أي أن المهر الذي دفعته لها هو مقابل جماعك لها، واستمتاعك بها، ومعاشرتك لها، ومكثك معها في فترة زواجك بها، فالمال لا يعود لك.

قوله: «وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

لأنه لا يجمع للمرأة بين الأمرين: الفراق من زواجها، وبين أخذ المهر عليها، والله أعلم.

****

[بيان بعض القرائن التي يُعلم منها صحة خبر أحد المتلاعنيين وترك إقامة الحد على من برأ نفسه]

١١٠٧ – (وَعَنِ أَنَسٍ –رضي الله عنه–، أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ» [١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

---

[١] الحافظ – رحمه الله– وهم في عزوه، وتصرف في لفظه! فالحديث لم يروه البخاري. وإنما رواه مسلم (١٤٩٦) ولفظه: من طريق محمد بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه، وأنا أرى أن عنده منه علما. فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه. وكان أول رجل لاعن في الإسلام. قال: فلاعنها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبصروها. فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين، فهو لهلال بن أمية. وإن جاءت به

الشرح: **

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان دليل من دلائل النبوة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأن الرجل الذي رمى زوجته بالزنى كان صادقًا.

ومع ذلك لم يقم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليها الحد؛ لأنها قد برأت نفسها بالأيمان.

والحدود تُدرأ بالشبهات.

قوله: «أَبْصِرُوهَا».

أي انظروا في أمرها بعد وضعها لحملها.

قوله: «فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا».

أي إن جاءت به أبيضًا كأبيه.

سبطًا: أي شعره متدلٍ، فهو لزوجها الذي لاعنها.

قوله: «فَهُوَ لِزَوْجِهَا».

لأن الولد يشبه أباه، وهذا في الغالب.

وإن كان في بعض الأحيان قد لا يقع الشبه بين الوالد وولده.

قوله: «وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا».

أكحل جعدا حمش الساقين، فهو لشريك بن سحماء». قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل، جعدا، حمش الساقين".

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢٨٢):

قوله: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا»: بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا طَاءٌ مُهْمَلَةٌ، وَهُوَ الْكَامِلُ الْخَلْقُ مِنْ الرِّجَالِ.

«فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ»: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْكَافِ، وَهُوَ الَّذِي مَنَابِتُ أَجْفَانِهِ كُلُّهَا سُودٌ كَأَنَّ فِيهَا كُحْلًا وَهِيَ خِلْقَةٌ.

«جَعْدًا»: بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ فَدَالٍ مُهْمَلَةٍ، وَهُوَ مِنْ الرِّجَالِ الْقَصِيرُ.

وَلَهُمَا فِي أُخْرَى: «فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ».

وَفِي الْأَحَادِيثِ ثَبَتَتْ لَهُ عِدَّةُ صِفَاتٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا وَلِلنَّسَائِيِّ: أَنَّهُ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ سَرْدِ صِفَاتِ مَا فِي بَطْنِهَا: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا».

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ اللِّعَانُ لِلْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، وَلَا يُؤَخَّرُ إلَى أَنْ تَضَعَ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَيُرْوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ: لَا لِعَانَ لِنَفْيِ الْحَمْلِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ رِيحًا، فَلَا يَكُونُ لِلِّعَانِ حِينَئِذٍ مَعْنًى.





(قُلْت): وَهَذَا رَأْيٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ وَكَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنَّهُ لَا لِعَانَ بِمُجَرَّدِ ظَنِّ الْحَمْلِ مِنْ الْأَجْنَبِيِّ لَا لِوِجْدَانِهِ مَعَهَا الَّذِي هُوَ صُورَةُ النَّصِّ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ يَنْتَفِي الْوَلَدُ بِاللِّعَانِ، وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ النَّفْيُ فِي الْيَمِينِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَعِنْدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اللِّعَانُ عَلَى الْحَمْلِ إلَّا بِشَرْطِ ذِكْرِ الزَّوْجِ لِنَفْيِ الْوَلَدِ دُونَ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ نَفْيُ الْوَلَدِ، وَهُوَ حَمْلٌ وَيُؤَخَّرُ اللِّعَانُ إلَى مَا بَعْدَ الْوَضْعِ، وَلَا دَلِيل عَلَيْهِمَا.

بَلْ الْحَقُّ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي اللِّعَانِ عِنْدَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَفْيُ الْوَلَدِ وَلَمْ نَرَهُ فِي حَدِيث هِلَالٍ، وَلَا عُوَيْمِرٍ وَلَمْ يَكُنْ اللِّعَانُ إلَّا مِنْهُمَا فِي عَصْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَأَمَّا لِعَانُ الْحَامِلِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأُلْحِقَ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ».

وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ -رضي الله عنه-: «وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا وَذَكَرَ أَنَّهُ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ».

وَلَكِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ نَفْيِ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ الرَّجُلُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ نَفْيُ الْحَمْلِ وَاللِّعَانُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَاعَنَهَا حَامِلًا ثُمَّ أَتَتْ بِالْوَلَدِ لَزِمَهُ وَلَمْ يُمَكَّنْ مِنْ نَفْيِهِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَهَذِهِ قَدْ بَانَتْ بِلِعَانِهِمَا فِي حَالِ حَمْلِهَا.

وَيُجَابُ بِأَنَّ هَذَا رَأْيٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ الثَّابِتِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا، وَإِنْ كَانَ الْبُخَارِيُّ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ فِيهِ وَكَانَتْ حَامِلًا مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ لَكِنَّ حَدِيثَ الْبَابِ صَحِيحٌ صَرِيحٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَى الْعَمَلِ بِالْقِيَافَةِ وَكَانَ مُقْتَضَاهَا إِلْحَاقُ الْوَلَدِ بِالزَّوْجِ إِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لِلْفِرَاشِ لَكِنَّهُ بَيَّنَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَانِعَ عَنْ الْحُكْمِ بِالْقِيَافَةِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا بِقَوْلِهِ: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». اهـ

قوله: «فَهُوَ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ».

أي للرجل الذي وقع منه الزنى بها.

****

[بيان متى يقع اللعان من الرجل على زوجته]

١١٠٨ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان وقت وقوع اللعان .

بيان متى يقع اللعان من الرجل:

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٦٥٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

وهذا هو معنى الوعظ والتذكير، فلو صمت الرجل؛ لكانت تلك الأيمان الأربعة هدر.

ولا يكون في مثل هذه الحالة لعانًا، لكن إن مضى في الخامسة وقع اللعان منه لزوجته، والله أعلم.

****

[بيان أن الطلاق لا يلزم في اللعان]

١١٠٩ – (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ –رضي الله عنهما– –فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ– قَالَ: «فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ************************************

[1] أخرجه الإمام البخاري (٥٣٠٨) والإمام مسلم (١٤٩٢) (١).

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن الفرقة بين المتلاعنيين تقع بينهما بدون طلاق.

وجاءت رواية في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ -رضي الله عنه-، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} [النور: ٦] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: {إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: ٩]. فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ،




فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِّ لَكَانَ لِي وَلَها شَأْنٌ» [(١)].

وهي رضي الله عنها كأنها وقعت في هذا الأمر، ولكن الحكم الشرعي يقتضي عدم مؤاخذتها؛ لأنها قد برأت نفسها بالأيمان.

قوله: «فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِّ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم-».

وقد تقدم بيان أن الفرقة تقع بين المتلاعنين بدون طلاق.

وأما الطلاق الذي جاء في هذا الحديث فهو من فعل الصحابي رضي الله عنه قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك كما في نص الحديث.

****

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٧٤٧).

[بيان أن التساهل من المرأة في حق غير المحارم ربما جلب عليها الويل وإساءة الظن]

١١١٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «غَرِّبْهَا». قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

[1] الحديث ضعيف منكر. رواه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (٦/ ٦٧ - ٦٨)، وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل، والنسائي، وابن الجوزي وغيرهم. وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح النسائي برقم (٣٤٦٥): صحيح الإسناد.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه- بِلَفْظٍ - قَالَ: «طَلِّقْهَا. قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا»).

الشرح: ********************************

قوله: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ».

الحديث فيه نكارة ظاهره، فهو لا يثبت، ولكن على القول بثبوت الحديث فالمراد منه غير الزنى.

وإلا لما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقره عليها وهي زانية.

وإنما المراد منه أنها قد تتساهل في شأن التعامل مع الرجال.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢٨٤):

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(الْأَوَّلُ): أَنَّ هُ الْفُجُورُ، وَأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ مَنْ يُرِيدُ مِنْهَا الْفَاحِشَةَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ وَالْخَلَّالُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَالْخَطَّابِيُّ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ الرَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَطْلِيقُ مَنْ فَسَقَتْ بِالزِّنَا إذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَقْدِرُ عَلَى مُفَارَقَتِهَا.

(وَالثَّانِي): أَنَّهَا تُبَذِّرُ بِمَالِ زَوْجِهَا، وَلَا تَمْنَعُ أَحَدًا طَلَبَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ وَالْأَصْمَعِيِّ، وَنَقَلَهُ عَنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ.

وَأَنْكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ.

قَالَ فِي النِّهَايَةِ: وَهُوَ أَشْبَهُ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ يَشْكُلُ عَلَى ظَاهِرِ قَوْله تَعَالَى {وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٣] ، وَإِنْ كَانَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ وُجُوهٌ كَثِيرَةٌ.

(قُلْت): الْوَجْهُ الْأَوَّلُ فِي غَايَةٍ مِنْ الْبُعْدِ، بَلْ لَا يَصِحُّ لِلْآيَةِ.

وَلِأَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَأْمُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَكُونَ دَيُّوثًا فَحَمْلُهُ عَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ.

وَالثَّانِي بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ التَّبْذِيرَ إنْ كَانَ بِمَالِهَا فَمَنْعُهَا مُمْكِنٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ فَكَذَلِكَ، وَلَا يُوجِبُ أَمْرُهُ بِطَلَاقِهَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُتَعَارَفْ فِي اللُّغَةِ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ لَا يَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ كِنَايَةً عَنْ الْجُودِ.

فَالْأَقْرَبُ: الْمُرَادُ أَنَّهَا سَهْلَةُ الْأَخْلَاقِ لَيْسَ فِيهَا نُفُورٌ وَحِشْمَةٌ عَنْ الْأَجَانِبِ، لَا أَنَّهَا تَأْتِي الْفَاحِشَةَ.

وَكَثِيرٌ مِنْ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ مَعَ الْبُعْدِ مِنْ الْفَاحِشَةِ، وَلَوْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ نَفْسَهَا عَنْ الْوِقَاعِ مِنْ الْأَجَانِبِ لَكَانَ قَاذِفًا لَهَا. اهـ

فربما يكون الحديث كناية على أنها لا ترد من أرادها.

وربما يكون كناية على أنها لا تتحرز عن كثير من المعاملات بينها وبين الرجال.

والذي ينبغي في حق المرأة أن تكون بعيدة عن الرجال نظرًا، ومسًا، وخلطة؛ لما في اختلاط الرجال بالنساء من الفتنة العظيمة العريضة التي لا يعلم بفسادها إلا الله عز وجل.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، -رضي الله عنهما-، أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» [1].

قوله: "قَالَ: «غَرِّبْهَا»".

أي أبعدها عن هذا المكان ونحيها عنه.

أو هو كناية عن الطلاق، أي طلقها وفارقها.

قوله: «قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي».

أي يبقى متحسرًا ومتندمًا عليها.

قوله: "قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»".

أي فأمسكها إذًا، ولكن مع وعظها، ونهيها عن ذلك، وزجرها.

أما إن وقعت في الأمر المحرم، فإن الزوج لا يجوز له أن يبقيها معه.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٧٤١).

لأن الله عز وجل يقول: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}.

وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى: من حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ "، الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخُبْثَ"[1].

****

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٣٧٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٢٣٦٦)، وقال فيه: حسن لغيره، وجاء من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما بنحوه أخرجه الطبراني وغيره، وقال فيه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٦٧): صحيح لغيره.

[بيان حكم نفي الولد بغير حق]

١١١١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ - حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ -وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ- احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» [(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

[(١)] الحديث ضعيف. رواه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (٦٧٩ - ٨٠)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، وابن حبان (١٣٣٥). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (١٤٢٧)، وقال فيه: عبد الله بن يونس هذا، لم يخرج له مسلم أصلا، ثم هو لا يعرف، كما أشار إلى ذلك الذهبي نفسه بقوله في " الميزان ": " ما حدث عنه سوى يزيد بن الهاد ". ونحوه في " الكاشف ". وصرح بذلك في " الضعفاء " فقال: " تابعي مجهول ". وقول الحافظ في " التقريب ": " مجهول الحال ". ينافي ما تقرر في " المصطلح " أن من لا يعرف إلا برواية واحد فهو مجهول العين.

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن ملاعنة الرجل من زوجته بغير وجه حق، وإنما لينفي الولد أنه معرض لوعيد عظيم.

والحديث ضعيف، ففي سنده عبد الله بن يونس لا يعرف ولكن لا يجوز للرجل أن ينفي الولد الذي هو ولده.

ولا يجوز للمرأة أن تدخل ولدًا على زوجها وهو ليس بولده.

إلا أنه إذا وقعت امرأة في الزنى، وحملت منه، فلا يلزم أن تعترف لزوجها بذلك .

بل لو سترت نفسها فهو أفضل، والولد للفراش وللعاهر الحجر، وعليها التوبة إلى الله عز وجل من الزنا، لما فيه من المفاسد، والله الموفق .

****

[بيان أن الوالد إذا استلحق ولده ليس له أن ينفيه بعد ذلك]

١١١٢ – (وَعَنْ عُمَرَ – رضي الله عنه – قَالَ: «مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَه» [١]. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ).

الشرح:************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الأثر لبيان أن الوالد إذا استلحق ولده، واعترف به، ثم جاء بعد ذلك يقول ليس بولدي، أنه ليس له ذلك.

لأنه قد رضي به، وجعله له ولدًا .

ويكون حكمه إن أحب أن يلاعن في المرأة جاز له الملاعنة مع المرأة، وأما الولد فلا يلاعن فيه.

بيان أن الملاعنة تكون على حالين:

والملاعنة تكون على حالين:

---

[١] الحديث ضعيف. رواه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤١١ – ٤١٢) وفي سنده مجالد بن سعيد ضعفه غير واحد، وقال الحافظ نفسه في «التقريب»: «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره».

الحال الأول: تكون على المرأة.

الحال الثاني: تكون على الولد.

فقد يلاعن الرجل من المرأة، ومن ولدها معًا.

فيقول: هذه المرأة زنت، وهذا الولد ليس بولدي.

فهنا إن وقعت الملاعنة على هذا الحال، فإن المرأة تبين منه، وينتفي منه الولد .

وأما إذا لاعن من المرأة فقط، وقبل ورضي بالولد أن يكون له، فهنا يفرق بينه وبين المرأة، والولد ينسب إليه .

****

[بيان أن التعريض في اللعان وفي إتهام المرأة بالزنى لا يكون لعانًا]

١١١٣ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مَنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟»، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ –، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ» [(٢)]).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن التعريض بالتهمة، لا يكون لعانًا ولا يلزم منه نفي الولد من أبيه.

فقد يطرأ على الزوج بعض الشكوك، لكنه ينبغي له أن يطرها، ولا يبالي بها.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٥٣٠٥)، والإمام مسلم (١٥٠٠)

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٩).

فيبقى الولد ولده وينبغي العمل بالقرائن.

وكذلك يعمل بالقافة وينبغي عدم الاستعجال في إساءة الظن بين الأزواج؛ لما في ذلك من أسباب الفرقة والشقاق.

والله عز وجل قد أمر بالإصلاح فيما بين الزوجين.

فقد تتزوج المرأة وهي بيضاء، ولكن يكون لها أصول سوداء، ولو من آبائها الأباعد وقد تتزوج امرأة وهي سوداء، ولكن لها أصول بيضاء، فربما تلد المرأة السوداء ولدًا أبيضًا على أجداده الأباعد.

وربما تلد المرأة البيضاء ولدًا أسودًا على أجداده أيضًا.

فلا يتعجل الزوج على زوجته ويقول لها: من أين جاء هذا الطفل، فربما نزعه عرق من أجداده الأباعد.

كما في قصة زيد بن الحارثة رضي الله عنه، وابنه أسامة رضي الله عنهما.

فقد كانت زوجته أم بركة رضي الله عنها سوداء، وكان زيد بن الحارثة رضي الله عنه أبيضًا، فأنجبت له أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- أسودًا، حتى أن بعض الناس تكلموا في شأنه.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: " يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ،



قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ". [1]

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٤١/١٠):

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَكَانَتِ الْقِيَافَةُ فِيهِمْ وَفِي بَنِي أَسَدٍ تَعْتَرِفُ لَهُمُ الْعَرَبُ بِذَلِكَ.

وَمَعْنَى: «نَظَرَ آنِفًا»: أَيْ قَرِيبًا وَهُوَ بِمَدِّ الْهَمْزَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَبِقَصْرِهَا وَقُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقْدَحُ فِي نَسَبِ أُسَامَةَ لِكَوْنِهِ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ.

كَذَا قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ فَلَمَّا قَضَى هَذَا الْقَائِفُ بِإِلْحَاقِ نَسَبِهِ مَعَ اخْتِلَافِ اللَّوْنِ وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَمِدُ قَوْلَ الْقَائِفِ فَرِحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَوْنِهِ زَاجِرًا لَهُمْ عَنِ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ غَيْرُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ: كَانَ زَيْدٌ أَزْهَرَ اللَّوْنِ وَأُمُّ أُسَامَةَ هِيَ أُمُّ أَيْمَنَ وَاسْمُهَا بَرَكَةُ وَكَانَتْ حَبَشِيَّةً سَوْدَاءَ.

قَالَ الْقَاضِي: هِيَ بَرَكَةُ بِنْتُ مُحْصَنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُصَيْنِ بن مالك بن سلمة بن عمرو بْنِ النُّعْمَانِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَمَلِ بِقَوْلِ الْقَائِفِ:

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٧٧١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٥٩).

فَنَفَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ.

وَأَثْبَتَهُ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ.

وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ إِثْبَاتُهُ فِي الْإِمَاءِ وَنَفْيُهُ فِي الْحَرَائِرِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إِثْبَاتُهُ فِيهِمَا.

وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ: حَدِيثُ مُجَزِّزٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِحَ لِكَوْنِهِ وَجَدَ فِي أُمَّتِهِ مَنْ يُمَيِّزُ أَنْسَابَهَا عِنْدَ اشْتِبَاهِهَا، وَلَوْ كَانَتِ القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور.

وَاتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِالْقَائِفِ: عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يُكْتَفَى بِوَاحِدٍ؟

وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الِاكْتِفَاءُ بِوَاحِدٍ، وَبِهِ قَالَ بن الْقَاسِمِ الْمَالِكِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُشْتَرَطُ اثْنَانِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ لِلِاكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي اخْتِصَاصِهِ بِبَنِي مُدْلِجٍ:

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ خَبِيرًا. اهـ

والحمد لله رب العالمين.

****

[باب العدة والإحداد]

[بَابُ الْعِدَّةِ وَالإِحْدَادِ]

الشرح: ***********************************

والعدة: هي تربص المرأة مدة محدودة شرعًا بسبب فرقة نكاح، أو وفاة.

الحكمة من شرعية العدة:

شرع الله عز وجل العدة لمصالح منها:

١- التأكد من براءة الرحم من الحمل؛ حتى لا تختلط الأنساب.

٢- إتاحة الفرصة للمطلق أن يراجع زوجته إذا ندم كما في الطلاق الرجعي.

٣- تعظيم شأن النكاح، وأنه لا ينعقد إلا بشروط، ولا ينفك إلا بتريث وانتظار.

٤- راعية حق الزوج المطلق، وأقاربه، وإظهار التأثر لفقده، وإبداء وفاء الزوجة لزوجها بعدم انتقالها لغيره إلا بعد مدة محددة.

٥- صيانة حق الحمل فيها لو كانت المفارقة حاملاً.

حكم العدة:

العدة واجبة على كل امرأة مات عنها زوجها أو فارقها قبل الدخول بها، أو بعده.

الأصل في العدة:

والأصل فيها: الكتاب والسنة والإجماع في الجملة:

فأما الكتاب؛ فقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ}.

وقوله تعالى: {وَاللاّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ}.

ويقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا}.

هذا بالنسبة للمفارقة في الحياة.

وأما بالنسبة للوفاة؛ فقد قال الله تعالى فيها: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}.

والدليل من السنة: أحاديث الباب، وحديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض»، رواه ابن ماجه، وغيره من الأحاديث.

وأما الإجماع: فقد نقله غير واحد من أهل العلم.

بيان أقسام المعتدات:

الزوجات المعتدات ست:

الأولى: الزوجة الحامل:

وعدتها من وفاة، أو طلاق، أو فسخ، إلى وضع الحمل الذي تبيَّن فيه خلق إنسان، فإذا وضعت الحمل خرجت من العدة وأقل مدة الحمل ستة أشهر منذ نكاحها، وغالبها تسعة أشهر.

وهذه المسألة كالمتفق عليها؛ لظاهر القرآن، والسنة أيضًا.

وقد كان خالف ابن عباس رضي الله عنهما حيث ذهب إلى أن عدتها بأطول الأجلين.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ -رضي الله عنهما- جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: {وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ -رضي الله عنهما-: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلاَمَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: «قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا»[١].

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٩٠٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٨٥).





وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من طريق ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ -رضي الله عنها-، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الله إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ، أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ، وَالله، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ»[1].

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٨٤).

قال بعض أهل العلم: لعل أبا السنابل رضي الله عنه كان يريدها، ولهذا عاجلها بهذا الأمر، ثم أنه تزوج بها بعد ذلك ووضعت له، والدليل على هذه النوع من العدد .

قول الله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا} ... [الطلاق: ٤].

وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ. أخرجه البخاري.

الثانية: المتوفى عنها زوجها:

إن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل، كما تقدم في الآية السابقة.

وإن لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام منذ وفاته، سواء كان ذلك قبل الدخول، أو بعده؛ رعاية لحق الزوج، واستبراءً للرحم والدليل على ذلك:

قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [البقرة: ٢٣٤].

وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا». متفق عليه.

الثالثة: المفارقة لزوجها في الحياة من ذوات الأقراء:

فإن كان الفراق بطلاق فعدتها ثلاثة قروء، وهو الطهر .

بيان المراد من القرء:

واختلف أهل العلم في المراد من القرء:

فذهب جمهور العلماء إلى أنه الحيض.

وذهب بعض المحققين من أهل العلم إلى أن المراد به الطهر، وهو قول عائشة رضي الله عنها، وهو الصحيح في هذه المسألة، واختاره ابن القيم والشنقيطي وغيرهم .

فيكون عدتها ثلاثة أطهار، أو انتهاء من ثلاث حيض على قول الجمهور من أهل العلم.

ولا تحسب عند الجمهور الحيضة إن كانت قد طلقت وهي حائض.

قال الله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُّ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} ... [البقرة: ٢٢٨].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةَ ثابتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عِدَّتَهَا حَيْضَةً». أخرجه أبو داود والترمذي.

وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بحَيْضَةٍ». أخرجه الترمذي وابن ماجه.

الرابعة: المفارقة لزوجها وهي صغيرة، أو آيسة، أو لم تحض:

فمن أيست من الحيض لكبر ونحوه، أو كانت صغيرة لم يأتها الحيض، أو كانت بالغة ولم يأتها الحيض، أو مستحاضة لا تميِّز، فعدتها ثلاثة أشهر، كل شهر مقابل حيضة، والدليل قول الله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا} [الطلاق: ٤].

وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم -: يَا رَسُولَ الله إِنِّي لا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»، متفق عليه.

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر ما سببه:

فمن فارقها زوجها وهي تحيض، ثم ارتفع حيضها ولم تدر سببه، فإن عاد الحيض اعتدت به.

وإن لم يعد فعدتها سنة كاملة من انقطاع الحيض، تسعة أشهر للحمل، فإن مضت المدة تسعة أشهر وهي لم تحمل، ولم تضع حملها، ثم تعتد بثلاثة أشهر كالآيسة وعلى هذا جماهير أهل العلم بل قد حكي عدم الخلاف في مثل هذه المسألة.

السادسة إذا كان الفراق بخلع أو فسخ:

في هذه الحالة تعتد بحيضة واحدة تُعلم بها براءة رحمها من الحمل.

بيان عدة من انقطع عنها حيضها لمرض:

وأما من انقطع عنها حيضها لمرض، أو لرضاع، أو نحو ذلك.

فإنها في مثل هذه الحالة تنتظر حتى يعود إليها حيضها، ثم تعتد به.

السابعة: امرأة المفقود:

المفقود: هو من انقطع خبره، فلم تُعلم حياته، ولا موته.

فتنتظر زوجته قدومه أو تبيُّن أمره، في مدة يضربها الحاكم للاحتياط في شأنه، وذلك يختلف باختلاف الأحوال، والزمان، والمكان.

فإذا تمت المدة ولم يأت، حَكَم الحاكم بوفاته، ثم اعتدت زوجته أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة ويكون ابتداؤها من وقت الحكم.

الفترة التي تنتظرها المرأة التي فُقد زوجها:

ذهب جمهور العلماء في هذه المسألة إلى ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن إليه: "أنها تنتظر أربع سنوات" ثم بعد ذلك تعتد بعدة الوفاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في الفتاوى الكبرى (٥/٥١١):

وَالصَّوَابُ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- وَغَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم- وَهُوَ أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ.

وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ وَهِيَ زَوْجَةُ الثَّانِي ظَاهِرًا وبَاطِنًا.

ثُمَّ إذَا قَدِمَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ بَعْدَ تَزَوُّجِهَا خُيِّرَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ مَهْرِهَا.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَلَى الْأَصَحِّ لَا يُعْتَبَرُ الْحَاكِمُ فَلَوْ مَضَتْ الْمُدَّةُ وَالْعِدَّةُ تَزَوَّجَتْ بِلَا حُكْمٍ.

"والتخيير فيه بين المرأة والمهر هو أعدل الأقوال" انتهى. اهـ

الثامنة: المرأة الغير مدخول بها:

وغير المدخول بها لا عدة عليها إلا في الوفاة.

يقول الله عز وجل : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا}.

لكن إن كانت قد توفي عنها زوجها، فيشملها عموم آية الوفاة، ويكون حكمها كحكم المرأة المدخول بها، على ما تقدم .

حيث قال الله عز وجل : {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}.

فالآية عامة في كل امرأة توفي عنها زوجها، سواء دخل بها، أم لم يدخل بها، والأصل في الأدلة العموم إلا أن يأتي مخصص، ولا مخصص ولها المهر والميراث، كما في قصة بروع بنت واشق، فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لاَ وَكْسَ، وَلاَ شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ.

عدة غير الزوجة :

إذا ملك الرجل أمة توطأ فلا يحل له أن يجامعها حتى يستبرأها إن كانت حاملاً بوضع الحمل والتي تحيض بحيضة والآيسة والصغيرة بمضي شهر.

الموطوءة بشبهة، أو زنا، أو بنكاح فاسد، أو المختلعة، أو المفسوخة، كل واحدة من هؤلاء تعتد بحيضة واحدة؛ لمعرفة براءة رحمها من الحمل.

عدة الكتابية:

وتعتد المرأة الكتابية إذا كانت زوجة لمسلم، لأجل حق الزوج والولد، منعاً من اختلاط الأنساب وإن كانت الكتابية زوجة لمثلها فتجب عليها العدة كذلك.

بيان أنواع العدة:

العدة ثلاثة أنواع:

الأولى: عدة بالأقراء.

الثانية: عدة بالأشهر.

الثالثة: عدة بوضع الحمل.

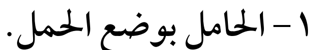
وعدة الطلاق ثلاثة أنواع:

ثلاثة قروء لمن تحيض.

وضع حمل الحامل.

ثلاثة أشهر لليائسة، والصغيرة، والتي لم تحض.

وعدة الوفاة نوعان:



١- الحامل بوضع الحمل.

٢- غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام.

بيان مكان العدة:

تكون الزوجات من حيث مكان العدة ثلاثة أقسام:

١ - المتوفي عنها زوجها:

تجب عليها عدة الوفاة في منزلها حال حياة زوجها.

فإن تحولت خوفاً، أو قهراً، أو بحق، انتقلت حيث شاءت في مكان تأمن فيه على نفسها.

وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت.

٢ - المطلقة الرجعية:

تعتد المطلقة الرجعية في بيت زوجها، ولا يجوز إخراجها منه، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، من أقوال، أو أفعال، يتضرر بها أهل البيت، ولها النفقة والسكنى مدة العدة.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَّ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهَّ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهَّ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَّ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: ١].

٣ – المطلقة البائن:

تعتد كل مطلقة بائن، أو مختلعة، أو مفسوخة، في بيت أهلها.

ولها النفقة إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، ولا نفقة لها ولا سكنى إن لم تكن حاملاً فعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ، فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». أخرجه مسلم.

بيان أسباب وجوب العدة:

تجب العدة على الزوجة بواحد مما يلي:

الأول: وفاة الزوج.

الثاني: الطلاق.

الثالث: الخلع.

الرابع: الفسخ.

بيان وقت ابتداء العدة:

١ - إذا كان الزواج صحيحاً فتبدأ العدة بعد الوفاة أو الطلاق أو الفسخ، وتنقضي العدة وإن جهلت الزوجة بالوفاة أو الطلاق، فلو طلق امرأته الحامل أو مات عنها، ولم يبلغها الخبر حتى وضعت، انقضت عدتها.

٢ - إن كان الزواج فاسداً فمبدأ العدة من حين التفريق بين الزوجين.

٣ - إن كان الوطء بشبهة فمبدأ العدة من آخر الوطآت التي علم بعدها أنها لا تحل له كمن تزوج بأخته من الرضاع.

بيان أحكام المعتدة:

تتعلق بالمعتدة الأحكام الآتية:

١ - تحريم الخطبة:

فلا يجوز لأحد خطبة المعتدة صراحة، سواء كانت مطلقة، أو متوفى عنها زوجها؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة، ولبقاء بعض آثار الزواج في المطلقة ثلاثاً أو بائناً أو متوفى عنها زوجها.

ولا يجوز التعريض بالخطبة في عدة الطلاق، ويجوز في عدة الوفاة، والبائن بينونة كبرى قال الله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى

يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [البقرة: ٢٣٥].

٢ - حرمة الزواج:

فلا يجوز لغير الزوج عقد النكاح على المعتدة حتى تنقضي عدتها؛ لبقاء الزوجية في الطلاق الرجعي، وبقاء بعض آثار الزواج في طلاق الثلاث والبائن.

وإذا تزوجت أثناء العدة من غير زوجها فالنكاح باطل .

٣ - حرمة الخروج من البيت:

لا يجوز للمعتدة الخروج من منزلها إلا لعذر، سواء كانت معتدة من طلاق رجعي، أو بائن، أو مطلقة ثلاثاً، أو متوفى عنها زوجها.

ويجوز لكل معتدة الخروج من منزلها لضرورة أو عذر، كأن تخرج لحاجتها كطلب طعام، أو دواء، أو تخاف على نفسها، أو خافت هدماً، أو غرقاً ونحو ذلك.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَّ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهَّ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهَّ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَّ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: ١].

٢ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: «بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً». أخرجه مسلم .

٤ – وجوب النفقة على الزوج:

فإن كانت المعتدة مطلقة رجعية وجبت لها النفقة والسكنى؛ لأنها زوجة.

وإن كانت معتدة من طلاق بائن فتجب لها النفقة والسكن إن كانت حاملاً، وإن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها ولا سكنى، وإن كانت معتدة من وفاة فلا نفقة لها؛ لانتهاء الزوجية بالموت، ويجب عليها السكن في بيت الزوجية مدة العدة.

قال الله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: ٦].

وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثاً، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – سُكْنَى وَلا نَفَقَةً». أخرجه مسلم.

٥ - وجوب الإحداد:

فيجب الإحداد على كل زوجة توفي عنها زوجها في جميع مدة العدة، وهي أربعة أشهر وعشراً، فعن زينب قالت سمعتُ أُمي - أُمَّ سلمة - تقول: جاءت امرأة إلى رسولِ الله -صلَّى الله عليه وسلم-، فقالت: يا رسولَ الله، إن ابنتي توفي عنها زوجُها، وقد اشتكت عينيها، أَفنكحُلُها، فقال رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلم-: "لا" مرتين أو ثلاثاً، كلّ ذلك يقولُ: "لا" ثم قال رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلم-: "إنما هي أربعةُ أشهرٍ وعشراً، وقد كانت إحداكنَّ في الجاهلية ترمي بالبعرَةِ على رأسِ الحولِ" متفق عليه .

والإحداد: اجتناب المرأة كل ما يدعو إلى نكاحها: من الزينة، والطيب، واللباس.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ إلا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لا تَكْتَحِلُ وَلا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلا ثَوْبَ عَصْبٍ». متفق عليه.

٦ - ثبوت الإرث في العدة:

إذا مات أحد الزوجين قبل انقضاء عدة المطلقة طلاقاً رجعياً ورثه الآخر، لبقاء الزوجية أثناء العدة.



فإن كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً، في حال الصحة، فمات أحد الزوجين في العدة لم يرثه الآخر، وإن كان هذا الطلاق في حال المرض برضاها فلا توارث بينهما، وإن كان بغير رضاها فإنها ترثه ويرثها، معاملة للمطلق بنقيض قصده.

٧ - ثبوت نسب المولود في العدة:

ويثبت للزوج ولد المطلقة الرجعية، والبائن، والمطلقة ثلاثاً، والمفسوخة، والمتوفى عنها زوجها، ولا تنقضي عدتها إلا بوضع هذا الحمل، إلى غير ذلك من الأحكام، والله أعلم . اهـ[١]

****

[١] ملخصًا من موسوعة الفقه الإسلامي: (٢٥٣/٢٤١/٤).

[بيان أن عدة الحامل إذا مات عنها زوجها هي وضع الحمل]

١١١٤ – (عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ – رضي الله عنه: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ» [١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [٢].

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً» [٣].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ» [٤]).

الشرح: ***********************************

قوله: «وأصله في الصحيحين»: عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها؛: "أن امرأة من أسلم يقال لها سُبيعة، كانت تحت زوجها، توفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تَنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تَنكحيه حتى تعتدِّي آخر الأجَلَيْن، فمكثت قريبا من عشر ليال، ثم

---

[١] أخرجه الإمام البخاري (٥٣٢٠).

[٢] أخرجه الإمام البخاري (٥٣١٨)، والإمام مسلم (١٤٨٥) .

[٣] هذا اللفظ للبخاري (٤٩٠٩) من حديث أم سلمة رضي الله عنها السابق.

[٤] أخرجه الإمام مسلم (٢/ ١١٢٢).




جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «انكحي». واللفظ للبخاري. وروى أيضا البخاري (٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٤)، وعن سبيعة نفسها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح. واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم: فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي. وأمرني بالتزوج إن بدا لي.

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان أن الحامل تنقضي عدتها بوضعها للحمل.

وقد قال الله عز وجل: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا}.

قوله: «سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -».

هي مهاجرة من المهاجرات الأولات.

قوله: «نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ».

أي وضعت جنينها.

بيان سبب تسمية الوضع بالنفاس:

وسمي الوضع نفاسًا؛ لأن المرأة تتنفس، وتشعر بالخفة بعد ثقل الحمل.

وتشعر بالراحة بعد التعب.

قوله: «فَجَاءَتْ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ».

فيه: حرص النساء الصحابيات على العلم، وعلى سؤال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما يشكل عليهم.

وفيه: محبة الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «فَأَذِنَ لَهَا».

أي أشعرها أنها قد انتهت عدتها، كما تقدم .

قوله: «فَنَكَحَتْ».

أي تزوجت، عُقد بها؛ لأن لفظ النكاح قد يراد به العقد، وقد يراد به الجماع.

قوله: "وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً »".

أي شهر وعشرة أيام والمعتدة بالوفاة تحتاج إلى أربعة أشهر وعشرا، وهي إنما كانت عدتها بوضع الحمل؛ لأنها كانت حاملًا.

قوله: «قَالَ الزُّهْرِيُّ ».

وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري إمام من أئمة العلم والهدى.

قوله: «وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا».

فالعقد يكون صحيحًا، ولكن لا يجوز لزوجها أن يجامعها حتى تطهر من نفاسها، كما هو المعلوم في المرأة الحائض والنفساء .





يقول الله عز وجل: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}.

قوله: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حتَّى تَطْهُرَ».

لما تقدم بيانه، والله الموفق.

****

[بيان أن الأمة تعتد بثلاث حيض]

١١١٥ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ»[1]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ).[2]

الشرح: **

ساق المصنف الحديث لبيان العدة ثلاث حيض للبائسة ونحوها .

وقد تقدم أن القرء الطهر على الصحيح من أقوال أهل العلم، وليس الحيض .

وقد انتقد شيخ الإسلام رحمه الله تعالى هذا الحديث كما في مجموع الفتاوى (٣٢/١١١-١١٢) حيث قال: لَكِنَّ هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ أَمَّا "أَوَّلًا": فَإِنَّ عَائِشَةَ قَدْ ثَبَتَ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ الْعِدَّةَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ، وَأَنَّهَا إذَا طَعَنَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ حَلَّتْ، فَكَيْفَ تَرْوِي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ، وَالنِّزَاعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إلَى الْيَوْمِ فِي الْعِدَّةِ: هَلْ هِيَ ثَلَاثُ حِيَضٍ أَوْ ثَلَاثُ أَطْهَارٍ؟ وَمَا س أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ وَلَوْ كَانَ لِهَذَا أَصْلٌ عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ

---

[1] هذا اللفظ في «الأصل» و«السنن»، وفي «أ» «حيضات». وكتب على الهامش من نسخة أخرى: «حيض».

[2] الحديث معل. رواه ابن ماجه (٢٠٧٧)، وصححه البوصيري في «الزوائد»، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح ابن ماجه. ورجال إسناد الحديث رجال الشيخين، إلا شيخ ابن ماجه، فهما اثنان: أحدهما: حسن الحديث، والآخر: ثقة، ولا يدرى من هو.

قَاطِبَةً. ثُمَّ هَذِهِ سُنَّةٌ عَظِيمَةٌ تَتَوَافَرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى مَعْرِفَتِهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا أَمْرَيْنِ عَظِيمَيْنِ: "أَحَدُهُمَا": أَنَّ الْمُعْتَقَةَ تَحْتَ عَبْدٍ تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ. الثَّانِي" أَنَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثُ حِيَضٍ. وَأَيْضًا فَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ كَانَ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمُعْتَقَةَ إذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا كَانَ ذَلِكَ طَلْقَةً بَائِنَةً كَقَوْلِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ وَعَلَى هَذَا فَالْعِدَّةُ لَا تَكُونُ إلَّا مِنْ طَلَاقٍ؛ لَكِنَّ هَذَا أَيْضًا قَوْلٌ ضَعِيفٌ.

بيان عدة المختلعة والمفسوخة:

وعدة المختلعة، والمفسوخة، حيضة واحدة؛ حتى تستبرأ رحمها من الحمل .

ففي سنن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ -رضي الله عنها-، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ» [(١)].

ثم قال رحمه الله تعالى: وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-.

ثم قال رحمه الله تعالى: «حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ».

وهذه الحيضة للاستبراء؛ حتى لا تختلط المياه، والله أعلم .

[(١)] أخرجه الإمام الترمذي في سننه (١١٨٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الترمذي.




قال في تحفة الأحوذي:

****

[بيان أن المطلقة البائنة لا سكنى لها ولا نفقة]

١١١٦ – (وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ –رضي الله عنه–، – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة .

قوله: «الشَّعْبِيِّ».

هو عامر بن شراحيل الشعبي، من شعب همدان، وهو من أئمة العلم والحديث.

قال: ما كتبت سوداء في بيضاء.

وكان رحمه الله تعالى مبغضًا للقياس.

حتى أنه قال: أول من قاس إبليس.

وقال فيه قولًا شديدًا.

وقد سلمه الله عز وجل من قتل الحجاج بن يوسف الثقفي له، وإلا فهو من النفر الذين خرجوا في زمن ابن الأشعث.

قوله: «فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ».

---

[١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٨٠) (٤٤).

هي أحد المهاجرات الأولات، ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -رضي الله عنها-، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ" [١].

واختلفت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن المرأة المطلقة ثلاثا، فكان مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لها السكنى، ولها النفقة.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٨٠).

من طريق أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَ الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً»، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى، فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ -رضي الله عنه-: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ الله وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [الطلاق: ١]»[(١)].

فالشاهد: أن ما ذهبت إليه فاطمة بنت قيس رضي الله عنها هو الصحيح في هذه المسألة.

فإن المرأة إذا طلقت من زوجها ثلاثًا، فأي شيء سيحدثه الله عز وجل، وقد انتهت طلاقتها من زوجها، وبانت منه بينونة كبرى.

****

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٨٠).

[بيان وجوب ترك الزينة أثناء العدة للمعتدة]

١١١٧ - (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: لَا تُحِدَّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسَّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبْ» [(٢)].

وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطْ» [(٣)]).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان بعض الأحكام التي ينبغي أن تتحلى بها المعتدة من وفاة.

الأول: أنه لا يجوز لغير الزوجة أن تحد على الميت أكثر من ثلاثة أيام، ولو كان الميت أبًا، أو أمًا، أو غير ذلك من الأقارب.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٣١٣)، والإمام مسلم (٢١٢٧/ رقم٦٦).

(٢) ووقع في «أ»: «ولا تخطب»، وجاء على هامش هذه النسخة: قوله: «ولا تخطب» كذا في الأصل، والظاهر أنه تصحيف، والصحيح: «لا تختضب» كما هو ثابت في النسخة المصححة المقروءة على مشايخ. قلت: وهو الذي في «الأصل» وفي سنن أبي داود أيضا.

(٣) وهي زيادات صحيحة. والأولى رواها أبو داود (٢٣٠٢)، والثانية للنسائي (٦٠٣).

كما في صحيح الإمام البخاري برقم (٥٣٣٤) ومسلم برقم (١٤٨٦):

من حديث زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ -رضي الله عنها-، أَنَّهَا قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ -رضي الله عنها-، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وفي لفظ للبخاري برقم (٥٣٣٥) ومسلم (١٤٨٧):

قَالَتْ زَيْنَبُ -رضي الله عنها-: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ -رضي الله عنها-، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

قوله: «لَا تَحِدَّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

أي لا يجوز للمرأة أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام، مهما كان الميت: أبًا، أو أمًا، أو أخًا، أو غير ذلك، إلا الزوج وسيأتي أنها تحد عليها أربعة أشهر وعشرًا.

ومن البلاء اليوم أنه انتشر في البلدان الإسلامية أنهم يحدون على الأموات، يحد الرجال أيضًا.

ولا يجوز الإحداد في حق الرجال، وإنما هو خاص بالنساء فقط.

بل أصبحت الدول كلها تحد على الأموات.

بيان الحكمة من شرعية الإحداد في حق المرأة:

وإنما شرع الإحداد للمرأة في غير زوجها ثلاثة أيام؛ حتى لا تظهر جمالها، وتظهر مفاتنها، وربما تأذى منها الجيران، أو الأقارب، أو غير ذلك.

ولذلك تحزن المرأة بحزنهم، وتفرح بفرحهم.

قوله: «إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وهذا في حق غير الحامل كما تقدم .

بيان الجمع بين هذا الحديث والآية الأخرى:

وأما قول الله عز وجل: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}.

قيل: أن هذه الآية منسوخة بقول الله عز وجل: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}.

وقيل: بأن الآية لم تنسخ، وإنما يكون المعنى أنه لو أرادت أن تبقى متربصة بنفسها مدة الحول؛ فإنه يجب على أوليائه أن ينفقوا عليها، وأن يحسنوا إليها.

قوله: «وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا».

أي لا يجوز لها أن تلبس الثياب المزوقة، والمزينة، بالألوان، وبالأصباغ، ونحو ذلك.

سواء كان مصبوغًا بالزعفران، أو بغيره من الأصباغ مما يزيد الجمال، ومما يزيد البهاء.

قوله: «إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢٩١):

قوله: «ثَوْبَ عَصْبٍ»: بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ فَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ فِي النِّهَايَةِ أَنَّهَا بُرُودٌ يَمَنِيَّةٌ يُعْصَبُ غَزْلُهَا أَيْ يُجْمَعُ وَيُشَدُّ، ثُمَّ يُصْبَغُ وَيُنْشَرُ فَيَبْقَى مُوَشًّى لِبَقَاءِ مَا عُصِبَ مِنْهُ أَبْيَضَ لَمْ يَأْخُذْهُ الصَّبْغُ. اهـ

قوله: «وَلَا تَكْتَحِلْ».

وهو الكحل المعروف الذي يكون في العينين.

فلا يجوز للمرأة التي تكون في حداد أن تكتحل في عينها؛ لأن الكحل نوع من أنواع الزينة، ويزيد الجمال والبهاء عند النساء.

وفي الصحيحين: من طريق زَيْنَبُ رضي الله عنها، أنها سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، تَقُولُ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ»[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٩/٤٨٩-٤٨٨):

قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الِاكْتِحَالِ عَلَى الْحَادَّةِ سَوَاءٌ احْتَاجَتْ إِلَيْهِ أَمْ لَا.

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها فِي الْمُوَطَّأِ وَغَيْرِهِ: "اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ".

وَوَجْهُ الْجَمْعِ: أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَحْتَجْ إِلَيْهِ لَا يَحِلُّ وَإِذَا احْتَاجَتْ لَمْ يَجُزْ بِالنَّهَارِ وَيَجُوزُ بِاللَّيْلِ، مَعَ أَنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ فَإِنْ فَعَلَتْ مَسَحَتْهُ بِالنَّهَارِ.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٣٣٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٨٨).

قَالَ: وَتَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ الْبَابِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْخَوْفُ عَلَى عَيْنِهَا.

وَتُعُقِّبَ: بِأَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ الْمَذْكُور: "فخشوا على عينيها".

وَفِي رِوَايَة بن مَنْدَهْ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهَا: "رَمِدَتْ رَمَدًا شَدِيدًا وَقَدْ خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا".

وَفِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ: "إِنَّهَا تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَوْقَ مَا يُظَنُّ فَقَالَ لَا".

وَفِي رِوَايَةِ الْقَاسِم بن أصبغ أخرجهَا بن حَزْمٍ: " إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْفَقِئَ عَيْنُهَا قَالَ لَا وَإِنِ انْفَقَأَتْ"، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَبِمِثْلِ ذَلِكَ افتت أَسمَاء بنت عُمَيْس رضي الله عنها أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ بِمَنْعِهِ مُطْلَقًا.

وَعَنْهُ: يَجُوزُ إِذَا خَافَتْ عَلَى عَيْنِهَا بِمَا لَا طِيبَ فِيهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ مُقَيَّدًا بِاللَّيْلِ.

وَأَجَابُوا عَنْ قِصَّةِ الْمَرْأَةِ: بِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ يَحْصُلُ لَهَا الْبُرْءُ بِغَيْرِ الْكُحْلِ كَالتَّضْمِيدِ بِالصَّبْرِ وَنَحْوِهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ بن أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا: "أحدت على بن عُمَرَ رضي الله عنها فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَزِيغَانِ فَكَانَتْ تَقْطُرُ فِيهِمَا الصَّبْرَ".

وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَ النَّهْيَ: عَلَى كُحْلٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ مَا يَقْتَضِي التَّزَيُّنَ بِهِ لِأَنَّ مَحْضَ التَّدَاوِي قَدْ يَحْصُلُ بِمَا لَا زِينَةَ فِيهِ، فَلَمْ يَنْحَصِرْ فِيمَا فِيهِ زِينَةٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ. اهـ

فقد كانت النساء في الجاهلية تحد على زوجها سنة كاملة، لا زينة، ولا غسل، ولا تخرج من بيتها، وتكون في حشفة ضيقة، مع رشحها، فإذا خرجت من حدادها افتضت بديك أو نحوه، وغالبًا ما يموت هذا الحيوان من رائحتها، ونتانتها، ثم تغتسل بعد ذلك.

أما في الإسلام فقد جعل الله عز وجل الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرًا، وحرم الزينة فقط، وأما الغسل للتنظف فليس بحرام على المرأة، ويجوز للمرأة أن تغير ملابسها، ويجوز لها أن تمشي في بيتها، وإن خرجت من بيتها لحاجة فلا حرج .

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنهما- يَقُولُ: "طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» [(١)].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٨٣).

قوله: «وَلَا تَمَسَّ طِيبًا».

أي لا يجوز للمرأة أن تمس طيبًا مما يتطيب به النساء.

مع أن الأصل في طيب النساء أنه لا ريح له.

قوله: «إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ».

أي من حيض .

قوله: «نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ».

أي فيه شيء من الطيب.

قوله: «أَوْ أَظْفَارٍ».

بعض أنواع الطيب .

فتتبع وتلحق بها مكان خروج دم الحيض، أو دم النفاس؛ حتى يزول رائحة الدم الكريهة.

قوله: «وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنْ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبْ».

لأن الخضاب أيضًا من الزينة التي لا تحل للمرأة في حال حدادها.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى: "عدة الوفاة واجبة بالموت، دخل أو لم يدخل بها؛ لعموم القرآن والسنة واتفاق الناس.

وليس المقصود من عدة الوفاة استبراء الرحم، ولا هي تعبد محض؛ لأنه ليس في الشريعة حكم واحد؛ إلا وله معنى وحكمه يعقله من عقله ويخفى على من خفى عليه". اهـ

وقال الوزير وغيره: "اتفقوا على أن عدة المتوفى عنها زوجها ما لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشرا". اهـ

والأمة المتوفى عنها تعتد نصف هذه المدة المذكورة؛ فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق؛ فكذا عدة الموت. اهـ

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى:

"في قول عامة أهل العلم؛ منهم: مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي".

وقال في "المبدع": "أجمع الصحابة على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة"، وإلا فظاهر الآية العموم.

بيان الأحكام المختصة بالوفاة:

هذا؛ ولعدة الوفاة أحكام تختص بها:

فمن أحكامها:

١- عدم التحول من البيت الذي أتاها فيه الخبر، فيجب أن تعتد المتوفى عنها في المنزل الذي مات زوجها وهي فيه؛ فلا يجوز لها أن تتحول عنه؛ إلا لعذر لقوله صلى الله عليه وسلم: "امكثي في بيتك".

وفي لفظ: "اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك".

وفي لفظ: "حيث أتاك الخبر"، رواه أهل السنن.

فإن خافت على نفسها من البقاء فيه أو حولت عنه قهرًا أو كان البيت مستأجرًا وحولها مالكه أو طلب أكثر من أجرته؛ فإنها في هذه الأحوال تنتقل حيث شاءت دفع للضرر.

ويجوز للمعتدة من وفاة زوجها: الخروج من البيت لحاجتها في النهار، لا في الليل؛ مظنة الفساد، ولقوله صلى الله عليه وسلم للمعتدات من الوفاة: "تحدثن عند إحداكن، حتى إذا أردتن النوم؛ فلتأت كل واحدة إلى بيتها".

٢- وجوب الإحداد على المعتدة وفي مدة العدة

والإحداد: اجتنابها ما يدعو إلى ويرغب في النظر إليها.

قال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله كما في إعلام الموقعين (٢/ ١١٢):

"هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها على أكمل الوجوه؛ فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة، وتمكث المرأة في أضيق بيت وأوحشه، لا تمس

طيبا، ولا تدهن، ولا تغتسل ... إلى غير ذلك مما هو تسخط على الرب وأقداره، فأبطل الله بحكمه سنة الجاهلية، وأبدلنا به الصبر والحمد.

ولما كانت مصيبة الموت لا بد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تقاضاه الطباع؛ سمع لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك [يعني: لغير الزوجة، وهو ثلاثة أيام] ؛ تجد بها نوع راحة، وتقضي بها وطرًا من الحزن، وما زاد؛ فمفسدته راجحة، فمنع منه. والمقصود أنه أباح لهن الإحداد على موتاهن ثلاثة أيام، وأما الإحداد على الزوج؛ فإنه تابع للعدة بالشهور، الحامل؛ فإذا انقضى حملها؛ سقط وجوب الإحداد، وذكر أنه يستمر إلى حين الوضع؛ فإنه من توابع العدة، ولهذا قيد بمدتها، وهو حكم من أحكام العدة، وواجب من وجباتها، فكان معها وجودًا وعدما ... ".

إلى أن قال: "وهو من مقتضياتها ومكملاتها، وهي إنما تحتاج إلى التزين لتتحبب إلى زوجها، فإذا مات وهي لم تصل إلى آخر؛ اقتضى تمام حق الأول وتأكيد المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب أجله: أن تمنع مما تصنعه النساء لأزواجهن، مع ما في ذلك من سد الذريعة إلى طمعها في الرجال وطمعهم فيها بالزينة" انتهى كلامه رحمه الله.

فيجب على المعتدة من الوفاء في هذا الإحداد أن تجتنب عمل الزينة في بدنها بالتحسين بالأصباغ والخضاب ونحوه، وتتجنب لبس الحلي بأنواعه،

وتتجنب الطيب بسائر أنواعه، وهو كل ما يسمى طيبا، وتجتنب الزينة في الثياب؛ فلا تلبس الثياب التي فيها زينة، وتقتصر على الثياب التي لا زينة فيها؛ فتجتنب كل ذلك مدة العدة.

وليس للإحداد لباس خاص، فتلبس المحدة ما جرت عادتها بلبسه، ما لم فيه زينة.

وإذا خرجت من العدة؛ لم يلزمها أن تفعل شيئا؛ كما يظنه بعض العوام.

****

[بيان حكم الامتشاط والطيب والحناء للمرأة المحتدة]

١١١٨ – (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ -رضي الله عنها-، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ يَشِبُ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ» [١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحيث لبيان حكم الزينة للمعتدة .

قوله: «وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

هي هند بنت أبي أمية رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وآخر نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم موتًا.

---

[١] الحديث ضعيف. رواه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٦٠٤ – ٢٠٥)، من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها، فتكتحل الجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء؟ فقالت: لا تكتحل إلا من أمر لا بد منه، دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبرا ... الحديث. قلت: وهذا سند ضعيف. مخرمة لم يسمع من أبيه، والضحاك ومن فوقه مجاهيل، وأيضا فيه نكارة لمخالفته للحديث الصحيح التالي. والله أعلم.

هاجرت الهجرتين: الهجرة الأولى إلى الحبشة، والهجرة الثانية إلى المدينة، رضي الله عنها.

كانت تحت عبد الله بن عبد الأسد، المشهور بأبي سلمة رضي الله عنه، وهو أخو النبي ﷺ من الرضاعة .

ثم تزوج بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد وفاته رضي الله عنه.

قوله: «قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا».

أي من أذى نزل بها إذ أنهم كانوا يتداوون بالصبِر، فيكحلون به العين.

قوله: «بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ».

أي وهي في عدة وفاة زوجها أبي سلمة رضي الله عنهما.

قوله: "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّهُ يَشِبُ الْوَجْهَ»".

أي يلون ويحسن ويجمل .

فيه: النهي عن تزين المعتدة من موت زوجها،

قوله: «فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ».

فيه: جواز فعل بعض الشيء للحاجة.

قوله: «وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ».

استدل به على أن أحكام الليل للمعتدة تختلف عن أحكام النهار، ولكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة كما تقدم بيان ما فيه من المجاهيل .





قوله: «وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ».

يعني إذا امتشطت المرأة المحدة لا يجوز لها أن تفعل طيبًا ودهنًا ذو رائحة الطيب في شعرها.

قوله: «وَلَا بِالْحِنَّاءِ».

لأن الحناء يزين الشعر، فلهذا لا يجوز للمرأة المحدة أن تجعل الحناء في شعرها .

قوله: «فَإِنَّهُ خِضَابٌ».

أي أن الحناء يعتبر من الخضاب، وهو من الزنية المحرمة على المرأة المحدة على زوجها.

قوله: "قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ»".

أي يجوز للمرأة المحدة على زوجها أن تجعل السدر على شعرها؛ حتى يسهل تسريحه، وامتشاطه، والله الموفق .

****

[بيان تحريم الكحل إذا كان لزينة المرأة المعتدة على زوجها]

١١١٩ - (وَعَنْهَا؛ - أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: «لَا» [1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان تحريم الحكل على المرأة المتوفي عنها زوجها وهي في عدتها وحدادها عليه.

الحديث في الصحيحين وفيه: "وزادا: «مرتين أو ثلاثا. كل ذلك يقول: لا. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»" .

وذلك أن الكحل مما يزين المرأة ويجملها، وهي مأمورة بالبعد عن كل أسباب الزينة في حال عدتها ومأمورة في بالبعد عن كل ما يرغب في نكاحها.

وفيه: مشروعية التوكيل في السؤال.

وفيه: أن الموت له أجل محدد، فقد يأتي الكبير، ويأتي الصغير، كل على حسب أجله.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري (٥٣٣٦)، والإمام مسلم (١٤٨٨) .

قوله: «وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا».

أي فيها مرض: كالرمد، ونحوه من الأمراض التي تصيب العين.

والمنهي عنه هو الاكتحال بالكحل؛ لأنه من الزينة المحرمة على المرأة في عدتها على زوجها المتوفي عنها، أي وهي في الحداد عليه.

ولو تداوت المرأة بأدوية: من القطر، أو نحو ذلك من الأدوية، فلا حرج في ذلك.

قوله: «أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: «لَا».

لأنه من الزينة المحرمة على المعتدة في وفاة زوجها.

****

[بيان حكم خروج المعتدة من بيتها للحاجة]

١١٢٠ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «بَلْ جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» [(١)].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:**********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان مشروعية خروج المرأة المعتدة من بيتها في عدتها لحاجتها.

ومن هنا يعلم أن الأزواج الذين يقع منهم التقصير في النفقة على زوجاتهم المطلقات طلاقًا رجعيًا، أو نحو ذلك، أنه لا يلزم المرأة الاستئذان منه؛ لأنه ترك الواجب الذي عليه تجاهها.

فلا بأس أن تخرج المرأة من بيتها بما لا فتنة فيه، ولا ضرر عليها، أو على غيرها.

إلا أنها تجتنب أعمال الاختلاط، وما يكون سببًا لتبرجها، أو لفتنتها، أو لفتنة غيرها من الرجال.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٨٣).

وفيه: مشروعية عمل المرأة بنفسها في مزرعتها إذا أمنت الفتنة على نفسها، أو على غيرها.

وفيه: أن المرأة تملك مالها.

وفيه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث أن رجلًا زجرها عن الخروج من بيتها، وهو يظن أن هذا الأمر لا يجوز لها.

وفيه: العودة إلى أهل العلم فيما يشكل؛ فإن المرأة رجعت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسأله عن حكم خروجها.

قوله: «بَلْ جُدِّي نَخْلَكِ».

أي يشرع لك ذلك، فاقطفي ثمر نخلك، وأصلحي من شأنه إن احتاج إلى ذلك.

قوله: «فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي».

سواء كانت الصدقة على نفسك، أو على غيرك من المساكين والفقراء وأصحاب الحاجات.

قوله: «أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

أي معروف في أي وجه من أوجه الخير، والله الموفق .

****

[بيان أن المعتدة على زوجها تمكث في بيت زوجها ولا تخرج منه إلا لضرورة]

١١٢١ – (وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ –رضي الله عنها–: «أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ، فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ» [(١)]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، والذُّهْلِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ).

---

(١) الحديث ضعيف. أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٧٠ و ٤٢٠ – ٤٢١)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي (٦٩٩)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وابن حبان (١٣٣١ و ١٣٣٢)، والحاكم (٢٠٨) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وتصحيح الذهلي نقله الحاكم. وفي إسناده زينب بنت كعب بن عجرة، وهي مجهولة الحال. قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى – تحت حديث (٥٥٩٧) من السلسلة الضعيفة: وقد صح في حديث فريعة المعروف في السنن أنه صلى الله عليه وسلم نهاها عن الخروج، وقال لها: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) وهو مخرج في الإرواء (٢١٣١)...، (تنبيه هام): كنت ذهبت في الإرواء إلى ان إسناد حديث فريعة ضعيف، ثم بدا لي أنه صحيح بعد أن اطلعت على كلام ابن القيم فيه، وتحقق أنه صحيح، بما لم أره لغيره جزاه الله خيرا، وازددت قناعة حين علمت أنه صححه مع الترمذي ابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي، ومن قبلهم محمد بن يحيى الذهلي الحافظ الثقة الجليل، وأقرهم الحافظ في بلوغ المرام، والحافظ ابن كثير في التفسير، واستعمله أكثر فقهاء الأمصار، كما قال ابن عبد البر في (الاستيعاب) ومنهم بعض الصحابة كابن عمر، قال: (لا تخرج المتوفى عنها في

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان أن المعتدة على زوجها عدة الوفاة تمكث في بيته التي جاء إليها فيه خبر الوفاة، ولا تخرج منه إلا لضرورة، أو لحاجة تدعو إلى ذلك.

ولكن ضابط ذلك: أن خبر الوفاة يأتيها وهي في بيت تسكنه، إما إذا جاءها الخبر بوفاة زوجها وهي في بيت آخر، كأن تكون في المدينة، وهي تسكن في البادية، فإنها ترجع إلى بيت زوجها التي تسكنه معه قبل الوفاة.

ولا يشرع لها الخروج من بيت زوجها في العدة، لحاجة تدعوها إلى ذلك، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة .

قوله: «أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ».

أي أنهم هربوا وأبقوا عليه فذهب في طلبهم ولحقهم حتى يردهم إليه.

قوله: «فَقَتَلُوهُ».

وهذا من ظلمهم وبغيهم على سيدهم.

بيان حكم أبوق وهروب العبد على سيده:

وهروب العبد على سيده كبيرة من الكبائر.

=عدتها من بيت زوجها) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٢) بإسناد الصحيحين، وقد صح غيره خلافه.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث جَرِيرٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ» [1].

فتبرأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من العبد الآبق دل على أنه وقع في كبيرة من كبائر الذنوب، وفي عظيمة من عظائم الآثام.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث جَرِيرٍ -رضي الله عنه- أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ» قَالَ مَنْصُورٌ: «قَدْ وَاللهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ» [2].

وذلك لتفشي مذهب الخوارج هنالك .

فكيف إذا كان مع الأبق والهرب القتل وهو من الكبائر والعظائم أيضًا، فنسأل الله عز وجل العافية من ذلك.

فلهذا ينتبه الإنسان من مثل هذه المسألة، فالعبد الآبق قد يعتدي على سيده من باب أولى؛ لأنه لم يأبق إلا وهو لا يريد سيده.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٩).

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٨).

وكذلك لو خرج الإنسان في طلب ولد له وهو عاق له، أو في طلب أخ له وهو ممن يحب الفتن، ويجنح لها، فلا بد له أن ينتبه على نفسه؛ لأنه ربما وقعت عليه الأذية ممن يطلبه، فمثل هؤلاء قد لا يتورعون عن إيقاع الأذية والضرر فيمن يطلبهم فربما يقتله، أو يصيبه في جراحات، أو في نحو ذلك من الأمور.

قوله: «قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي».

فيه: العودة إلى أهل العلم فيما يشكل من الأمور المتجددة على الإنسان.

وفيه: مشروعية رجوع المرأة التي هي في عدتها إلى أهلها إذا خشيت على نفسها الفتنة، أو الضرر.

بيان حكم رجوع المرأة المعتدة إلى بيتها أهلها من أجل الاختلاط:

كأن يكون في البيت الذي تعتد فيه مثلًا اختلاط بين الرجال والنساء، كما هو الحال في كثير من بيوت المسلمين، فيشرع لها أن تعتد في بيت أهلها .

أو كانت مثلًا في بيت زوجها ولكنها تحتاج إلى الخروج إلى السوق صباحًا ومساءً لجلب حاجاتها، وإذا رجعت وتحولت إلى بيت أهلها قاموا عليها بالخدمة، وبما تحتاج إليه من شأنها، فإنه أيضًا يشرع لها التحول إلى بيت أهلها .

قوله: «فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ».

أو كانت في بيت بالإيجار، ولكن صاحب البيت زاد في الإيجار زيادة كبيرة فاحشة، وهي تعجز عن دفعها، فلها أيضًا أن تتحول .

قوله: "وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ»".

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أذن لها في الانتقال إلى بيت أهلها وهذا في بادئ الأمر.

قوله: «فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي».

من أجل أن ترجع إليه.

قوله: «فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»".

فلعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علم بأن خروجها من البيت ليس بمتعين عليها؛ لأنها لم تخشَ على نفسها من الفتنة، أو على غيرها، أو ليس عليها ضرر في بقائها في بيت زوجها.

قوله: «قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وهذا موافق لظاهر القرآن كما تقدم بيان ذلك.

قوله: «قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ».

أي عثمان بن عفان رضي الله عنه ثالث الخلفاء الراشدين، قضى بهذا في خلافته رضي الله عنه.

لأنهم كانوا يقضون بكتاب الله عز وجل، وبسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والله أعلم.

****

[بيان مشروعية إنتقال المعتدة من مكان إلى آخر لمصلحة شرعية]

١١٢٢ - (وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان جواز انتقال المعتدة من مكان إلى آخر لمصلحة شرعية.

قوله: «وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ».

هي المخزومية القرشية، رضي الله عنها، وقد تزوج بها بعد ذلك أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -رضي الله عنها-، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤١٨٢).

أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ"[1].

قوله: «قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا».

أي طلقها ثلاث تطليقات.

والظاهر أنه طلقها ثلاث تطليقات في مجالس متفرقة، وليس في مجلس واحد.

لأن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الطلاق بلفظ الثلاث في مجلس واحد، دون أن يتخللها رجعة، طلقة واحدة، كما تقدم بيان ذلك.

قوله: «وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ».

أي ممن ليس بمحرم، ولا يجوز له الدخول عليها

قوله: «قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ».

أي بعد ذلك أذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها بالتحول إلى مكان آخر تأمن فيه على نفسها من الداخلين عليها، ومن الخارجين.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٨٠).





فقد تحولت إلى بيت ابن أم مكتوم رضي الله عنه، وقد كان أعمى، كما في الحديث السابق.

«فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي» أخرجه مسلم [(١)].

****

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٨٠).

[بيان أن عدة الأمة أم الولد كعدة المرأة الحرة]

١١٢٣ – (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رضي الله عنه- قَالَ: «لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالِانْقِطَاعِ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان أن عدة أم الولد كعدة الحرة.

أم الولد في الأصل: أمة تباع وتشترى، فلما حملت ووضعت جنينها لسيدها، أو لزوجها إن كانت ذات زوج.

فإن وضعت ولدها لسيدها استحقت الحرية به؛ حتى لا يكون جنينها عبدًا، ويكون ولدًا للسيد والمسألة خلافية بين أهل العلم.

---

[1] الحديث ضعيف. رواه أحمد (٤٠٣)، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والحاكم (٢٠٨) من طريق قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو، به. وعلته قول الدارقطني في «السنن» (٣/ ٣٠٩): «قبيصة لم يسمع من عمرو». قلت: وروي موقوفا وصحح الوقف غير واحد، وأيضا استنكره الإمام أحمد. وضعفه ابن المنذر، وأبو عبيدة كما في المغني.

وبعض أهل العلم يرى عدم تحررها إذا ولدت لسيدها، ويستدلون على ذلك ما جاء في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

«فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا»[(١)].

قوله: «وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ».

وهو أبو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وكان من دهاة العرب.

وقد أسلم بعد غزوة الحديبية، هو وخالد بن الوليد رضي الله عنهما.

وهو رسول قريش إلى النجاشي عندما كان ما يزال في شركه؛ حتى يرجع الصحابة رضي الله عنهم إلى مكة بعد أن هاجروا إلى الحبشة فرارًا من أذى المشركين لهم.

قوله: "قَالَ: «لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا»".

أي أن التلبيس قد يكون ببعض الفتاوى التي لا تعتمد على دليل ثابت من القرآن، أو من السنة النبوية الصحيحة.

قوله: «عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

فعتدها أربعة أشهر وعشرًا كالمرأة الحرة، وقد خرجت من طور الإماء.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨).



[بيان أن عدة الأمة أم الولد كعدة المرأة الحرة]



فالإماء عدتها نصف عدة الحرة، فإن مات عنها زوجها تكون عدتها شهرين وخمسة أيام، والله أعلم .

❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋

[بيان أن القرء هو الطهر]

١١٢٤ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ»[١].

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان أن القرء هو الطهر.

والقصة: ما أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ:

من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ-رضي الله عنها- زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذُكِرَ ذلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ. فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ. وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذلِكَ نَاسٌ، وَقَالُوا: إِنَّ اللهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة ٢: ٢٢٨].

فَقَالَتْ عَائِشَةُ-رضي الله عنها-: "صَدَقْتُمْ، وَتَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟. إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ، الْأَطْهَارُ".

وأخرج الإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ (٢١٤١):

---

[١] صحيح. أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» الأعظمي برقم (٢١٤٠).

من طريق ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ، يَقُولُ: "مَا أَدْرَكْتُ أَحَداً مِنْ فُقَهَائِنَا، إِلاَّ وَهُوَ يَقُولُ هذَا". يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

فالصحيح أن القرء هو الطهر، وليس كما يقول جماهير أهل العلم أن القرء هو الحيض.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أيضًا أنها أخبرت أن القرء هو الحيض، وروت ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولكن رد ذلك: بأنه لو كان ثابتًا عنها رضي الله عنها ما أفتت بخلافه، وقالت: "الأقراء الأطهار".

فإذا مضى على امرأة ثلاثة أطهار، فقد انتهت عدتها، وذلك إذا كانت عدتها عدة طلاق.

وأما إذا كانت عدة وفاة، فقد تقدم بيانه أنها تعتد بوضع الحمل؛ إن كانت حاملاً أو أربعة أشهر وعشراً إن لم تكن حاملة .

****

[بيان أن عدة الأمة نصف عدة الحرة]

١١٢٥ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» [(١)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَّفَهُ[(٢)]).

١١٢٦ – (وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ-رضي الله عنها-، [(٣)] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ).

[(١)] الحديث صحيح موقوفا. رواه الدارقطني (٤/ ٣٨)، موقوفا من طريق سالم ونافع، عن ابن عمر وصححه، وبعض الطرق إسنادها على شرط الشيخين.

[(٢)] الحديث رفعه ضعيف منكر. رواه ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطني (٤/ ٣٨)، من طريق عمر بن شبيب، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر، مرفوعا. وقال الدارقطني: «حديث عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم منكر غير ثابت من وجهين، أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية. والوجه الآخر: أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته. والله أعلم».

[(٣)] الحديث ضعيف. رواه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والحاكم (٢٥٠) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان» قال أبو عاصم: حدثني مظاهر، حدثني القاسم، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله؛ إلا أنه قال: «وعدتها حيضتان». قال أبو داود: «وهو حديث مجهول». وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث غريب؛ لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث». وروى الدارقطني (٤/ ٤٠) بالسند الصحيح، عن أبي عاصم النبيل؛ الضحاك بن مخلد، قال: «ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا».

الشرح: **

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن العمل عليه عند أهل العلم.

إذ أن الطلقة لا تنصف، وكذلك القرء لا ينصف.

فيبقى أن عدة الأمة غير أم الولد تكون بمرور قرءين، إن كانت من ذوات الأقراء.

أو بشهر ونصف إن كانت كبيرة قد يئست من الحيض، أو صغيرة لم تحض بعد.

وإن كانت حاملًا، فعدتها بوضع الحمل، سواء من طلاق، أو من وفاة.

وإن مات عنها زوجها وهي ليست بحامل، فعدتها شهرين وخمسة أيام.

فيجعل لها الشطر من ذلك.

قوله: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ».

أي ما لها إلا الطلقة الأولى، وأما الطلقة الثانية فتبين من زوجها بعدها.

قوله: «وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

والصحيح أن عدتها قرءان، وهما طهران .

قوله: «وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ».

الحديث منكر؛ ففيه مظاهر بن أسلم وقد أنكر عليه الحديث، ولأن روايته

عائشة رضي الله عنها وقد أفتت بخلافه، فلو كان الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأفتت به، ولعملت به.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٣٠١):

وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ لَا يُعْرَفُ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ هُنَا عَلَى أَنَّ الْأَمَةَ تُخَالِفُ الْحُرَّةَ فَتَبِينُ عَلَى الزَّوْجِ بِطَلْقَتَيْنِ وَتَكُونُ عِدَّتُهَا قُرْأَيْنِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ أَقْوَاهَا مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الظَّاهِرِيَّةُ مِنْ أَنَّ طَلَاقَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ سَوَاءٌ لِعُمُومِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ.

وَأَدِلَّةُ التَّفْرِقَةِ كُلُّهَا غَيْرُ نَاهِضَةٍ، وَقَدْ سَرَدَهَا فِي الشَّرْحِ، فَلَا حَاجَةَ بِالْإِطَالَةِ بِذِكْرِهَا مَعَ عَدَمِ نُهُوضِ دَلِيلِ قَوْلٍ مِنْهَا عِنْدَنَا.

وَأَمَّا عِدَّتُهَا فَاخْتُلِفَ أَيْضًا فِيهَا فَذَهَبَتْ الظَّاهِرِيَّةُ إلَى أَنَّهَا كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ: لِأَنَّ اللَّهَ عَلَّمَنَا الْعِدَدَ فِي الْكِتَابِ، فَقَالَ {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨].

{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤].

وَقَالَ: {وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤].

وَقَدْ عَلِمَ اللهُ تَعَالَى إِذْ أَبَاحَ لَنَا الْإِمَاءَ أَنَّ عَلَيْهِنَّ الْعِدَدَ الْمَذْكُورَاتِ وَمَا فَرَّقَ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ حُرَّةٍ، وَلَا أَمَةٍ فِي ذَلِكَ: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}.

وَتُعُقِّبَ اسْتِدْلَالُهُ بِالْآيَاتِ: بِأَنَّهَا كُلَّهَا فِي الزَّوْجَاتِ الْحَرَائِرِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩] فِي حَقِّ الْحَرَائِرِ، فَإِنَّ افْتِدَاءَ الْأَمَةِ إِلَى سَيِّدِهَا لَا إِلَيْهَا.

وَكَذَا قَوْلُهُ {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا} [البقرة: ٢٣٠]، فَجَعَلَ ذَلِكَ إِلَى الزَّوْجَيْنِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْعَقْدُ، وَفِي الْأَمَةِ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِسَيِّدِهَا.

وَكَذَا قَوْلُهُ: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٤] وَالْأَمَةُ لَا فِعْلَ لَهَا فِي نَفْسِهَا.

قُلْت: لَكِنَّهَا إذَا لَمْ تَدْخُلْ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَلَا تَثْبُتُ فِيهَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَا إجْمَاعٌ، وَلَا قِيَاسٌ نَاهِضٌ هُنَا، فَمَاذَا يَكُونُ حُكْمُهَا فِي عِدَّتِهَا؟

فَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا زَوْجَةٌ شَرْعًا قَطْعًا، فَإِنَّ الشَّارِعَ قَسَمَ لَنَا مَنْ أُحِلَّ لَنَا وَطْؤُهَا إلَى زَوْجَةٍ، أَوْ مَا مَلَكَتْ الْيَمِينُ فِي قَوْلِهِ: {إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} [المؤمنون: ٦].



وَهَذِهِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ النِّزَاعِ لَيْسَتْ مِلْكَ يَمِينٍ قَطْعًا فَهِيَ زَوْجَةٌ فَتَشْمَلُهَا الْآيَاتُ وَخُرُوجُهَا عَنْ حُكْمِ الْحَرَائِرِ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ الِافْتِدَاءِ وَالْعَقْدِ وَالْفِعْلِ بِالْمَعْرُوفِ فِي نَفْسِهَا لَا يُنَافِي دُخُولَهَا فِي حُكْمِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أَحْكَامٌ أُخَرُ تَعَلَّقَ الْحَقُّ فِيهَا بِالسَّيِّدِ كَمَا يَتَعَلَّقُ فِي الْحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ بِالْوَلِيِّ فَالرَّاجِحُ أَنَّهَا كَالْحُرَّةِ تَطْلِيقًا وَعِدَّةً. اهـ

والحمد لله رب العالمين

****

[بيان حرمة وطء الحامل من الغير وحرمة إختلاط المياه في رحم المرأة]

١١٢٧ – (وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ – رضي الله عنه – عَنْ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حرمة وطء الحامل من الغير بحال.

كما أنه لا يجوز العقد على المرأة الحامل من الغير؛ فإن العقد عليها وهي حامل باطل، ولا يصح، ولا يثبت.

فإن قدر أن امرأة وقعت في الزنى وحملت منه، فلا يجوز لها أن تتزوج، إلا بعد أن تضع حملها.

وكذلك لو سبيت بعض النساء الكافرات وهن حوامل، فإنهن يتربصن بأنفسهن حتى يضعن حملهن، ثم بعد ذلك يجوز لسيدها، أن يعاشرها.

---

[١] الحديث حسن. رواه أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، وابن حبان (٤٨٣٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، من طريق محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث. وإسناد الترمذي وابن حبان ضعيف، فيه ربيعة بن سليم وهو مجهول الحال.

وإن لم تكن حاملاً، فتستبرأ بحيضة .

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ -رضي الله عنه- ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟»[1].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (١٠/١٥):

قَوْلُهُ: (أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ) الْمُجِحُّ بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ جِيمٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ حَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَهِيَ الْحَامِلُ الَّتِي قَرُبَتْ وِلَادَتُهَا.

وَفِي الْفُسْطَاطِ سِتُّ لُغَاتٍ: فُسْطَاطٌ وَفُسْتَاطٌ وَفُسَّاطٌ بِحَذْفِ الطَّاءِ وَالتَّاءِ لَكِنْ بِتَشْدِيدِ السِّينِ وَبِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا فِي الثَّلَاثَةِ وَهُوَ نَحْوَ بَيْتِ الشَّعْرِ.

قوله: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ»: مَعْنَى يُلِمُّ بِهَا: أَيْ يَطَأُهَا وَكَانَتْ حَامِلًا مَسْبِيَّةً لَا يَحِلُّ جِمَاعُهَا حَتَّى تَضَعَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ»: فَهُ: أَنَّهُ قَدْ تَتَأَخَّرُ وِلَادَتُهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ حَيْثُ يُحْتَمَلُ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْ هَذَا السَّابِي.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٤١).

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ قَبْلَهُ فَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنَ السَّابِي يَكُونُ وَلَدًا لَهُ وَيَتَوَارَثَانِ.

وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ السَّابِي: لَا يَتَوَارَثَانِ هُوَ وَلَا السَّابِي لِعَدَمِ الْقَرَابَةِ بَلْ لَهُ اسْتِخْدَامُهُ لِأَنَّهُ مَمْلُوكُهُ.

فَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ قَدْ يَسْتَلْحِقُهُ وَيَجْعَلُهُ ابْنًا لَهُ وَيُوَرِّثُهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ تَوْرِيثُهُ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنْهُ وَلَا يَحِلُّ تَوَارُثُهُ وَمُزَاحَمَتُهُ لِبَاقِي الْوَرَثَةِ.

وَقَدْ يَسْتَخْدِمُهُ اسْتِخْدَامَ الْعَبِيدِ وَيَجْعَلُهُ عَبْدًا يَتَمَلَّكُهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مِنْهُ إِذَا وَضَعَتْهُ لِمُدَّةٍ مُحْتَمِلَةٍ كَوْنِهِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ الِامْتِنَاعُ مِنْ وَطْئِهَا خَوْفًا مِنْ هَذَا الْمَحْظُورِ.

فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يُنَمَّى هَذَا الْجَنِينُ بِنُطْفَةِ هَذَا السَّابِي فَيَصِيرُ مُشَارِكًا فِيهِ فَيَمْتَنِعُ الِاسْتِخْدَامُ.

قَالَ: وَهُوَ نَظِيرُ الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَكَيْفَ يَنْتَظِمُ التَّوْرِيثُ مَعَ هَذَا التَّأْوِيلِ بَلِ الصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قوله: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ».

أي يحرم عليه.

قوله: «يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

أي أنه من المسلمين؛ لأن الكفار والمشركين لا يتورعون عن حرام.

قوله: «أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ».

أي منيه وهو كناية عن جماع المرأة الحاملة من رجل غيره، والله أعلم .

****

[بيان حكم إمرأة المفقود من حيث العدة والعمل]

١١٢٨ - (وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: «تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[1]. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ).

١١٢٩ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ»[2]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان عدة مرأة المفقود .

وزوجة المفقود تتربص بنفسها أربع سنين، ثم بعد انقضاء الأربع السنين فإنها تتربص بعدة المتوفي عنها زوجها، وهي أربعة أشهر وعشرًا.

وهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ثابت عنه، وعليه جماهير الناس.

فإن قدر أن المرأة لا تستطيع أن تتحمل هذه الفرقة، فإنه يشرع لها أن تفسخ عند الحاكم.

---

(١) الحديث ضعيف. رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٥ /٥٢)، من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه به، وهو منقطع.

(٢) الحديث ضعيف جدا. رواه الدارقطني (٣/ ٣١٢٥٥)، فيه سوار بن مصعب، ومحمد بن شرحبيل، وهما متروكان.

لكن ليس لها من الميراث من زوجها التي فسخت منه الزواج شيء .

لكن إن انتظرت أربع سنين، ثم اعتدت بعد ذلك بأربعة أشهر وعشرًا، فإن لها الميراث منه؛ لأنه في حكم المتوفي عنها، فترثه كما ترث المرأة من زوجها الذي مات عنها.

بيان ضابط الرجل المفقود:

والمفقود: هو الرجل الذي يفقد بين جيشين، أو يفقد مع حدوث زلزلة، بحيث يُتيقن أو يغلب على الظن أنه هلك.

بيان أن العدة فيها حق للزوج زيادة على الاستبراء:

وفي هذا دليل ورد على من يزعم أن العدة إنما يراد بها الاستبراء فقط.

بل يراد بها، حق الزوج، فإن الزوج له حق على زوجته، على ما تقدم .

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٣٠٣-٣٠٤):

وَفِيهِ قِصَّةٌ: أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدِهِ: "فِي الْفَقِيدِ الَّذِي فُقِدَ قَالَ دَخَلْت الشِّعْبَ فَاسْتَهْوَتْنِي الْجِنُّ فَمَكَثْت أَرْبَعَ سِنِينَ فَأَتَتْ امْرَأَتِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَمَرَهَا أَنْ تَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ حِينِ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إلَيْهِ ثُمَّ دَعَا وَلِيَّهُ أَيْ وَلِيَّ الْفَقِيدِ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ جِئْت بَعْدَمَا تَزَوَّجَتْ فَخَيَّرَنِي عُمَرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَصْدَقْتها".

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَمْرٍو رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَقِصَّةُ الْمُفْقُودِ أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ: وَفِيهَا: "أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ لَمَّا رَجَعَ إنِّي خَرَجْت لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَسَبَتْنِي الْجِنُّ فَلَبِثْت فِيهِمْ زَمَانًا طَوِيلًا فَغَزَاهُمْ جِنٌّ مُؤْمِنُونَ، أَوْ قَالَ مُسْلِمُونَ فَقَاتَلُوهُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ فَسَبَوْا مِنْهُمْ سَبَايَا فَسَبَوْنِي فِيمَا سَبَوْا مِنْهُمْ، فَقَالُوا: نَرَاك رَجُلًا مُسْلِمًا لَا يَحِلُّ لَنَا سِبَاؤُك فَخَيَّرُونِي بَيْنَ الْمُقَامِ وَبَيْنَ الْقُفُولِ فَاخْتَرْت الْقُفُولَ إلَى أَهْلِي فَأَقْبَلُوا مَعِي، فَأَمَّا اللَّيْلُ، فَلَا يُحَدِّثُونِي، وَأَمَّا النَّهَارُ فَإِعْصَارُ رِيحٍ اتَّبَعَهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَمَا كَانَ طَعَامُك فِيهِمْ، قَالَ الْفُولُ، وَمَا لَا يُذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ فَمَا كَانَ شَرَابُك قَالَ الْجُدْفُ"، قَالَ قَتَادَةُ: "وَالْجُدْفُ مَا لَا يُخَمَّرُ مِنْ الشَّرَابِ".

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةَ الْمُفْقُودِ بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إلَى الْحَاكِمِ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا كَمَا يُفِيدُهُ ظَاهِرُ رِوَايَةِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَتْ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ دَالَّةً عَلَى أَنَّهُ يَأْمُرُ الْحَاكِمُ وَلِيَّ الْفَقِيدِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ.

وَقَدْ ذَهَبَ إلَى هَذَا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم- بِدَلِيلِ فِعْلِ عُمَرَ -رضي الله عنه-.

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنِ الزَّوْجِيَّةِ حَتَّى يَصِحَّ لَهَا مَوْتُهُ، أَوْ طَلَاقُهُ، أَوْ رِدَّتُهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَيَقُّنِ ذَلِكَ.

قَالُوا: لِأَنَّ عَقْدَهَا ثَابِتٌ بِيَقِينٍ، فَلَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِيَقِينٍ.

وَعَلَيْهِ يَدُلُّ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا: (امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ مَوْتِهِ).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ عَنْ عَلِيٍّ مُطَوَّلًا مَشْهُورًا، وَمِثْلُهُ أَخْرَجَهُ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

قَالَتْ الْهَادَوِيَّةُ: فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ الْيَقِينُ بِمَوْتِهِ، وَلَا طَلَاقِهِ تَرَبَّصَتْ الْعُمْرَ الطَّبِيعِيَّ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً.

وَقِيلَ: مِائَةً وَخَمْسِينَ إِلَى مِائَتَيْنِ.

وَهَذَا كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ قَضِيَّةٌ فَلْسَفِيَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ يَتَبَرَّأُ الْإِسْلَامُ مِنْهَا، إِذْ الْأَعْمَارُ قِسْمٌ مِنَ الْخَالِقِ الْجَبَّارِ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا الْعَادَةُ غَيْرُ صَحِيحٍ كَمَا يَعْرِفُهُ كُلُّ مُمَيِّزٍ بَلْ هُوَ أَنْدَرُ النَّادِرِ بَلْ مُعْتَرَكُ الْمَنَايَا كَمَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ بَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى: لَا وَجْهَ لِلتَّرَبُّصِ لَكِنْ إِنْ تَرَكَ لَهَا الْغَائِبُ مَا يَقُومُ بِهَا، فَهُوَ كَالْحَاضِرِ إِذْ لَمْ يَفُتْهَا إِلَّا الْوَطْءُ، وَهُوَ حَقٌّ لَهُ لَا لَهَا وَإِلَّا فَسَخَهَا الْحَاكِمُ

عِنْدَ مُطَالَبَتِهَا مِنْ دُونِ الْمَفْقُودِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا} [البقرة: ٢٣١] وَالْحَدِيثُ «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

وَالْحَاكِمُ وُضِعَ لِرَفْعِ الْمُضَارَّةِ فِي الْإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ، وَهَذَا أَبْلَغُ وَالْفَسْخُ مَشْرُوعٌ بِالْعَيْبِ وَنَحْوِهِ.

قُلْت: وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ وَمَا سَلَفَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ أَقْوَالٌ مَوْقُوفَةٌ. وَفِي الْإِرْشَادِ لِابْنِ كَثِيرٍ عَنْ الشَّافِعِيِّ بِسَنَدِهِ إلَى أَبِي الزِّنَادِ قَالَ سَأَلْت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. قُلْت: سُنَّةٌ؟ قَالَ سُنَّةٌ".

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الَّذِي يُشْبِهُ أَنَّ قَوْلَ سَعِيدٍ سُنَّةٌ أَنْ يَكُونَ سُنَّةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَقَدْ طُوِّلَ الْكَلَامُ فِي هَذَا فِي حَوَاشِي ضَوْءِ النَّهَارِ وَاخْتَرْنَا الْفَسْخَ بِالْغَيْبَةِ، أَوْ بِعَدَمِ قُدْرَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْإِنْفَاقِ.

نَعَمْ لَوْ ثَبَتَ قَوْلُهُ – حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

لَكَانَ مُقَوِّيًا لِتِلْكَ الْآثَارِ، إلَّا أَنَّهُ ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَعَبْدُ الْحَقِّ وَغَيْرُهُمْ. اهـ

قوله: «أَخْرَجَهُ مَالِكٌ».

أي في الموطأ.

وقد قال فيه الشافعي: ما تحت أديم السماء أصح من موطأ مالك.

وهذا قبل أن يؤلف الإمام البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى، وإلا فهما أصح الكتب المصنفة على الإطلاق.

قوله: «وَالشَّافِعِيُّ».

لعله في مسنده كما في سنن البيهقي الكبرى.

قوله: «وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ».

وهو أحد دهاة العرب رضي الله عنه.

قوله: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ».

هذا الحديث كما ترى منكر، وقد لا يأتي البيان؛ لتعسر وجود من يبلغ عنه، والله الموفق.

****

[بيان حكم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية]

١١٣٠ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» [(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

١١٣١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» [(٢)]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذه الحديثين لبيان حرمة الدخول على النساء الأجنبيات.

لما في ذلك من الفتنة الشديدة بهن.

وقد جاء في الصحيحين:

من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢١٧١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٥٢٣٣)، وهو لمسلم أيضا (١٣٤١) إلا أنه قال: «إلا ومعها ذو محرم».

وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ» [1].

وأخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (٢١)-(٢١٧٢):

قال: وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: «الْحَمْوُ أَخُ الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ».

وجاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رضي الله عنهما- ، حَدَّثَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ» [2].

وذلك لعظيم فتنة النساء على الرجال، وفتنة الرجال على النساء.

لا يأمنن على النساء أخ أخا *** ما في الرجال على النساء أمين

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٢٣٢)، والإمام مسلم في صحيحه (٢١٧٢).

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢١٧٣).

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٣٠٤-٣٠٥) :

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا زِيَادَةٌ: «عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ»:

قِيلَ: إِنَّمَا خَصَّ الثَّيِّبَ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي يُدْخَلُ عَلَيْهَا غَالِبًا.

قوله: «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ».

أي لا يجوز أن يبيت الرجل عند امرأة أجنبية ويختلي بها.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا».

إلا أن يكون زوجًا لهذه المرأة.

قوله: «أَوْ ذَا مَحْرَمٍ».

أو يكون هذا الرجل من محارمها على التأبيد: كالأب، أو الأخ، أو الابن، أو العم، أو الخال، أو ابن الأخ، أو ابن الأخت، ونحو ذلك.

قوله: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

وهذا الحديث موافق للحديث المتقدم بيانه في المعنى.

فلا يجوز للرجل أن يختلي بالمرأة الأجنبية وهي بدون محرم ، والله الموفق.

****

[بيان أن الأمة الحامل من الغير لا توطأ من الرجل حتى تضع]

١١٣٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»[1]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

١١٣٣ - (وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-[2] فِي الدَّارَقُطْنِيِّ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان تحريم وطء الحوامل

قوله: «فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ».

أي في عام الفتح، فأوطاس كانت في عام الفتح.

---

[1] الحديث إسناده ضعيف، وهو صحيح بشواهده. رواه أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٢٩٥) وهو وإن كان في سنده شريك، وهو سيء الحفظ، إلا أن له شواهد تدل على صحته، وعلى أنه قد حفظه. من هذه الشواهد حديث ابن عباس رضي الله عنهما التالي، وحديث رويفع رضي الله عنه السابق (١١١٦)، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

[2] صحيح بشواهده. رواه الدارقطني (٣٥٧) بسند حسن. ولفظه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض». فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح والله أعلم.



والسبايا: هن النساء الآتي يؤخذ من الأسر في حال المعركة مع أهل الكفر والشرك.

قوله: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ».

لما في ذلك من سقي زرع الغير، ماء الغير، وحتى لا تختلط الأنساب، وهذا فيه حفظ حق الواطئ.

قوله: «وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً».

من أجل أن يستبرأ الرحم.

وَأَمَّا الْبِكْرُ فَهِيَ مُتَصَوِّنَةٌ فِي الْعَادَةِ مُجَانِبَةٌ لِلرِّجَالِ أَشَدُّ مُجَانَبَةً، وَلِأَنَّهُ يُعْلَمُ بِالْأَوْلَى أَنَّهُ إذَا نَهَى عَنْ الدُّخُولِ عَلَى الثَّيِّبِ الَّتِي يَتَسَاهَلُ النَّاسُ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهَا، فَبِالْأَوْلَى الْبِكْرُ وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ نَاكِحًا أَيْ مُتَزَوِّجًا بِهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهَا تَحْرُمُ الْخَلْوَةُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ الْخَلْوَةُ بِالْمَحْرَمِ، وَهَذَانِ الْحُكْمَانِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا.

وَقَدْ ضَبَطَ الْعُلَمَاءُ الْمَحْرَمَ: بِأَنَّهُ كُلُّ مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ يُحَرِّمُهَا.

فَقَوْلُهُ: "عَلَى التَّأْبِيدِ"، احْتِرَازٌ مِنْ أُخْتِ الزَّوْجَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَنَحْوِهِنَّ.

وَقَوْلُهُ: "بِسَبَبٍ مُبَاحٍ"، احْتِرَازٌ عَنْ أُمِّ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ وَبِنْتِهَا، فَإِنَّهَا حَرَامٌ عَلَى التَّأْبِيدِ لَكِنْ لَا بِسَبَبٍ مُبَاحٍ.

فَإِنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُبَاحٌ، وَلَا مُحَرَّمٌ، وَلَا بِغَيْرِهِمَا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ الْخَمْسَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِعْلَ مُكَلَّفٍ.

وَقَوْلُهُ: "يُحَرِّمُهَا"، احْتِرَازٌ عَنْ الْمُلَاعَنَةِ؛ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَى التَّأْبِيدِ لَا لِحُرْمَتِهَا، بَلْ تَغْلِيظًا عَلَيْهَا.

وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ: «لَا يَبِيتَنَّ»: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْبَقَاءُ عِنْدَ الْأَجْنَبِيَّةِ فِي النَّهَارِ خَلْوَةً، أَوْ غَيْرَهَا.

لَكِنَّ قَوْلَهُ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ خَلْوَتِهِ بِهَا لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، وَهُوَ دَلِيلٌ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ وَزِيَادَةٌ.

وَأَفَادَ جَوَازَ خَلْوَةِ الرَّجُلِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ مَعَ مَحْرَمِهَا وَتَسْمِيَتُهَا خَلْوَةً تَسَامُحٌ فَالِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ. اهـ

****



[بيان أن الولد للزوج وأن العاهر الزاني لا شيء له]

١١٣٤ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنْ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» [1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ.

١١٣٥ – (وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– فِي قِصَّةٍ [2]).

١١٣٦ – (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ –رضي الله عنه–، عِنْدَ النَّسَائِيِّ [3]).

١١٣٧ – (وَعَنْ عُثْمَانَ –رضي الله عنه–. عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [4]).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حكم ابن الزنا ما لم يلاعن منه الزوج.

فإذا ولدت زوجة إنسان، أو أمته، ولدًا يمكن كونه منه، فإنه يلحقه نسبه، ويكون ولدًا له.

وذلك كأن تلده وهي على فراشه، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: « الولد للفراش».

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٨١٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٥٨).

[2] أخرجه الإمام البخاري (٦٨١٧)، والإمام مسلم (١٤٥٧).

[3] الحديث صحيح. رواه النسائي (٦٨١).

[4] الحديث ضعيف. رواه أبو داود (٢٢٧٥)، وفي سنده رباح الكوفي وهو مجهول، وفي حديثه قصة طويلة.





بيان الحالات التي يكون الولد منه :

وإمكان كونه منه في حالات:

الأولى: أن تكون في عصمة زوجها، وتلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه إياها، واجتماعه بها، سواء كان حاضرًا أو غائبا، وذلك لتحقق إمكان كونه منه، ولم يوجد ما ينافي ذلك.

وأخذت نصف السنة، من قول الله عز وجل: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا}.

ومن قول الله عز وجل: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}.

فإذا طرحنا الحولين، وهما أربعة وعشرين شهرًا، من الثلاثين شهر في الآية الأولى، يكون الباقي: ستة أشهر، هذا أقل الحمل.

وبهذا استدل علي بن أبي طالب رضي الله عنه على أن أقل الحمل ستة أشهر، عندما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجم امرأة حملت ستة أشهر، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذلك، فأقره عمر رضي الله عنه.

الحالة الثانية: أن لا تكون في عصمة زوجها، وتلده لدون أربع سنين منذ إبانها، فيلحقه نسب المولود؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنين، فإذا ولدته لدون هذا الحد؛ أمكن كونه ممن طلقها، فيلحق به.

فائدة:

ومن يذكرون أنه ولد من بطن أمه وهو ابن أربع سنين: محمد بن عجلان الإمام رحمه الله تعالى.

وقد وجد غيره، فبعضهم يخرج من بطن أمه وقد صارت له أسنان.

بيان اشتراط لحوق الولد بالزوج، أو بالمطلق:

ويشترط لإلحاق الولد بالزوج أو المطلق في هاتين الحالتين:

أن يكون كل منهما ممن يولد لمثله؛ بأن يكون قد بلغ عشر سنين فأكثر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

فأمره صلى الله عليه وسلم بالتفريق بين الأولاد في هذا السن دليل على إمكان الوطء، وهو سبب الولادة، فدل على أن ابن عشر سنين يمكن إلحاق النسب به، وإن لم يحكم ببلوغه في هذا السن؛ لأن الحكم بالبلوغ لا يتم إلا بتحقق علاماته، وإنما اكتفينا بإمكان الوطء منه لإلحاق النسب به؛ حفاظ النسب المولود واحتياطيا له.

الحالة الثالثة: إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا، فتلد بعد مضي أربع سنين منذ طلقها، وقبل انقضاء عدتها؛ فإنه يلحقه نسب الولد.

وكذا لو ولدت مطلقته الرجعية قبل مضي أربع سنين من انقضاء عدتها؛ فإنه يلحقه نسب مولودها؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات؛ فأشبه ما بعد الطلاق ما قبله.

هذا إذا ظهر فيها الحمل، وتيقن، وأيضًا كان الظن بها الستر.

أما إذا كانت الريبة موجودة، كأن يدخل عندها أناس، يعلم منهم الفجور، أو يعلم منها عدم العفة، فعند ذلك قد تكون المرأة على سوء الظن.

لكن الأصل في المسلمين هو الستر، حتى يعلم خلاف ذلك بالقرائن الأخرى.

وقد وجد أن بعض النساء ربما حملت من غير وطئ، ربما تتعرض لبعض شيء من بقايا مني إنسان.

والحدود تدرأ بالشبهات، ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلًا.

ومن الأمور التي يلحق السيد بها مولود أمته:

أن يعترف شخص بأنه قد وطئ أمته، أو تقوم البينة عليه بذلك، ثم تلد هذه الأمة لستة أشهر فأكثر من هذا الوطء الذي ثبت باعترافه أو بالبينة؛

فإنه يلحقه نسب هذا المولود؛ لأنها بذلك صارت فراشا له، فتدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش».

ومن ذلك: أن يعترف السيد بوطء أمته، ثم يبيعها أو يعتقها بعد اعترافه بذلك، وتلد لدون ستة أشهر من البيع أو العتق لها، ويعيش المولود؛ فإنه يلحقه نسبة؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا ولدت دونها، وعاش مولودها؛ فإنه بذلك يعلم أنها حملت به قبل أن يبيعها، وهي حينذاك فراش له، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش».

بيان الحالات التي ينتفي بها الولد من الزوج:

وينتفي كون الولد من الزوج في حالتين:

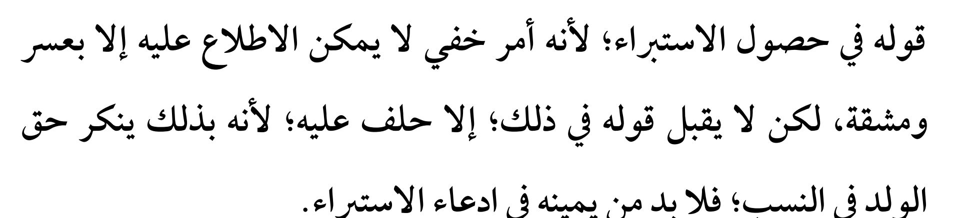
الحالة الأولى: إذا ولدته لدون ستة أشهر منذ زواجها وعاش؛ لأن هذه المدة لا يمكن أن تحمل وتلد فيها، فتكون حينئذ حاملاً به قبل أن يتزوجها.

الحالة الثانية: إذا طلقها بائن ا، ثم تلد بعد مضي أكثر من أربع سنين من طلاقه لها؛ فإنه لا يلحقه نسب ذلك المولود؛ لأننا نعلم أنها حملت بعد ذلك النكاح.

بيان الحالات التي لا يلتحق السيد نسب ولد أمته:

ولا يلحق السيد نسب ولد أمته إذا ادَّعى أنه قد استبرأها بعد وطئه لها؛ لأنه باستبرائه لها تيقن براءة رحمها منه، فيكون هذا المولود من غيره، والقول





قوله في حصول الاستبراء؛ لأنه أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بعسر ومشقة، لكن لا يقبل قوله في ذلك؛ إلا حلف عليه؛ لأنه بذلك ينكر حق الولد في النسب؛ فلا بد من يمينه في ادعاء الاستبراء.

وإذا حصل إشكال في مولود؛ فإنه يقدم الفراش على الشبه؛ كأن يدعي سيد ولد أمته، ويدعيه واطىء بشبهة؛ فهو للسيد؛ عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش».

ويتبع الولد في النسب أباه؛ لقوله تعالى: {ادْعُوهُمْ لآبَائِهِم}.

بيان أن الولد يتبع خير أبويه دينًا:

ويتبع في الدين خير أبويه دينا، فلو تزوج مسلم نصرانية فيتبع أباه المسلم، فلو تزوج نصراني وثنية، أو بالعكس؛ فيكون الولد تابع للنصراني منهما.

بيان أن المولود في الحرية والرق يتبع أمه:

ويتبع المولود في الحرية والرق أمه؛ إلا مع شرط أو غرر.

من هذا العرض السريع لأحكام لحوق النسب؛ تدرك حرص الإسلام على حفظ الأنساب؛ لما يترتب على ذلك من المصالح؛ لصلة الأرحام والتوارث والولاية وغير ذلك؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ

ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهَّ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَّ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}.

فليس المقصود من معرفة الأنساب هو التفاخر والحمية الجاهلية، وإنما المقصود به التعاون والتواصل والتراحم.[1]

قوله: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

أي أن الولد للزوج؛ لأنه هو صاحب الوطء، وهو الذي يملك زوجته.

والعاهر: هو الزاني، الذي زنى بامرأة متزوجة.

فعند الخصام بين الزوج والزاني على ولد المرأة، فإن الولد يلحق بالزوج؛ لأنه هو صاحب الفراش .

ولو علم بالقرائن أن الولد للزاني، فماء الزاني لا حرمة له.

قوله: «وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ ».

والقصة هي كما في الصحيحين واللفظ للبخاري رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أنها قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وَقَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فِي الفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ

---

[1] أفاده الإمام الفوزان حفظه الله تعالى في كتابه الملخص الفقهي.

عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: هَذَا ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، قَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللهَّ هَذَا أَخِي هَذَا ابْنُ زَمْعَةَ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ» مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِذَلِكَ »[(١)].

قوله: «وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ». فعَنْ عَبْدِ اللهَّ، عَنْ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ – أحد الرواة –: «وَلَا أَحْسَبُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ مَسْعُودٍ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ» ورجح فيه الإرسال، إلا أنه يشهد له ما قبله.

قوله: «وَعَنْ عُثْمَانَ. عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ».

وفي إسناده رجل مجهول، يقال له: رباح الكوفي، ويشهد له ما تقدم من الأحاديث، والله أعلم .

****

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٣٠٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٥٧).

[باب الرضاع]

[بَابُ الرَّضَاعِ]

الشرح: ********************************

الأصل في الرضاع:

الرضاع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله عز وجل: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ}.

وأما السنة: فما جاء في الصحيحين:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ رضي الله عنهما: «لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»(١).

وأما الإجماع: فالرضاع محرم في الجملة، وقد اتفق العلماء على ذلك، وإنما اختلفوا في بعض مسائله .

بيان تعريف الرضاع:

والرضاع لغة: مص اللبن من الثدي أو شربه.

وشرعا: هو مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٦٤٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٤٧).



بيان حكم الرضاع الشرعي إذا وقع:

وإذا وقع الرضاع الشرعي وهو خمس رضعات، فحكمه حكم النسب: في النكاح، والمحرمية، والخلوة، وجواز النظر.

بيان الشروط في تحقق الرضاع ووقوعه:

وتثبت الرضاع شرطين:

الشرط الأول: أن يكون خمس رضعات فأكثر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أنزل في القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك»، رواه مسلم وسيأتي إن شاء الله عز وجل.

وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم، وهو مبين لما أجمل في الآية والأحاديث في موضوع الرضاع.

الشرط الثاني: أن تكون الخمس الرضعات في الحولين، أي في زمن الرضاعة، لقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}، فدلت هذه الآية الكريمة على أن الرضاع المعتبر ما كان في الحولين، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".




قال الصنعاني رحمه الله :

وَأَمَّا حَقِيقَةُ الرَّضْعَةِ: فَهِيَ الْمَرَّةُ مِنْ الرَّضَاعِ كَالضَّرْبَةِ مِنْ الضَّرْبِ وَالْجَلْسَةُ مِنْ الْجُلُوسِ فَمَتَى الْتَقَمَ الصَّبِيُّ الثَّدْيَ وَامْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ عَارِضٍ كَانَ ذَلِكَ رَضْعَةً.

وَالْقَطْعُ لِعَارِضٍ: كَنَفَسٍ، أَوْ اسْتِرَاحَةٍ يَسِيرَةٍ، أَوْ لِشَيْءٍ يُلْهِيهِ ثُمَّ يَعُودُ مِنْ قَرِيبٍ لَا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا رَضْعَةً وَاحِدَةً، كَمَا أَنَّ الْآكِلَ إذَا قَطَعَ أَكْلَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ عَادَ عَنْ قَرِيبٍ كَانَ ذَلِكَ أَكْلَةً وَاحِدَةً.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي تَحْقِيقِ الرَّضْعَةِ الْوَاحِدَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلُّغَةِ، فَإِذَا حَصَلَتْ خَمْسُ رَضَعَاتٍ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ حَرَّمَتْ. اهـ

بيان حكم لو رضع الطفل من غير الثدي:

ولو وصل اللبن إلى جوف الطفل بغير الرضاع؛ له حكم الرضاع؛ كما لو قطر في فمه أو أنفه، أو شربه من إناء ونحوه؛ أخذ ذلك حكم الرضاع؛ لأنه يحصل به ما يحصل من التغذية؛ بشرط أن يحصل من ذلك خمس مرات، والله أعلم .

****

[بيان أن أقل من خمس رضعات لا تحرم في الرضاعة]

١١٣٨ – (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»[1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان الصحيح من مذهب أهل العلم وهو أن المصة، والمصتان، لا تحرم في الرضاعة.

وأنه لا بد من خمس رضاعات مشبعات، كما في حديث عائشة رضي الله عنها السابق .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن مجرد الرضاعة تحرم، ولو رضعة واحدة، وهذا القول يخالف ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها من تحديد ذلك بالخمس.

ومن قال بأن الرضعة الواحدة تحرم، استدل بعموم قول الله عز وجل: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ}.

والصحيح ما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث عَائِشَةَ –رضي الله عنها–، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٥٠)، ووقع في «أ»: «ولا المصتان». بزيادة: «لا».

رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»[(١)].

وللعلماء كلام في هذا الحديث، ولكن الصواب هو ما في هذا الحديث.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٣٠٩-٣١٠):

وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الثَّلَاثَ فَصَاعِدًا تُحَرِّمُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ دَاوُد وَأَتْبَاعُهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ لِمَفْهُومِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ هَذَا.

وَحَدِيثِهِ الْآخَرِ بِلَفْظِ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»، فَأَفَادَ بِمَفْهُومِهِ تَحْرِيمَ مَا فَوْقَ الِاثْنَتَيْنِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِجَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: وَهُوَ أَنَّ قَلِيلَ الرَّضَاعِ وَكَثِيرَهُ يُحَرِّمُ، وَهَذَا يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهم- وَآخَرِينَ مِنْ السَّلَفِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْهَادَوِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَمَالِكٍ قَالُوا: وَحَدُّهُ مَا وَصَلَ الْجَوْفَ بِنَفْسِهِ.

وَقَدْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ تَعَالَى عَلَّقَ التَّحْرِيمَ بِاسْمِ الرَّضَاعِ فَحَيْثُ وُجِدَ اسْمُهُ وُجِدَ حُكْمُهُ.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٥٢).

وَوَرَدَ الْحَدِيثُ مُوَافِقًا لِلْآيَةِ، فَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ».

وَلِحَدِيثِ عُقْبَةَ -رضي الله عنه- الْآتِي.

وَقَوْلِهِ: - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا؟» وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْ عَدَدِ الرَّضَعَاتِ.

فَهَذِهِ أَدِلَّتُهُمْ وَلَكِنَّهَا اضْطَرَبَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي ضَبْطِ الرَّضْعَةِ وَحَقِيقَتِهَا اضْطِرَابًا كَثِيرًا وَلَمْ يَرْجِعْ إلَى دَلِيلٍ.

وَيُجَابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ مِنْ التَّعْلِيقِ بِاسْمِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ مُجْمَلٌ بَيَّنَهُ الشَّارِعُ بِالْعَدَدِ وَضَبَطَهُ بِهِ، وَبَعْدَ الْبَيَانِ لَا يُقَالُ إنَّهُ تَرَكَ الِاسْتِفْصَالَ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا لَا تُحَرِّمُ إلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ -رضي الله عنهم-.

وَالشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَأْتِي مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- ، وَهُوَ نَصٌّ فِي الْخَمْسِ.

وَبِأَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ أَرْضَعَتْ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَيَأْتِي أَيْضًا، وَهَذَا إنْ عَارَضَهُ مَفْهُومُ حَدِيثِ الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَانِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي هَذَا مَنْطُوقٌ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ الْمَفْهُومِ، فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ.

وَعَائِشَةُ -رضي الله عنها- وَإِنْ رَوَتْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قُرْآنًا، فَإِنَّ لَهُ حُكْمَ خَبَرِ الْآحَادِ فِي الْعَمَلِ بِهِ كَمَا عُرِفَ فِي الْأُصُولِ، وَقَدْ عَضَّدَهُ حَدِيثُ سَهْلَةَ، فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ لِتَحْرُمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِعْلَ صَحَابِيَّةٍ-رضي الله عنها-.

فَإِنَّهُ دَالٌّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مُتَقَرِّرًا عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ إِلَّا الْخَمْسُ الرَّضَعَاتُ وَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ.

****

[بيان أن الرضاعة المحرمة ما كانت في الحولين]

١١٣٩ – (وَعَنْهَا -رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ***************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان أن الرضاعة المحرمة هي التي تكون في زمن الرضاعة المعتبرة، وهو الحولين للطفل.

وهذه الرضاعة هي التي تنشز العظم، وتنبت اللحم على ما يأتي بيانه إن شاء الله عز وجل.

وفيه: تشديد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الرضاعة؛ حتى لا يتوسع الناس في أمر لا يؤدي إلى الحرمة.

لأن القول بالرضاعة وإثباته يستلزم منه خلو الرجل بالمرأة التي رضع منها، وببناتها، وأخواتها، وعماتها، وخالاتها، وأبناء وبنات أبنائها من

---

[1] أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى (٢٦٤٧)، والإمام مسلم رحمه الله تعالى (١٤٥٥) من طريق مسروق، عن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقال: يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة قال: «يا عائشة! انظرن...» الحديث. واللفظ للبخاري.

الذكور، والإناث، وهكذا، لقوله ﷺ: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .

قاعدة في الرضاع:

قال بعض العلماء:

أقارب ذي الرضاعة بانتساب *** أجانب مرضــــع إلا بنيــــه

ومرضعة أقـــاربها جميـــــعًا *** أقاربه ولا تخصيــص فيـــه

ومعنى ذلك:

لو أن رجلاً رضع من امرأة، فإن المرأة هذه لا تحرم على أقارب الرجل غير أبنائه، فلا تحرم على أبيه، ولا أخيه، ولا عمه، ولا خاله، وهكذا، وإنما تحرم على الراضع

وما كان من صلبه، وأما أقارب المرأة المرضعة، وجداتها فجميعهم محرم للذي رضع منها دون أي تخصيص.

فأمها، وبناتها، وعماتها، وخالاتها، كلهم أقاربه دون أي تخصيص.

وفيه: أن الأخ من الرضاعة كالأخ من النسب: في المحرمية، والخلوة، والنظر، والسفر، وفي غير ذلك.

إلا أن الأخ من الرضاعة لا يرث ممن رضع منها، ولا يرث من أقاربها، وهي أيضًا لا ترث منه، ولا ترث من أقاربه من باب أولى لأنهم أجانب عنها.

قوله: «مِنَ الْمَجَاعَةِ».

أي الطفل الي يرضع من الجوع لا الكبير .

فالطفل في الحولين لا يستطيع أن يستغني عن اللبن؛ فاللبن له غذاء ضروري، ينبت به لحمه، وينشز به عظمه.

وإذا لحقه الجوع وهو دون الحولين؛ أدى ذلك إلى فساد عظمه، ولحمه.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٣١١-٣١٢) :

فِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ وَهُو: «أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ إنَّهُ أَخِي، فَقَالَ اُنْظُرْنَ مَنْ إخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ».

قَالَ الْمُصَنِّفُ: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ وَأَظُنُّهُ ابْنًا لِأَبِي الْقُعَيْسِ.

وَقَوْلُهُ: «اُنْظُرْنَ»: أَمْرٌ بِالتَّحْقِيقِ فِي أَمْرِ الرَّضَاعَةِ هَلْ هُوَ رَضَاعٌ صَحِيحٌ بِشَرْطِهِ مِنْ وُقُوعِهِ فِي زَمَنِ الرَّضَاعِ وَمِقْدَارِ الْإِرْضَاعِ.

فَإِنَّ الْحُكْمَ الَّذِي يَنْشَأُ مِنْ الرَّضَاعِ: إنَّمَا يَكُونُ إذَا وَقَعَ الرَّضَاعُ الْمُشْتَرَطُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُ أَنَّهُ الَّذِي إِذَا جَاعَ كَانَ طَعَامُهُ الَّذِي يُشْبِعُهُ اللَّبَنَ مِنَ الرَّضَاعِ لَا حَيْثُ يَكُونُ الْغِذَاءُ بِغَيْرِ الرَّضَاعِ.

وَهُوَ تَعْلِيلٌ لِإِمْعَانِ التَّحَقُّقِ مِنْ شَأْنِ الرَّضَاعِ، وَإِنَّ الرَّضَاعَ الَّذِي تَثْبُتُ بِهِ الْحُرْمَةُ وَتَحِلُّ بِهِ الْخَلْوَةُ هُوَ حَيْثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ طِفْلًا يَسُدُّ اللَّبَنُ جُوعَهُ، لِأَنَّ مَعِدَتَهُ ضَعِيفَةٌ يَكْفِيهَا اللَّبَنُ وَيَنْبُتُ بِذَلِكَ لَحْمُهُ فَيَصِيرُ جُزْءًا مِنَ الْمُرْضِعَةِ فَيَشْتَرِكُ فِي الْحُرْمَةِ مَعَ أَوْلَادِهَا.

فَهُ: لَا رَضَاعَةَ مُعْتَبَرَةَ إِلَّا الْمُغْنِيَةَ عَنْ الْمَجَاعَةِ، أَوْ الْمُطْعِمَةَ مِنْ الْمَجَاعَةِ، فَهُوَ فِي مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- الْآتِي: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ».

وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها-: «لَا يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّغَذِّيَ بِلَبَنِ الْمُرْضِعَةِ مُحَرِّمٌ سَوَاءٌ كَانَ شُرْبًا، أَوْ وَجُورًا، أَوْ سَعُوطًا، أَوْ حُقْنَةً، حَيْثُ كَانَ يَسُدُّ جُوعَ الصَّبِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَقَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ: لَا تَحْرُمُ الْحُقْنَةُ وَكَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهَا لَا تَدْخُلُ تَحْتَ اسْمِ الرَّضَاعِ.

قُلْت: إِذَا لُوحِظَ الْمَعْنَى مِنْ الرَّضَاعِ دَخَلَ كُلُّ مَا ذَكَرُوا.



وَإِنْ لُوحِظَ مُسَمَّى الرَّضَاعِ، فَلَا يَشْمَلُ إِلَّا الْتِقَامَ الثَّدْيِ وَمَصَّ اللَّبَنِ مِنْهُ كَمَا تَقُولُهُ الظَّاهِرِيَّةُ.

فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَحْرُمُ إِلَّا ذَلِكَ وَلِمَا حُصِرَ فِي الْحَدِيثِ الرَّضَاعَةُ عَلَى مَا كَانَ مِنْ الْمَجَاعَةِ كَمَا قَدْ عَرَفْت، وَقَدْ وَرَدَ. اهـ

****

[بيان مشروعية إرضاع الكبير حتى يكون من المحارم]

١١٤٠ – (وَعَنْهَا –رضي الله عنها– قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. قَالَ: «أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان جواز رضاعة الكبير للحاجة .

والحديث له قصة ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ –رضي الله عنها–: أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ – تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ – النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا. وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ. فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ"[٢].

---

[١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٥٣) (٢٧).

[٢] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٥٣).

وليس هذا على إطلاقه في كل حادثة، وإنما هو خاص بسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهما.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٢١٢-٢١٣) :

وَكَأَنَّهُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ كَالْمُشِيرِ إلَى أَنَّهُ قَدْ خُصِّصَ هَذَا الْحُكْمُ بِحَدِيثِ سَهْلَةَ، فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ يُحَرِّمُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا تَحْتَ الرَّضَاعَةِ مِنْ الْمَجَاعَةِ.

وَبَيَانُ الْقِصَّةِ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ كَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا وَزَوَّجَهُ وَكَانَ سَالِمٌ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ {ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ} [الأحزاب: ٥] الْآيَةَ كَانَ مَنْ لَهُ أَبٌ مَعْرُوفٌ نُسِبَ إلَى أَبِيهِ، وَمَنْ لَا أَبَ لَهُ مَعْرُوفٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ.

فَعِنْدَ ذَلِكَ جَاءَتْ سَهْلَةُ تَذْكُرُ مَا نَصَّهُ الْحَدِيثُ فِي الْكِتَابِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي هَذَا الْحُكْمِ:

فَذَهَبَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إلَى ثُبُوتِ حُكْمِ التَّحْرِيمِ، وَإِنْ كَانَ الرَّاضِعُ بَالِغًا عَاقِلًا.

قَالَ عُرْوَةُ: إنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخَذَتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ: "فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ وَبَنَاتِ أَخِيهَا يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنْ الرِّجَالِ"، رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه-، وَعُرْوَةَ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، وَنَسَبَهُ فِي الْبَحْرِ إِلَى عَائِشَةَ -رضي الله عنها- وَدَاوُد الظَّاهِرِيِّ، وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ سَهْلَةَ -رضي الله عنها- هَذَا، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ.

وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا: قَوْله تَعَالَى {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣]، فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِوَقْتٍ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الصِّغَرِ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الصِّغَرِ:

فَالْجُمْهُورُ قَالُوا: مَهْمَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ رَضَاعَهُ يُحَرِّمُ، وَلَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بَعْدَهُمَا، مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: ٢٣٣].

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: الرَّضَاعُ الْمُحَرِّمُ مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ وَلَمْ يُقَدِّرُوهُ بِزَمَانٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إنْ فُطِمَ وَلَهُ عَامٌ وَاحِدٌ وَاسْتَمَرَّ فِطَامُهُ ثُمَّ رَضَعَ فِي الْحَوْلَيْنِ لَمْ يُحَرِّمْ هَذَا الرَّضَاعُ شَيْئًا، وَإِنْ تَمَادَى رَضَاعُهُ وَلَمْ يُفْطَمْ فَمَا يَرْضَعُ، وَهُوَ فِي الْحَوْلَيْنِ حَرَّمَ وَمَا كَانَ بَعْدَهُمَا لَا يُحَرِّمُ، وَإِنْ تَمَادَى إرْضَاعُهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ أُخَرُ عَارِيَّةٌ عَنْ الِاسْتِدْلَالِ، فَلَا نُطِيلُ بِهَا الْمَقَالَ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ» وَتَقَدَّمَ، فَإِنَّهُ لَا يَصْدُقُ ذَلِكَ إلَّا عَلَى مَنْ يُشْبِعُهُ اللَّبَنُ وَيَكُونُ غِذَاءَهُ لَا غَيْرَهُ، فَلَا يَدْخُلُ الْكَبِيرُ سِيَّمَا وَقَدْ وَرَدَ بِصِيغَةِ الْحَصْرِ.

وَأَجَابُوا: عَنْ حَدِيثِ سَالِمٍ بِأَنَّهُ خَاصٌّ بِقِصَّةِ سَهْلَةَ، فَلَا يَتَعَدَّى حُكْمُهُ إلَى غَيْرِهَا.

كَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - " لَا نَرَى هَذَا إلَّا خَاصًّا بِسَالِمٍ، وَلَا نَدْرِي لَعَلَّهُ رُخْصَةٌ لِسَالِمٍ "، أَوْ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

وَأَجَابَ الْقَائِلُونَ: بِتَحْرِيمِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ بِأَنَّ الْآيَةَ وَحَدِيثَ: «إنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ» وَارِدَانِ لِبَيَانِ الرَّضَاعَةِ الْمُوجِبَةِ لِلنَّفَقَةِ لِلْمُرْضِعَةِ وَالَّتِي يُجْبَرُ عَلَيْهَا الْأَبَوَانِ رَضِيَا أَمْ كَرِهَا كَمَا يُرْشِدُ إلَيْهِ آخِرُ الْآيَةِ.

وَهُوَ قَوْله تَعَالَى {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣].

وَعَائِشَةُ-رضي الله عنها-هِيَ الرَّاوِيَةُ لِحَدِيثِ: «إنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ».

وَهِيَ الَّتِي قَالَتْ بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ، وَأَنَّهُ يُحَرِّمُ فَدَلَّ أَنَّهَا فَهِمَتْ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ.

وَأَمَّا قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- إِنَّهُ خَاصٌّ بِسَالِمٍ فَذَلِكَ تَظَنُّنٌ مِنْهَا، وَقَدْ أَجَابَتْ عَلَيْهَا عَائِشَةُ -رضي الله عنها-، فَقَالَتْ: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَسَكَتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها-، وَلَوْ كَانَ خَاصًّا لَبَيَّنَهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَمَا بَيَّنَ اخْتِصَاصَ أَبِي بُرْدَةَ بِالتَّضْحِيَةِ بِالْجَذَعَةِ مِنْ الْمَعْزِ.

وَالْقَوْلُ بِالنَّسْخِ يَدْفَعُهُ أَنَّ قِصَّةَ سَهْلَةَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ نُزُولِ آيَةِ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّهَا «قَالَتْ سَهْلَةُ لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ»، فَإِنَّ هَذَا السُّؤَالَ مِنْهَا اسْتِنْكَارٌ لِرَضَاعِ الْكَبِيرِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ التَّحْلِيلَ بَعْدَ اعْتِقَادِ التَّحْرِيمِ.

(قُلْت): وَلَا يَخْفَى أَنَّ الرَّضَاعَةَ لُغَةً إنَّمَا تَصْدُقُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي سِنِّ الصِّغَرِ، وَعَلَى اللُّغَةِ وَرَدَتْ آيَةُ الْحَوْلَيْنِ، وَحَدِيثُ: «إنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ».

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْآيَةَ لِبَيَانِ الرَّضَاعَةِ الْمُوجِبَةِ لِلنَّفَقَةِ لَا يُنَافِي أَيْضًا أَنَّهَا لِبَيَانِ زَمَانِ الرَّضَاعَةِ، بَلْ جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى زَمَانَ مَنْ أَرَادَ تَمَامَ الرَّضَاعَةِ وَلَيْسَ بَعْدَ التَّمَامِ مَا يَدْخُلُ فِي حُكْمِ مَا حَكَمَ الشَّارِعُ بِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ.

وَالْأَحْسَنُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ سَهْلَةَ وَمَا عَارَضَهُ:

كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رحمه الله تعالى-، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ يُعْتَبَرُ الصِّغَرُ فِي الرَّضَاعَةِ إِلَّا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ كَرَضَاعِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَغْنِي عَنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَشَقَّ احْتِجَابُهَا عَنْهُ كَحَالِ سَالِمٍ مَعَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

فَمِثْلُ هَذَا الْكَبِيرِ إِذَا أَرْضَعَتْهُ لِلْحَاجَةِ أَثَّرَ رَضَاعُهُ.

وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ الصِّغَرِ. اهـ

فَإِنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ حَسَنٌ وَإِعْمَالٌ لَهَا مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةٍ لِظَاهِرِهَا بِاخْتِصَاصٍ، وَلَا نَسْخٍ، وَلَا إلْغَاءٍ لِمَا اعْتَبَرَتْهُ اللُّغَةُ وَدَلَّتْ لَهُ الْأَحَادِيثُ. اهـ

أقول: والصحيح ما ذهبت إليه عائشة رضي الله عنها، وقد رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، استدلالًا بظاهر الحديث المذكور في الباب.

فلا نقول بتحريم رضاعة الكبير مطلقًا، ولا نقول بعدم تحريمها مطلقًا ولكن حسب الحاجة التي تدعو إلى ذلك.

قوله: "وَعَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ»".

ابن عمرو القرشية العامرية، وهي إحدى الصحابيات رضي الله عنها.

قوله: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ».

وكان مهاجرًا رضي الله عنه،

قوله: « فِي بَيْتِنَا».

أي يدخل ويخرج، وقد جاء في بعض الروايات مسلم: أنها قالت: «وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ -رضي الله عنه- مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا»، أي من التحرج من دخوله وخروجه عليها.

قوله: «وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ».

أي صار رجلًا، سوياً يتحرج من دخوله على النساء.

قوله: «قَالَ: «أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ»".

وهذا دليل على جواز رضاع الكبير للحاجة .

بيان كيفية رضاعة الكبير:

ولا يلزم من رضاعة الكبير أن تناوله المرأة ثديها حتى يرضع منه، فإن في ذلك حرج شديد على المرأة، والرجل .

وإنما يكفي في ذلك أن تضع له اللبن في إناء كالكوب أو الكأس، فيشرب منه، أو نحو ذلك.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ -رضي الله عنه-، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضِعِيهِ»، قَالَتْ:

وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ» [١].

زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: «وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: «فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وجاء في بعض الروايات: أنها قالت: "إنه ذو لحية".

****

---

[١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٥٣).



[بيان أن أقارب زوج المرضع يدخلون في المحرمية]

١١٤١ – (وَعَنْهَا – أي عائشة رضي الله عنها رضي الله عنه-: أَنْ أَفْلَحَ – أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ – جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان تحريم لبن الفحل.

وللحديث قصة كما في الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي القُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكِ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ» قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ» [(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٦٤٤) وأطرافه، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٤٥) وفي سياقه من الحافظ نوع تصرف.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٧٩٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٤٥).

والفحل: هو الزوج الواطئ للمرأة المرضع فهو المتسبب للبن.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٥٠٢): فَصْلٌ الْحُكْمُ الثَّانِي: الْمُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ السُّنَّةِ أَنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ يَنْتَشِرُ مِنْهُ كَمَا يَنْتَشِرُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بِغَيْرِهِ، وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ مَنْ خَالَفَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ وَيُتْرَكَ مَا خَالَفَهَا لِأَجْلِهَا، وَلَا تُتْرَكُ هِيَ لِأَجْلِ قَوْلِ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ. وَلَوْ تُرِكَتِ السُّنَنُ لِخِلَافِ مَنْ خَالَفَهَا لِعَدَمِ بُلُوغِهَا لَهُ، أَوْ لِتَأْوِيلِهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَتُرِكَ سُنَنٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَتُرِكَتِ الْحُجَّةُ إِلَى غَيْرِهَا، وَقَوْلُ مَنْ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ إِلَى قَوْلِ مَنْ لَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَقَوْلُ الْمَعْصُومِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ، وَهَذِهِ بَلِيَّةٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْهَا، وَأَنْ لَا نَلْقَاهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ عمارة وإبراهيم وَأَصْحَابُنَا لَا يَرَوْنَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ بَأْسًا حَتَّى أَتَاهُمُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ بِخَبَرِ أبي القعيس، يَعْنِي: فَتَرَكُوا قَوْلَهُمْ وَرَجَعُوا عَنْهُ، وَهَكَذَا يَصْنَعُ أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا أَتَتْهُمُ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجَعُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوا قَوْلَهُمْ بِغَيْرِهَا. اهـ

بيان أن أقارب الأب من الرضاعة يحرمن على الراضع:

فإذا رضع رجل من امرأة متزوجة، كانت الراضعة هي أمًا لذلك الراضع، وكان زوجها التي هي معه أبًا للراضع منها.

فإن كانت لذلك الأب أكثر من زوجة، فإنهن كلهن يحرمن على الراضع من زوجته الأولى.

لأنهن زوجات أبوه من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

وإن رضع هذا الرجل من إحدى الزوجات ثلاث رضعات فقط، ورضع من الزوجة الثانية رضعتين، حرمن عليهن كلهن، لاشتراك لبن الفحل في جميع الزوجات، فهو أبوه من الرضاعة؛ لأنه هو المتسبب في لبن زوجاته كلهن.

وتحريم جميع نساء الأب من الرضاعة، ليس لأنهن أمهات للراضع من بعضهم بعض الرضعات، ولكن من جهة أنهن زوجات الأب من الرضاعة.

ولهذا لا يجوز للراضع أن يدخل على محارم النساء؛ لأنهن ليست أمهات له من الرضاعة، وإنما جاء التحريم من قبل لبن الفحل .

وفيه: حرص الصحابيات رضي الله عنهن في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على عدم دخول الرجال الأجانب عليهن.

وفيه: التأكد والتثبت في مثل هذه الأمور.

وفيه: الرجوع والعودة إلى أهل العلم فيما يشكل على الناس من أمر دينهم، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يرجعون إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويسألونه فيما يشكل عليهم من أمر دينهم.

وفيه: أن الإنسان يكون موافقًا للشرع، ولا يتشدد وتأتيه غيرة وهي مخالفة للشرع، فتكون زائدة على اللزوم، فيمنع من الدخول على زوجته أي رجل كان، ولو كان من أخوتها من الرضاعة، أو نحو ذلك.

فكل من كان محرمًا للمرأة سواء كان من جهة النسب، أو من جهة الرضاعة، كلهم يشرع لهم الدخول على النساء، وسواء كان ذلك قبل الزواج، أو بعد الزواج.

إلا إذا حصلت الريبة، وخشية الفتنة على المرأة، أو على المحرم لها من الرضاعة، فعند ذلك يجوز أن يبعد عن الدخول عليها .

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٣١٤):

اسْمُ أَبِي الْقُعَيْسِ: وَائِلُ بْنُ أَفْلَحَ الْأَشْعَرِيُّ،

وَقِيلَ: اسْمُهُ الْجَعْدُ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ أَخُوهُ وَافَقَ اسْمُهُ اسْمَ أَبِيهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ لِأَبِي الْقُعَيْسِ ذِكْرًا إلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ: عَلَى ثُبُوتِ حُكْمِ الرَّضَاعِ فِي حَقِّ زَوْجِ الْمُرْضِعَةِ وَأَقَارِبِهِ كَالْمُرْضِعَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ سَبَبَ اللَّبَنِ هُوَ مَاءُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَعًا.

فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الرَّضَاعُ مِنْهُمَا كَالجُدِّ، لَمَّا كَانَ سَبَبَ وَلَدِ الْوَلَدِ أَوْجَبَ تَحْرِيمَ وَلَدِ الْوَلَدِ لَهُ لِتَعَلُّقِهِ بِوَلَدِهِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- فِي هَذَا الْحُكْمِ: "اللِّقَاحُ وَاحِدٌ". أَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

فَإِنَّ الْوَطْءَ: يُدِرُّ اللَّبَنَ فَلِلرَّجُلِ مِنْهُ نَصِيبٌ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الجُمْهُورُ مِنْ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم- وَالتَّابِعِينَ وَأَهْلِ المَذَاهِبِ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد زِيَادَةُ تَصْرِيحٍ حَيْثُ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَاسْتَتَرْت مِنْهُ، فَقَالَ أَتَسْتَتِرِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّك قُلْت مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي قُلْت إنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ» الْحَدِيثَ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَعَائِشَةُ -رضي الله عنهم-.

وَجَمَاعَةٌ مِنْ التَّابِعِينَ، وَابْنُ المُنْذِرِ، وَدَاوُد وَأَتْبَاعُهُ.

فَقَالُوا: لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الرَّضَاعِ لِلرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الرَّضَاعَ إنَّمَا هُوَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي اللَّبَنُ مِنْهَا.

قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} [النساء: ٢٣].

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْآيَةَ لَيْسَ فِيهَا مَا يُعَارِضُ الْحَدِيثَ، فَإِنَّ ذِكْرَ الْأُمَّهَاتِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُنَّ لَيْسَ كَذَلِكَ.

ثُمَّ إِنْ دَلَّ بِمَفْهُومِهِ فَهُوَ مَفْهُومُ لَقَبٍ مُطَّرِحٍ كَمَا عُرِفَ فِي الْأُصُولِ، وَقَدْ اسْتَدَلُّوا بِفَتْوَى جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنه-م بِهَذَا الْمَذْهَبِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ أَطَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ الْبَحْثَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَسَبَقَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهَدْيِ وَاسْتَحْسَنَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَالْوَاضِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ. اهـ

وهذا هو الراجح في هذه المسألة، أن أقارب الأب من الرضاعة يشملهم حكم المحرمية؛ لأن الأب هو المتسبب في لبن المرأة التي رضع منها الراضع.

****

[بيان عدد الرضعات المحرمات]

١١٤٢- (وَعَنْهَا-رضي الله عنها- قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلُ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ[1]). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ***********************************

ساق المنصف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان عدد الرضعات المحرمات.

وأنه كان في أول الإسلام عشر رضعات محرمات، ثم بعد ذلك نسخن بخمس رضعات محرمات.

وفيه: أن القرآن ينسخ بعضه بعضًا، وهكذا ينسخ القرآن بالسنة، وتنسخ السنة بالقرآن، وتنسخ السنة بالسنة.

وفيه: أن القرآن ما ينسخ لفظه ويبقى حكمه، ومنه ما نسخ ه وبقي لفظه، ومنه ما نسخ لفظه ومعناه معًا.

وفيه: أن الحكم للناسخ، وهو المتأخر من الأحكام.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٥٢)، وقال النووي (١٠٨٢): «ه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا، حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنا متلوا؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى».





يقول الله عز وجل : {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}، والله أعلم.

****




[بيان أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب]

١١٤٣ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم-أُرِيدُ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ-رضي الله عنه-. فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ************************************

ساق المنصف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان أن المحرمية في الرضاعة تقع بين الراضع، وبين المرضع، وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أُرِيدُ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ».

أي عرضت على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابنة حمزة أن يتزوج بها، وكان أبوها حمزة رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد استشهد يوم أحد.

قوله: "فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»".

لما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث عَلِيٍّ-رضي الله عنه-، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٦٤٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٤٦).

«وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»[1].

قوله: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

أي بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنها لا تحل له؛ لأنها ابنة عمه حمزة رضي الله عنه، وحمزة كان أخاه من الرضاعة.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٣١٦):

أُخْتُلِفَ فِي اسْمِ ابْنَةِ حَمْزَةَ عَلَى سَبْعَةِ أَقْوَالٍ لَيْسَ فِيهَا مَا يُجْزَمُ بِهِ.

وَإِنَّمَا كَانَتْ ابْنَةُ أَخِيهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ لِأَنَّهُ رَضَعَ مِنْ ثُوَيْبَةَ أَمَةِ أَبِي لَهَبٍ، وَقَدْ كَانَتْ أَرْضَعَتْ عَمَّهُ حَمْزَةَ -رضي الله عنه-.

وَأَحْكَامُ الرَّضَاعِ هِيَ: حُرْمَةُ التَّنَاكُحِ وَجَوَازُ النَّظَرِ وَالْخَلْوَةِ وَالْمُسَافَرَةِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ التَّوَارُثِ وَوُجُوبِ الْإِنْفَاقِ وَالْعِتْقِ بِالْمِلْكِ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ النَّسَبِ. اهـ

قوله: «وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ».

ذهب الجمهور أهل العلم على تعميم هذا الحكم حتى في زوجات الأبناء من الرضاعة.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٤٦).

[ش (تنوق) أي تختار وتبالغ في الاختيار تنوق بحذف التاء أي تتنوق. (وعندكم شيء؟) أي وهل عندكم امرأة تصلح للزواج بي].





وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، واختاره الإمام العثيمين رحمه الله تعالى من المتأخرين، على أن الابن من الرضاعة لا تحرم زوجته على أبيه من الرضاعة.

مستدلين على ذلك بقول الله عز وجل: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ}.

قالوا: وهذا الابن من الرضاعة ليس ابن من الصلب.

والذي يظهر أن ذكر الصلب في الآية خرج مخرج الغالب، وإلا فإن الحديث عام، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

فيحرم على الراضع: أمه، وأخته، وعمته، وخالته، وزوجة ابنه، وزوجة أبيه، إلى غير ذلك مما يذكر، على ما تقدم بيانه، والله أعلم .

****

[بيان أن الرضاع المحرم هو ما كان في زمن الرضاعة، وهو ما كان في الحولين أو قبل الفطام]

١١٤٤ – (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»[١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ).

١١٤٥ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ»[٢]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ).

---

[١] الحديث الراجح وقفه كما ذكر ذلك الدارقطني وغيره. رواه الترمذي (١١٥٢) وعنده «في الثدي» بعد قوله: «الأمعاء» وقال: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين. وما كان بعد الحولين الكاملين، فإنه لا يحرم شيئا». وهو في أحاديث معلة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٥١٦)، وقال فيه: الحديث رواته رواة الصحيح، ولكن الإمام الشوكاني رحمه الله يقول في "نيل الأوطار" (ج٦ص٣٣٤): حديث أم سلمة أخرجه أيضا الحاكم وصححه، وأعل بالانقطاع؛ لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية عن أم سلمة، ولم تسمع منها شيء؛ لصغر سنها إذ ذاك. اهـ. وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٢١٥٠)، وقال: وإسناده صحيح على شرطهم.

[١] صحيح موقوفا. والمرفوع رواه الدارقطني (٤٧٤٠)، وابن عدي في «الكامل» (٧٥٦٢)، من طريق الهيثم بن جميل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعا، به. وقال الدارقطني: «لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ». وقال ابن عدي: «وهذا يعرف بالهيثم بن جميل، عن ابن عيينة مسندا، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية، ويقال: هو البغدادي، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط

١١٤٦ – (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن الرضاع المحرم هو ما كان في زمن الرضاعة، وهو ما دون الحولين.

وهذا هو الأصل؛ لأنه هو الذي يتغذى به الطفل، وينشز عظمه، وينبت لحمه، لحاجته إلى اللبن، ولاستغنائه به عن الأكل، والشرب.

ولا يجوز أن يخرج الرضاع المحرم من الحولين إلا لحاجة، كما تقدم بيان ذلك كرضاع الكبير الذي يحتاج إليه في الدخول، وفي الخروج.

بيان حكم الرضاعة بعد السنتين لمن لم يفطم من الرضاعة:

وكذلك يجوز الرضاع ما لم يفطم الطفل من الرضاع، ولو كان عمره فوق الحولين.

غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب». قلت: ورجح الموقوف أيضا البيهقي، وعبد الحق، وابن عبد الهادي، والزيلعي.

[١] الحديث ضعيف. رواه أبو داود (٢٠٦٠) بسند فيه مجاهيل، فيه أبو موسى الهلالي، يرويه عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأبو موسى وأبوه مجهولان.

فإذا وجد طفل رضع من أمه سنتين ونصف، فلو جاءت امرأة وأرضعته وهو بعد السنتين، فهل يكون لها ابنًا من الرضاعة؟

فعلى قول: أن الرضاع لا يكون إلا في الحولين، لا تكون هذه المرأة أمًا له .

وعلى قول: أن الرضاع يثبت حكمه دون الفطام، فتكون هذه المرأة أمًا له.

وهذا هو الصحيح من القولين، أن الرضاع يشمل الطفل ما لم يفطم، ولو زاد على الحولين.

قوله: «فَتَقَ الْأَمْعَاءَ».

أي وسعها، ونماها، وهذا دليل على أن الرضاعة تكون في حال الصغر.

قوله: «وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

فإذا فطم الطفل، فإن الرضاع لا يؤثر فيه، ولو كان قبل الحولين؛ لأنه قد تقدم أن الفطام يختلف من طفل إلى آخر، ومن مكان إلى آخر.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٣١٥-٣١٦) :

لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ عَنْ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَقَالَ: وَكَانَ ثِقَةً حَافِظًا، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَوَقَفَهُ.

قُلْت: وَهَذَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ كَمَا قَرَرْنَاهُ مِرَارًا.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ إنَّ الْهَيْثَمَ كَانَ يَغْلَطُ.





وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ التَّحْدِيدَ بِالْحَوْلَيْنِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنهم-.

وَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى اعْتِبَارِ الْحَوْلَيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يُسَمَّى الرَّضَاعُ رَضَاعًا إلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا إنَّمَا دَلَّتْ عَلَى حُكْمِ الْوَاجِبِ مِنْ النَّفَقَةِ وَنَحْوِهَا لَا عَلَى مُدَّةِ الرَّضَاعِ تَقَدَّمَ دَفْعُهُ.

وَيَدُلُّ لِهَذَا الْحُكْمِ: وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا رَضَاعَ إلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد.

قَوْلُهُ: «لَا رَضَاعَ إلَّا مَا أَنْشَزَ» بِشِينٍ مُعْجَمَةٍ فَزَايٍ أَيْ شَدَّ وَقَوَّى (الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ)، فَإِنَّ ذَلِكَ إنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ هُوَ فِي سِنِّ الْحَوْلَيْنِ، يَنْمُو بِاللَّبَنِ وَيَقْوَى بِهِ عَظْمُهُ وَيَنْبُتُ عَلَيْهِ لَحْمُهُ. اهـ

بيان حكم من رضع من امرأة غير ذات زوج:

وأي امرأة ليس لها لبن، وهي غير متزوجة: كالعجائز.

فإن العجائز ربما تداعب الطفل، وتلقمه ثديها، فربما مصه ووجد به بعض اللبن، فرضع منها.

أو رضع الطفل من امرأة مطلقة، أو من امرأة قد مات عنها زوجها، فما هو الحكم في مثل هذه الحالة؟

اختلف أهل العلم في هذه الرضاعة:

فذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الرضاع لا يكون محرمًا.

وذهب الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى وغيره من أهل العلم إلى أنه يكون رضاعًا محرمًا.

لأن المرأة ما دام اللبن يخرج منها، ويرضع منه الطفل، ويتغذى به، وينمو بلبنها، فهو رضاع محرم، وهذا قول صحيح، والله أعلم .

فالرضاع قبل الفطام: هو الذي يكبر العظم به ويشتد، وينبت اللح به ويكبر.

قوله: «مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ».

أي كبره، وأعلاه، وأعظم شأنه.

قوله: «وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ».

أي أنبت اللحم على العظم، وكبره.

****

[بيان الشهادة المعتبرة في الرضاع]

١١٤٧ – (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ–رضي الله عنه–؛: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ. وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ»[1]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى لبيان الشهادة في الرضاع.

بوب البخاري رحمه الله على هذا : " باب شهادة المرضع " .

قال الحافظ في الفتح (٥/ ٢٦٩): قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَعْدٍ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَسْأَلُ عَنْ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ قَالَ تَجُوزُ عَلَى حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَنُقِلَ عَنْ عُثْمَان وبن عَبَّاسٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن بن جريج عَن بن شِهَابٍ قَالَ فَرَّقَ عُثْمَانُ بَيْنَ نَاسٍ تَنَاكَحُوا بقول امْرَأَة سَوْدَاء أَنَّهَا أرضعتهم قَالَ بن شِهَابٍ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُثْمَانَ الْيَوْمَ وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ شَهِدَتِ الْمُرْضِعَةُ وَحْدَهَا وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ مُفَارَقَةُ الْمَرْأَةِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِذَلِكَ وَإِنْ شَهِدَتْ مَعَهَا أُخْرَى وَجَبَ الْحُكْمُ بِهِ وَاحْتُجَّ أَيْضًا بِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨٨).

وَسَلَّمَ لَمْ يُلْزِمْ عُقْبَةَ بِفِرَاقِ امْرَأَتِهِ بَلْ قَالَ لَهُ دعها عَنْك وَفِي رِوَايَة بن جُرَيْجٍ كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ ذَلِك عَلَى التَّنْزِيهِ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهَا وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ وَالْمُغِيرَةِ بن شُعْبَة وَعلي بن أبي طَالب وبن عَبَّاسٍ أَنَّهُمُ امْتَنَعُوا مِنَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِذَلِك فَقَالَ عُمَرُ فَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ وَإِلَّا فَخَلِّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ إِلَّا أَنْ يَتَنَزَّهَا وَلَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَمْ تَشَأِ امْرَأَةٌ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَّا فَعَلَتْ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ تُقْبَلُ مَعَ ثَلَاثِ نِسْوَةٍ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَتَعَرَّضَ نِسْوَةٌ لِطَلَبِ أُجْرَةٍ وَقِيلَ لَا تُقْبَلُ مُطْلَقًا وَقِيلَ تُقْبَلُ فِي ثُبُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ دُونَ ثُبُوتِ الْأُجْرَةِ لَهَا عَلَى ذَلِك وَقَالَ مَالِكٌ تُقْبَلُ مَعَ أُخْرَى وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَا تُقْبَلُ فِي الرَّضَاعِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ الْمُتَمَحِّضَاتِ وَعَكْسُهُ الْإِصْطَخْرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَجَابَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَةَ الْمُرْضِعَةِ وَحْدَهَا بِحَمْلِ النَّهْيِ فِي قَوْله فَنَهَاهُ عَنْهَا على التَّنْزِيه وبحمل الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ دَعْهَا عَنْكَ عَلَى الْإِرْشَادِ وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ إِعْرَاضِ الْمُفْتِي لِيَتَنَبَّهَ الْمُسْتَفْتِي عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِيمَا سَأَلَهُ الْكَفُّ عَنْهُ وَجَوَازُ تَكْرَارِ السُّؤَالِ لِمَنْ لَمْ يَفْهَمِ الْمُرَادَ وَالسُّؤَالِ عَنِ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي لِرَفْعِ النِّكَاحِ . اهـ

فإذا ثبت الرضاع، فيبطل نكاحه، وتنفسخ منه .

وأما إذا لم يثبت، أو حصل تشكك، أي قالوا: لعلها رضعت خمس رضعات، أو ثلاث رضعات، ما ندري كم رضعت؟

فعند ذلك نبقى على اليقين، واليقين أنها زوجة تحل له .

واليقين لا يزول بشك، وإنما يزول بقين مثله، وهذه قاعدة معلومة عند علماء الأصول.

فلا يلزمه الفراق في مثل هذه الحالة والله أعلم.

وبوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه على هذا الحديث فقال: "بَابُ الرِّحْلَةِ فِي المَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ، وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ".

****

[بيان النهي عن استرضاع المرأة الحمقى]

١١٤٨ – (وَعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحُمْقَى»[1]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن الرجل إذا أراد أن يسترضع لابنه امرأة، فإنه ينظر إليه أيها أزكى أخلاقًا، وأكمل عقلا.

مع أن الحديث ضعيف ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

لأن الرضاع من اللبن قد يؤثر على أخلاق الطفل.

قال في عون المعبود:

بيان حكم الرضاع من لبن الحيوان:

ويشرع الرضاع من لبن الحيوان، ولكنه لا ينتشر به حرمة بين الراضعين من الحيوان.

فلو رضعا اثنان من ناقة، أو بقرة، أو شاة، فإنه لا يكون بينهما أخوة من الرضاع.

---

[1] الحديث مرسل ضعيف. رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٠٧) وفي سنده زياد السهمي مجهول، وكذلك الراوي عنه وهو هشام بن إسماعيل المكي مجهول أيضًا، وليست لزياد صحبة بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهو مرسل.

ولو استمر الرضاع لمدة حولين كاملين، أو أقل من ذلك، أو أكثر، فإن المحرمية لا تنتشر بينهما.

وإنما تنتشر المحرمية بين الرضاع بلبن المرأة الموطوءة بنكاح صحيح.

بيان حكم الرضاع من لبن امرأة موطوءة بنكاح فاسد:

فلو قدر أن الطفل رضع من امرأة موطوءة بنكاح فاسد.

كرجل تزوج امرأة في عدتها من زوجها الأول.

أو رجل عقد على أخته من الرضاعة وهو لا يعلم بذلك.

فالنكاح فاسد، ولكن الرضاع ينتشر بين من رضع منها، فتكون الأم هي أمه من الرضاعة، وكذلك الأب يكون أبوه من الرضاعة.

بيان حكم الرضاع من امرأة وطئت بوطء حرام: كالزنى:

لكن إن كان اللبن الذي رضع منه الطفل من وطء حرام، كالزنى.

فإن الأم تكون أمًا للطفل؛ لأنه رضع منه خمس رضعات معلومات، وأما الأب فلا يكون أبًا للطفل؛ لأن ماءه لا حرمة له، فهو ماء زان.

فهذه بعض المهمات في هذا الباب، والحمد لله رب العالمين.

****

[باب النفقات]

[بَابُ النَّفَقَاتِ]

الشرح: ********************************

النفقات: جمع نفقة.

وهي لغة: الدراهم ونحوها من الأموال.

وشرعا: كفاية من يموِّنه بالمعروف قوتا ومسكنا وتوابعها.

بيان وجوب النفقة على الزوجة:

ويجب على الإنسان من الحقوق الزوجية: النفقة على زوجته .

فينفق عليها: في طعامها، وشرابها، وكسوتها، ودوائها على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

وإن كان قد ذهب جمع من أهل العلم إلى عدم وجوب علاج المرأة على زوجها.

لكن الصحيح أنه داخل في النفقة الواجبة، قال تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ}.

وقال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف}، وغيرها من آيات النفقة.

الأصل في وجوب النفقة:

والأصل في وجوب النفقة على الزوجة الكتاب والسنة والإجماع.

فمن القرآن: قال تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ}.

وقال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف}.

ومن السنة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، رواه مسلم وأبو داود.

والإجماع: أيضًا قائم على وجوب النفقة على الزوجة في الجملة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ويدخل في {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف} : جميع الحقوق التي للمرأة وعليها، وأن مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم، ويجعلونه معدودًا، ويتكرر". انتهى

بيان تقدير نفقة الزوجة:

ويعتبر الحاكم تقدير نفقة الزوجة بحال الزوجين يسارًا وإعسارًا أو يسار أحدهما وإعسار الآخر عند التنازع بينهما.

فيفرض للموسرة تحت الموسر من النفقة قدر كفايتها مما تأكل الموسرة تحت الموسر في محلها، ويفرض لها من الكسوة ما يلبس مثلها من الموسرات بذلك البلد، ومن الفرش والأثاث كذلك ما يليق في ذلك البلد.

ويفرض للفقيرة تحت الفقير من القوت والكسوة والفرش والأثاث ما يليق بمثلها في البلد. ويفرض للمتوسطة مع المتوسط والغنية تحت الفقير

والفقيرة تحت الغني ما بين الحد الأعلى وهو نفقة الموسرين والحد الأدنى وهو نفقة الفقيرين بحسب العرف والعادة؛ لأن ذلك هو اللائق بحالها.

فالفقيرة قد يكفيها القليل من النفقة، بينما ذوات اليسار من النساء قد لا يكفيها .

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ» [(١)].

بيان حكم ما إذا عجز الزوج عن النفقة:

إذا عجز الزوج عن النفقة جاز للمرأة أن تفسخ النكاح من زوجها عند الحاكم، أو القاضي، وإن صبرت فهو حق لها تنازلت عنه برضاها .

بيان أن نظافة المرأة من النفقة الواجبة على الزوج:

وعلى الزوج مؤونة نظافة زوجته: من دهن وسدر وصابون ومن ماء للشرب والطهارة والنظافة.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٢١١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧١٤).

حتى إن عجزت المرأة عن خدمة نفسها، وجب على الزوج أن يتولى خدمتها، أو يعطيها خادمة تتولى أمرها، وتقوم بشأنها، لأن هذا داخل في عموم ما تقدم من بيان النفقة.

بيان متى تبدأ النفقة على الزوج لزوجته:

وتبدأ النفقة من الزوج لزوجته من حين يخلى بينه وبينها، أي تصير عنده في بيته.

بيان حكم النفقة على المرأة الناشز:

المرأة الناشز: وهي المرأة المترفعة على زوجها، العاصية، الغير مطيعه له.

فليس على الزوج نفقة عليها ما دامت ناشزاً، حتى تتوب إلى الله عز وجل، وتحسن عشرة زوجها.

بيان حكم النفقة على المرأة التي تسافر لمصلحة نفسها:

إذا سافرت المرأة لمصلحة نفسها، فليس على الزوج نفقة واجبة، إلا إذا أحب أن يتطوع بالنفقة عليها من قبل نفسه، فله ذلك، وهذا يعتبر من حسن العشرة الزوجية وله أجر عند الله عز وجل.

بيان حكم النفقة على المرأة المطلقة:

وأما المطلقة البائن بينونة كبرى أو بينونة صغرى؛ فلا نفقة لها ولا سكنى؛ لما في "الصحيحين" من حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله

عنها-: طلقها زوجها ألبتة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «ولا نفقة لك ولا سكنى».

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (٣/ ٢٩٣):

"المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة، بل الموافقة لكتاب الله، وهي مقتضى القياس، ومذهب فقهاء الحديث". اهـ

إلا أن تكون المطلقة البائن حاملاً؛ فلها النفقة؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}.

وقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ}.

ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس -رضي الله عنها-: "لا نفقة لك؛ إلا أن تكوني حاملاً"، ولأن الحمل ولد للمطلق، فلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق على أمه.

قال الموفق رحمه الله تعالى وغيره: "وهذا بإجماع أهل العلم، لكن اختلف العلماء هل النفقة للحمل أو للحامل من أجل الحمل".

وكذلك إذا كانت المطلقة مرضعًا لها النفقة حتى تتم رضاعتها؛ لقول الله عز وجل : {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا



وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}.

بيان سقوط النفقة على الزوجة من زوجها:

وتسقط نفقة الزوجة عن زوجها بأسباب متعددة منها:

١- إذا حبست عنه؛ سقطت نفقتها؛ لفوات تمكنه من الاستمتاع بها، والنفق إنما تجب في مقابل الاستمتاع.

٢- إذا نشزت عنه؛ فإنها تسقط نفقتها.

والنشوز: معصيتها إياه فيما يجب عليها له، كما لو امتنعت من فراشه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن يليق بها، أو خرجت من منزله بغير إذنه؛ فلا نفقة لها في هذه الأحوال؛ لأنها تعتبر ناشزًا، لا يتمكن من الاستمتاع بها، والنفقة في نظير تمكينها من الاستمتاع.

٣- لو سافرت لحاجتها؛ فإنها تسقط نفقتها؛ لأنها بذلك منعت نفسها منه بسبب لا من جهته، فسقطت نفقتها.

بيان حكم النفقة على المرأة المتوفي عنها زوجها:

والمرأة المتوفى عنها لا نفقة لها من تركة الزوج؛ لأن المال انتقل من الزوج إلى الورثة، ولا سبب لوجوب النفقة عليها، فتكون نفقتها على نفسها، أو على من يمونها إذا كانت فقيرة.

وإن كانت المتوفى عنها حاملاً؛ وجبت نفقتها في حصة الحمل من التركة إن كان للمتوفى تركة، وإلا وجبت نفقتها على وارث الحمل الموسر.

بيان حكم دفع قيمة النفقة، أو تعجيلها، أو تأخيرها:

وإذا اتفق الزوجان على دفع قيمة النفقة، أو اتفقا على تعجيلها أو على تأخيرها مدة طويلة أو قليلة، جاز ذلك؛ لأن الحق لهما، وإن اختلفا؛ وجب دفع نفقة كل يوم من أوله جاهزة، وإن اتفقا على دفعها حبا؛ جاز ذلك؛ لاحتياجه إلى كلفة ومؤونة، فلا يلزمها قبوله إلا برضاها.

بيان حكم الكسوة على من يجب النفقة عليها:

وتجب لها الكسوة كل عام من أوله، فيعطيها كسوة السنة، ومن غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة، أو كان حاضرًا ولم ينفق عليها؛ لزمته نفقة ما مضى؛ لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان.

بيان حكم من أعسر بالنفقة على زوجته:

فإن أعسر بالنفقة؛ فلها فسخ نكاحها منه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا: في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؛ قال: "يفرق بينهما"، رواه الدارقطني،

ولقوله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} ، وليس الإمساك مع ترك النفقة إمساكا بالمعروف.

وإن غاب زوج موسر، ولم يدع لامرأته نفقة، وتعذر أخذها من ماله أو استدانتها عليه؛ فلها الفسخ بإذن الحاكم، فإن قدرت على ماله؛ أخذت قدر كفايتها، لما في "الصحيحين"؛ أنه صلى الله عليه وسلم قال لهند -رضي الله عنه-: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »، لما ذكرت له أن زوجها لا يعطيها ما يكفيها وولدها.

ومن هذا وغيره ندرك كمال هذه الشريعة، وإعطاءها كل ذي حق حقه، شأنها في كل تشريعاتها الحكيمة؛ فقبح الله قوما يعدلون عنها إلى غيرها من القوانين الكفرية، {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}[1].

****

[1] الملخص الفقهي للإمام الفوزان حفظه الله تعالى: (٢/٤٤٩-٤٥٢).

[بيان مشروعية أخذ المرأة من مال زوجها بدون علمه بالعروف إذا قصر في النفقة]

١١٤٩ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان جواز أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها بغير علمه بالمعروف، وبما يكفيها ويكفي بنيها، إذا كان لا يقوم بشأنها.

ولكن لا يشرع ذلك إلا إذا قصر الزوج في النفقة الواجبة عليها، وعلى بنيها، ولم يعطهم ما يحتاجون إليه، وهو قادر على ذلك، وما لم تكن المرأة مفسدة لمال زوجها، أو تأخذ أكثر من حاجتها.

قوله: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ -امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ-».

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٣٦٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧١٤) واللفظ لمسلم.

أم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم.

واسم أبو سفيان: صخر بن حرب رضي الله عنه، وقد أسلم عام الفتح قبل دخول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مكة .

والرافضة يزعمون قبحهم الله عز وجل أن أبا سفيان رضي الله عنه لم يحسن إسلامه.

والصحيح أنه رضي الله عنه قد أسلم إسلامًا صحيحًا، وقد قبل منه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إسلامه.

وقاتل في الإسلام كما قاتل في الكفر والشرك، وشهد مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعض الغزوات، ومنها: غزوة حنين، وغزوة تبوك، وجاهد في سبيل الله عز وجل.

وكان معاوية -رضي الله عنه- ولدها: كاتب وحي وصهر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

لأن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهي بنت أبي سفيان رضي الله عنه.

وأسلمت رضي الله عنها عام الفتح، مع زوجها أبي سفيان بن صخر رضي الله عنهما.

والرافضة تبغضها جدًا، مع أنها لو صح فيها ما ذكروا عنها أنها تسببت في قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأنها أكلت من كبده.

فقد فعلت ذلك في حال شركها وكفرها، ثم تابت وآمنت بالله عز وجل، فهي صحابية جليلة رضي الله عنها.

فمثل هذا لا يستوجب بغضها وهذا إن صح ما ذكروا عنها، فكيف ولم يصح، فلا يجوز بغض أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

فالذي قتل حمزة هو وحشي بن حرب، بأمر من جبير بن مطعم ،كما جاء ذلك في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى: من طريق جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمْصَ، قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ، نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ -رضي الله عنهما-؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَكَانَ وَحْشِيٌّ يَسْكُنُ حِمْصَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ، كَأَنَّهُ حَمِيتٌ، قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِيَسِيرٍ، فَسَلَّمْنَا فَرَدَّ السَّلاَمَ، قَالَ: وَعُبَيْدُ اللَّهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ، مَا يَرَى وَحْشِيٌّ إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَا وَحْشِيُّ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لاَ وَاللَّهِ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قِتَالٍ بِنْتُ أَبِي العِيصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلاَمًا بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ أَسْتَرْضِعُ لَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الغُلاَمَ مَعَ أُمِّهِ

فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ، قَالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ، وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ، خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى القِتَالِ، فَلَمَّا أَنِ اصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ، خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ، يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ البُظُورِ، أَتُحَادُّ اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ، قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ، قَالَ: فَكَانَ ذَاكَ العَهْدَ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَهِيجُ الرُّسُلَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «آنْتَ وَحْشِيٌّ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ» قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الأَمْرِ مَا بَلَغَكَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي» قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ، قُلْتُ: لَأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ، لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ،

قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ ثَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قَالَ: وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: " فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ: وَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَتَلَهُ العَبْدُ الأَسْوَدُ " [(١)].

فمن هذه القصة الصحيحة الثابتة وفي صحيح الإمام البخاري، تبن لنا أن وحشي بن حرب رضي الله عنه لم يكن عبدًا لهند بنت عتبة رضي الله عنها، ولم يخرج بأمرها، وإنما خرج بأمر مولاه جبير بن مطعم حتى يقتل حمزة رضي الله عنه مقابل حريته.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (١٤١/٧):

وَكَانَتْ مِنْ عُقَلَاءِ النِّسَاءِ وَكَانَتْ قَبْلَ أَبِي سُفْيَانَ عِنْدَ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي قِصَّةٍ جَرَتْ.

فَتَزَوَّجَهَا أَبُو سُفْيَانَ فَأَنْتَجَتْ عِنْدَهُ.

وَهِيَ الْقَائِلَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا شَرَطَ عَلَى النِّسَاءِ الْمُبَايَعَةَ: «وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ»، وَهَلْ تَزْنِي الْحُرَّةُ.

وَمَاتَتْ هِنْدُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ -رضي الله عنه-. اهـ

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٠٧٢).

قوله: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ!».

فيه: سؤال أهل العلم والرجوع إليهم فيما يشكل على المرء، وما يظن تحريمه، أو يجهل الحكم فيه.

قوله: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ».

وفيه: جواز التحدث في الغيبة إذا كانت من باب الإخبار والتعريف بحال الرجل الذي يراد الاستفتاء عن حاله، أو إذا كانت من باب التظلم أو النصح لدين الله عز وجل.

وفيه: دليل لمذهب أهل العلم في مشروعية الجرح والتعديل، وإنه من واجبات الدين، ولا شك في ذلك؛ لأن فيه النصح للدين، وفيه تبيين سبيل المجرمين؛ حتى يحذر منه المسلمون، ولا سيما الذين لا يفرقون بين الحق والباطل.

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينهَ هند رضي الله عنها عن الكلام في زوجها أبي سفيان رضي الله عنه بأنه شحيح وهو البخل الشديد.

والرجل المسلم لا يؤثر في إسلامه أن يكون بخيلًا، وإن كان الأفضل في المسلم أن يكون كريمًا جوادًا، تأسيًا منه بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، مع أن البخل صفة ذميمة، تعيب صاحبها، وتقدح فيه.

ففي سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى: من حديث أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ»[1].

قوله: «لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي».

بمعنى أن أبا سفيان رضي الله عنه كان ينفق عليها، ولكن نفقته كانت لا تكفيها.

ولعل ذلك في باب التوسعة في النفقة، أو أنه كان رضي الله عنه يقصر في النفقة الواجبة، لأن هند بنت عتبة رضي الله عنه كانت من ذوات اليسار، والأبناء.

وبهذا تعلم أن من تزوج بأكثر من امرأة، وكانت إحدى نسائه لها عدة من الولد، والأخرى ليس لها من الولد، أنه لا يجب عليه أن يساوي بينهما في النفقة، وإنما يجب عليه العدل فيهن، والعدل أن يعطي كل واحدة منهن ما يكفيها، ويكفي بنيها.

لأن المرأة الواحدة يكفيها ما لا يكفي المرأة مع أولادها، فلهذا يعطي كل واحدة منهن ما يكفيها، ويكفي أولادها، فهذا هو العدل.

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٥١١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود.

وأما المساواة بينهن في كل شيء، فهذا غير واجب، وغير لازم.

قوله: «وَيَكْفِي بَنِيَّ ».

لأن المرأة ذات الأولاد يكفيها ويكفي بنيها أكثر مما يكفي المرأة بدون أولاد.

قوله: «إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ».

فيه: جواز أخذ المرأة من مال زوجها بغير إفساد للمال، وبغير ظلم وتعدي وبغي؛ وإنها تأخذ ما يكفيها ويكفي بنيها بالمعروف لحاجتها وإن لم تستأذن.

قوله: «فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟».

أي فهل علي في ذلك من إثم؟؛ لأن مال المسلم لا يحل إلا عن طيب نفس منه.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» [1].

قوله: "فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ»".

وفيه: دليل على وجوب النفقة على الزوجة على زوجته وأولاده.

وفيه: دلالة لمذهب أهل الظفر.

والظفر: وهو أن من وجد ماله عند رجل، وكان هذا الرجل قد ماطله، أو منعه حقه؛ فله أن يأخذ ماله من عنده بغير إذنه .

وفيه: أنها لا يجوز لها أن تأخذ من المال فوق حاجتها، وفوق المعروف؛ لأنها قد تقع في الإسراف والتبذير.

قوله: «مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ».

وفيه: أن نفقة الأبناء لازمة على أبيهم، وواجبة عليه، والله أعلم .

****

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٧٣٩)، والحديث جاء في الصحيحين عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: أبي بكرة، وابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وجاء في مسلم من حديث جابر رضي الله عنه في حديث الطويل في الحج.

[بيان وجوب البدء في النفقة بمن يعول]

١١٥٠ – (وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَائِمٌ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» [(١)].

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ).

الشرح: ********************************

الحديث لفظه عند الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى في سننه:

من حديث طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ -رضي الله عنه-، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَأَنَا فِي تِبَاعَةٍ لِي هَكَذَا ، قَالَ: أَبِيعُهَا ، فَمَرَّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُفْلِحُوا» ، وَرَجُلٌ يَتْبَعُهُ بِالْحِجَارَةِ وَقَدْ أَدْمَى كَعْبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُطِيعُوهُ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ ، فَقَالُوا: هَذَا غُلَامُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَتْبَعُهُ يَرْمِيهِ؟ ، قَالُوا: هَذَا عَمُّهُ عَبْدُ الْعُزَّى وَهُوَ أَبُو لَهَبٍ ، فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ

---

(١) أخرجه الإمام النسائي (٥/ ٦١)، وابن حبان (٨١٠)، والدارقطني (٢٩٧٦)، وقال النسائي: مختصر. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٥٢١)، وقال فيه: هذا حديث صحيح وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلما أن يخرجاه.

أَقْبَلْنَا فِي رَكْبٍ مِنَ الرَّبَذَةِ وَجَنُوبِ الرَّبَذَةِ حَتَّى نَزَلْنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ وَ ظَعِينَةٌ لَنَا ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ قُعُودٌ إِذْ أَتَانَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ فَسَلَّمَ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ الْقَوْمُ؟ ، قُلْنَا: مِنَ الرَّبَذَةِ وَجَنُوبِ الرَّبَذَةِ ، قَالَ: وَ جَمَلٌ أَحْمَرُ ، قَالَ: تَبِيعُونِي جَمَلَكُمْ هَذَا؟ ، قُلْنَا: نَعَمْ ، قَالَ: بِكُمْ؟ ، قُلْنَا: بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، قَالَ: فَمَا اسْتَوْضَعْنَا شَيْئًا ، وَقَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِرَأْسِ الْجَمَلِ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَتَوَارَى عَنَّا ، فَتَلَاوَمْنَا بَيْنَنَا ، وَقُلْنَا: أَعْطَيْتُمْ جَمَلَكُمْ مَنْ لَا تَعْرِفُونَهُ ، فَقَالَتِ الظَّعِينَةُ: لَا تَلَاوَمُوا فَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ مَا كَانَ لِيَحْقَرَكُمْ ، مَا رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ أَشْبَهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ ، فَلَمَّا كَانَ الْعِشَاءُ أَتَانَا رَجُلٌ ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ: وَإِنَّهُ أَمَرَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ هَذَا حَتَّى تَشْبَعُوا وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا ، قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا ، وَاكْتَلْنَا حَتَّى اسْتَوْفَيْنَا ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ، وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَخُذْ لَنَا بِثَأْرِنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ، فَقَالَ: «أَلَا لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ».

قوله: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ».

أي في عام الوفود،

قوله: «فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَائِمٌ يَخْطُبُ».

إما أن يكون ذلك في خطبة الجمعة، وإما أن يكون في موعظة غير ذلك؛ فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا قام في موعظة قام على المنبر.

قوله: "وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا»".

أي أن المنفق في سبيل الله عز وجل يده العليا؛ لأنه هو الذي يعطي غيره، ويد السائل هي السفلى؛ لأنها هي التي تأخذ من أعطاها المعطي.

وفي الصحيحين: من حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»[1].

قوله: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

أي ابدأ بمن يجب عليك أن تنفق عليه: من الأبناء، والزوجة.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٢٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٣٤).

[(اليد العليا) التي تعطي وتنفق. (واليد السفلى) التي تأخذ. (يستعفف) يطلب العفة وهي الكف عن الحرام وعن سؤال الناس. (يستغن) يطلب الغنى من الله تعالى لا من الناس]

وكذلك الوالدين إذا كانا محتاجين لنفقتك، وأنت قادر على النفقة عليهما، ويلتحق بهم باقي الأقارب .

قوله: «أُمَّكَ».

فيجب عليك النفقة على أمك؛ إذا لم يكن لها مال يكفيها، وليس لها من ينفق عليها، وأنت قادر على النفقة عليها.

قوله: «وَأَبَاكَ».

كذلك يجب عيك النفقة على أبيك؛ إذا لم يكن له مال يكفيه، وليس له من ينفق عليه، وأنت قادر على النفقة عليه.

بيان حكم تزويج الابن للأب إذا احتاج إلى الزواج:

وذهب جمع من أهل العلم إلى وجوب تزويج الأبناء، أو الابن للأب؛ إذا احتاج إلى الزواج، وخشي على نفسه من العنت.

كما أنه يجب على الأب أن يعين ولده على الزواج؛ إذا كان الولد محتاج إلى الزواج، وخشي على نفسه من العنت.

قوله: «وَأُخْتَكَ».

ومثله الأخت يجب على الأخ أن ينفق عليها إذا احتاجت إلى ذلك، ولم يكن لها من ينفق عليها، وكان قادرًا على النفقة عليها.

ولا سيما إذا كانت الأخت غير متزوجة، أو قد تأيمت على أبنائها الأيتام، أو طلقت من زوجها، أما إذا كانت متزوجة؛ فتجب نفقتها على زوجها.

قوله: «وَأَخَاكَ».

وذلك إذا كان فقيرًا، أو مريضًا، أو مقعدًا، وليس له أبناء ينفقون عليه، وهي محتاج إلى نفقتك، وأنت قادر على النفقة عليه، فيجب عليك أيضًا أن تنفق عليه.

قوله: «ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

أي يكونون على مثل هذا النحو: الجد، والعم، والعمة، وكل من احتاج إلى أن تنفق عليه، وكنت قادرًا على ذلك، وليس لهم من ينفق عليهم.

بيان الشروط التي تجب بها النفقة:

الأول: أن يكون المُنفَق عليه وارثًا.

الثاني: أن يكون المُنفَق عليه فقيرًا محتاجًا.

الثالث: أن يكون المُنفِق ذو سعة، ويستطيع أن ينفق عليهم.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٣٢٠-٣٢١):

الْحَدِيثُ كَالتَّفْسِيرِ لِحَدِيثِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى».

وَفَسَّرَ فِي النِّهَايَةِ الْيَدَ الْعُلْيَا: بِالْمُعْطِيَةِ أَوْ الْمُنْفِقَةِ.

وَالْيَدَ السُّفْلَى: بِالْمَانِعَةِ أَوْ السَّائِلَةِ.

وَقَوْلُهُ: «ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»: دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْقَرِيبِ، وَقَدْ فَصَّلَهُ بِذِكْرِ الْأُمِّ قَبْلَ الْأَبِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ.

فَدَلَّ هَذَا التَّرْتِيبُ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ مِنْ الْأَبِ بِالْبِرِّ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: فَذَكَرَ الْأُمَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْأَبَ مَعْطُوفًا بِثُمَّ.

فَمَنْ لَا يَجِدْ إِلَّا كِفَايَةً لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ خَصَّ بِهَا الْأُمَّ؛ لِلْأَحَادِيثِ هَذِهِ، وَقَدْ نَبَّهَ الْقُرْآنُ عَلَى زِيَادَةِ حَقِّ الْأُمِّ فِي قَوْلِهِ {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا} [الأحقاف: ١٥].

وَفِي قَوْلِهِ: «وَأُخْتَك وَأَخَاك ثُمَّ أَدْنَاك» إِلَى آخِرِهِ.

دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْإِنْفَاقِ لِلْقَرِيبِ الْمُعْسِرِ، فَإِنَّهُ تَفْصِيلٌ لِقَوْلِهِ: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

فَجُعِلَ الْأَخُ مِنْ عِيَالِهِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عُمَرُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَحْمَدُ.

وَالْهَادِي وَلَكِنَّهُ اشْتَرَطَ فِي الْبَحْرِ أَنْ يَكُونَ الْقَرِيبُ وَارِثًا مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣]، وَاللَّامُ لِلْجِنْسِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ لِفَقِيرٍ غَيْرِ مُكْتَسِبٍ: زَمِنًا، أَوْ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا لِعَجْزِهِ عَنْ كِفَايَةِ نَفْسِهِ.

قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِحْدَى هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ فَأَقْوَالٌ:

أَحْسَنُهَا: تَجِبُ؛ لِأَنَّهُ يَقْبُحُ أَنْ يُكَلَّفَ التَّكَسُّبَ مَعَ اتِّسَاعِ مَالِ قَرِيبِهِ.

وَالثَّانِي: الْمَنْعُ لِلْقُدْرَةِ عَلَى الْكَسْبِ، فَإِنَّهُ نَازِلٌ مَنْزِلَةَ الْمَالِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجِبُ نَفَقَةُ الْأَصْلِ عَلَى الْفَرْعِ دُونَ الْعَكْسِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُصَاحَبَةِ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يُكَلَّفَ أَصْلُهُ التَّكَسُّبَ مَعَ عُلُوِّ السِّنِّ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَلْزَمُ التَّكَسُّبُ لِقَرِيبٍ مَحْرَمٍ فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنِ الْكَسْبِ بِقَدْرِ الْإِرْثِ هَكَذَا فِي كُتُبِ الْفَرِيقَيْنِ.

وَفِي الْبَحْرِ نُقِلَ عَنْهُمْ مَا يُخَالِفُ هَذَا، وَهَذِهِ أَقْوَالٌ لَمْ يُسْفَرْ فِيهَا وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ.

وَفِي قَوْله تَعَالَى {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ} [الإسراء: ٢٦]، مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ لِلْقَرِيبِ حَقًّا عَلَى قَرِيبِهِ.

وَالْحُقُوقُ مُتَفَاوِتَةٌ فَمَعَ حَاجَتِهِ لِلنَّفَقَةِ تَجِبُ وَمَعَ عَدَمِهَا فَحَقُّهُ الْإِحْسَانُ بِغَيْرِهَا مِنْ الْبِرِّ وَالْإِكْرَامِ.

وَالْحَدِيثُ كَالْمُبَيِّنِ لِذَوِي الْقُرْبَى وَدَرَجَاتِهِمْ فَيَجِبُ الْإِنْفَاقُ لِلْمُعْسِرِ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي الْحَدِيثِ.

وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ الْوَلَدُ وَالزَّوْجَةُ لِأَنَّهُمَا قَدْ عُلِمَا مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَالتَّقْيِيدُ بِكَوْنِهِ وَارِثًا مَحَلُّ تَوَقُّفٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ خِلَافًا فِي سُقُوطِ نَفَقَةِ الْمَاضِي:

فَقِيلَ: تَسْقُطُ لِلزَّوْجَةِ وَالْأَقَارِبِ.

وَقِيلَ: لَا تَسْقُطُ.

وَقِيلَ: تَسْقُطُ نَفَقَةُ الْقَرِيبِ دُونَ الزَّوْجَةِ؛ وَعَلَّلُوا هَذَا التَّفْصِيلَ بِأَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِلْمُوَاسَاةِ لِأَجْلِ إِحْيَاءِ النَّفْسِ، وَهَذَا قَدْ انْتَفَى بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَاضِي.

وَأَمَّا نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ لَا لِأَجْلِ الْمُوَاسَاةِ، وَلِذَا تَجِبُ مَعَ غِنَى الزَّوْجَةِ وَلِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى عَدَمِ سُقُوطِهَا، فَإِنْ تَمَّ الْإِجْمَاعُ، فَلَا الْتِفَاتَ إِلَى خِلَافِ مَنْ خَالَفَ بَعْدَهُ.

وَقَدْ قَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، فَمَهْمَا كَانَتْ زَوْجَةً مُطِيعَةً، فَهَذَا الْحَقُّ الَّذِي لَهَا ثَابِتٌ.

وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: " أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْمُرُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا "، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ. ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْإِرْشَادِ. اهـ

****

[بيان وجوب النفقة على المملوك، وأنه لا يكلف من العمل إلا ما يطيق]

١١٥١ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» [١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان وجوب النفقة على المملوك، سواء كان المملوك من العبيد، أو من الإماء.

بيان حكم النفقة على المملوك:

وتجب نفقة المملوك على سيده: كسوة، وطعامًا، وشرابًا، وسكنًا، وكل ما يحتاج إليه من الدواء، وغير ذلك مما يحتاج إليه.

حتى إن احتاج المملوك إلى الزواج، وخشي عليه من العنت والمشقة، والوقوع في الزنى؛ فيجب على السيد أن يزوجه بمملوكة مثله.

قوله: «لِلْمَمْلُوكِ».

أي العبد، فخرج بهذا القيد الحر.

---

[١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٦٦٢).

لأن الحر يستطيع أن يذهب ويؤجر نفسه في العمل، بخلاف العبد فلا يستطيع أن يفعل شيئًا، فهو مشغول بخدمة سيده.

قوله: «طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ».

ويكون طعامه وكسوته بالمعروف، وبما لا مشقة فيه على السيد.

فلا يُظلم السيد، ولا يُظلم المملوك.

فيكون طعامه: بما يقيم به صلبه، ويجعله يستغني عن سؤال الناس.

وتكون كسوته: ما يغطي به عورته، وما يدفع به البرد والحر عن نفسه.

فإذا كان في زمن الحر: يعطى كساء الصيف؛ حتى لا يتأذى من الحر.

وإذا كان في زمن البرد: يعطى كساء البرد؛ حتى لا يتأذى من البرد.

قوله: «وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

أي لا يكلف من العمل ما يغلب على قدرته، ويعجزه؛ فإن هذا يكون من الظلم.

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ»" [1].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٩٩٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٣١٨).

وفي الصحيحين:

من حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنه- ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ» [١].

****

[٢] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٣٧٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٣١٩).

[بيان بعض حقوق الزوجة على زوجها]

١١٥٢ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ...]». الْحَدِيثُ [(١)]. وتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ).

الشرح: ***************************************

ساق المصنف الحديث لبيان حقوق الزوجة من العشرة والنفقة ونحوها .

وتمام الحديث كما في سنن أبي داود رحمه الله تعالى: «وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، قَالَ أَبو دَاوُدَ: "وَلَا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللَّهُ".

قوله: «مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ».

معاوية بن الحكم القشيري رضي الله عنه، وهو أحد الذين أتوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في عام الوفود.

قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟».

---

(١) الحديث صحيح. رواه أحمد (٤/ ٤٤٧ و ٥/ ٣ و ٥)، وأبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في «عِشْرَة النساء» (٢٨٩)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وابن حبان (١٢٦٨)، والحاكم (٢/ ١٨٧ - ١٨٨) وعلَّق البخاري منه فقط (٩/ ٣٠٠ / فتح) قوله: «غير أن لا تهجر إلا في البيت». وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١١١٣)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

الأفصح أن يقول: ما حق زوج أحدنا عليه، وقد يقال فيها: زوجة.

إلا في المواريث ونحوه، فيقرف بين الزوجة والزوج؛ حتى لا يقع اللبس.

والمعنى ما هو الحق الواجب على الزوج تجاه زوجته، الذي أثم من تركه وضيعه.

قوله: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ».

ولا يلزم من ذلك أن تطعمها مما طعمت، وإن كان هذا من الكمال والأفضل.

فقد يأكل الرجل لحمًا، وزوجته تأكل نحو ذلك من المأكولات، المهم أنها تسد حاجتها من الطعام، ولا يحصل لها الجوع والمشقة.

أو قد يأكل الرجل فاكهةً وهي لا تأكل الفاكهة، وإنما تأكل غير ذلك من المأكولات.

أو قد لا يعجبها ما يطعم الرجل به نفسه، فقد يشتهي الرجل بعض الفاكهة، بينما زوجته لا تشتهي هذا النوع من الفاكهة، وإنما تشتهي نوعًا آخرًا منها.

فهنا لا بد من النظر إلى المعنى، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أن تطعمها إذا طعمت»، ولم يقل: مما طعمت، أي من جنسه، ومن عينه، ومن نفسه.

قوله: «وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ».

وهذا أيضًا على المعنى الأول؛ فإنه لا يجوز للنساء أن تلبس ملابس الرجال، ولا يجوز للرجال أن يلبسوا ملابس النساء، فالتشبه محرم.

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن في ذلك .

ففي البخاري رحمه الله تعالى: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» [1] تَابَعَهُ عَمْرٌو، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ.

وفيه أيضاً: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه- ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»[2] .

قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلاَنًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ -رضي الله عنه- فُلاَنًا.

قوله: «وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ».

وذلك إذا احتاجت المرأة إلى التأديب والضرب، وهذا يكون كما تقدم بيانه.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٨٨٥).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٨٨٦).

فيبدأ الزوج بالوعظ والتذكير والتخويف بالله عز وجل، ثم بعد ذلك إن لم ينفع الوعظ بالهجر له أن يضرب ولكن ضربًا غير مبرح أو مخرجًا للدماء، قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} [النساء: ٣٤] ولا يجوز له أن يضرب الوجه؛ لقول رسول الله ﷺ: " إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ".

قوله: «وَلَا تُقَبِّحْ».

أي لا تلعن، ولا تقول لزوجتك: قبحك الله عز وجل.

أو تقول لها: لعنك الله عز وجل، أو نحو ذلك من أنواع التقبيح واللعن والسب.

وإن استخدمت بعض الألفاظ للتأديب، فتكون بالمعروف، بما لا سب فيها، ولا فسوق، ولكن بالتي هي أحسن.

قوله: «ولا تهجر إلا في البيت».

أي لا تهجر زوجتك في غير بيتها، ويكون الهجر في البيت، بأن تعرض عنها، ولا تنام معها، ولا تجامعها، فإن ذلك أدعى لتأديبها، ولرجوعها عما

هي عليه من الخطأ، قالوا: لأن الهجر في البيت أوقع وأشد على المرأة؛ إذا وقع من زوجها.

وقيل: لأن الهجر المراد منه التأديب للزوجة إذا نشزت وترفعت عن طاعة زوجها.

وليس المراد من الهجر: شدة المنافرة، فإن الرجل إذا خرج من عند زوجته لهجرها ربما شكت فيه، وحدث شيء لا يحتمل حدوثه، فإن كان الرجل معددًا في الزوجات، ربما ظنته أنه ذهب عند بعض نسائه في غير قسمها، وإن كان غير ذلك ربما سبب لها قلقًا، وأذيةً، لكن إذا كان بجانبها اشتد ذلك عليها، وإن هجر خارج البيت فقد فعله النبي ﷺ مع نساءه، لكن هذا في حق من هجر جميع نساءه وكان معدداً، والله أعلم .

بيان كيفية الهجر:

وهجرها قيل: لا يقربها بالجماع.

وقيل: لا يتكلم معها غير السلام.

وقيل: يولي ظهره إياها.

وقيل: غير ذلك، والله أعلم .

****

[بيان بعض حقوق النساء على الرجال]

١١٥٣ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان وجوب النفقة على المرأة.

وهذا الحديث ذكره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أكثر المواقف سماعًا من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو في الحج.

فهذا دليل على وجوب النفقة على المرأة من زوجها، ودليل على أهمية ذلك؛ حيث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر ذلك أمام اجتماع الصحابة رضي الله عنهم كلهم في حجة الوداع.

قوله: «وَلَهُنَّ».

أي وللزوجات على أزواجهن.

قوله: «عَلَيْكُمْ».

أي أنتم أيها الرجال الحاضرون، والسامعون لكلامنا.

قوله: «رِزْقُهُنَّ».

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢١٨).

أي من طعام، وشراب، ودواء، وغير ذلك مما يحتجن إليه.

قوله: «وَكِسْوَتُهُنَّ».

أي وعليكم كسوتهن: من ملابس، وفرش، وغير ذلك مما يحتجن إليه.

قوله: «بِالْمَعْرُوفِ».

أي بما تستطيعونه، فالدين الإسلامي: فيه الرحمة بالزوجة، وفيه الرحمة بالزوج، فلم يكلف أحدًا فوق ما يستطيعه.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل في قصة الحج، وفيه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

فذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما يجب على النساء تجاه أزواجهن، وما يجب على الرجال تجاه زوجاتهن، وهذا من تمام الشريعة أن يذكر فيه ما لك، وما عليك، والله أعلم .

****

[بيان النهي عن تضييع قوت من يجب النفقة عليه]

١١٥٤ – (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[1]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[2]).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن تضييع من تجب عليه النفقة .

قوله: «كَفَى بِالْمَرْءِ إثما».

أي يكفي العبد المكلف الإنفاق على غيره من الإثم والزور .

قوله: «أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ».

---

[1] الحديث صحيح ويشهد له لفظ مسلم. رواه النسائي في «عشرة النساء» (٢٩٤ و ٢٩٥)، وأيضا أبو داود (١٦٩٢)، من طريق أبي إسحاق، عن وهب بن جابر، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رضي الله عنه، به. وفي رواية النسائي الأولى: «يعول» بدل: «يقوت». ووهب هذا ليس له راو غير أبي إسحاق وقال النسائي: مجهول، وأبى ابن حبان إلا أن يدخله في «الثقات» (٥/ ٤٨٩)، وأما الذهبي فنقل تجهيل ابن المديني له، ثم قال في «الميزان» (٤/ ٣٥٠) «لا يكاد يعرف». ووثق وهب ابن معين والعجلي وابن حبان، وتابعه على هـ خيثمة بن عبد الرحمن وهو ثقة، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود.

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٩٦)، من طريق خيثمة قال: كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو، إذ جاءه قهرمان له، فدخل. فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثما ... » الحديث. قلت: هذا هو أصل الحديث، فمخالفة وهب لمثل خيثمة غير مقبولة، والله أعلم.

أي أن يضيع من تلزمه وتجب عليه النفقة.

كالزوجة، والابناء، والأم، والأب، والجد، والأخت، والأخ، وهكذا.

قوله: «وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»".

فقد كان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما راوي الحديث يلاحظ العمال ويعاجل بإطعامهم، كما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من طريق خَيْثَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما-، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[1].

****

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٩٦).

[بيان أن الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة عليها]

١١٥٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنهما- - يَرْفَعُهُ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا - قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا»[(١)]. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ).

الشرح:************************************

ساق المصنف الحديث لبيان أن الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها على ما تقدم بيانه .

الحديث ضعيف لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل الراجح ضعفه كما قال البيهقي .

والصحيح ما دل عليه قول الله عز وجل:

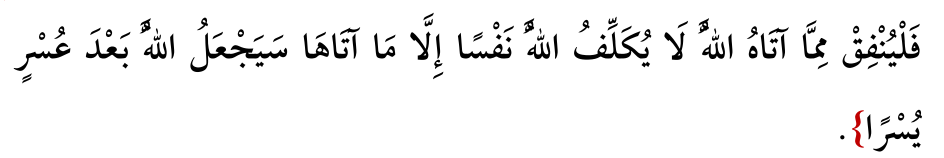
كما قال الله عز وجل: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى * لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ

---

(١) الحديث ضعيف. رواه البيهقي (٧/ ٤٣١) من طريق حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا، به. قلت: وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه.



[بيان أن الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة عليها]



فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}.

لأن الحامل حملها لأهل زوجها، فتعان على ذلك، والله أعلم.

****

[بيان أن المطلقة طلاقًا بائنًا لا نفقة لها ولا سكنى على زوجها أثناء العدة]

١١٥٦ - (وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -رضي الله عنها- كَمَا تَقَدَّمَ [١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان أن المبتوتة لا نفقة لها .

والحديث في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى، وفيه قصة:

فعن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -رضي الله عنها-، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ،

---

[١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٨٠) وفيه: «ليس لك عليه نفقة». وتقدم برقم (١٠٠٤).

انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ" [(١)].

وفي لفظ لمسلم رحمه الله تعالى: من حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللهِ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى».

وذلك أنها مبتوتة، أي طلقها البتة، وهي الطلقة الثالثة، بعد طلقتين تخللها رجعة.

وقد حصلت مناظرة بين فاطمة بن قيس رضي الله عنها وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه المسألة ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من طريق أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَ الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -رضي الله عنه-، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً»، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى، فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٨٠).

هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [الطلاق: ١]»[(١)].

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من طريق عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه- إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ، فَقَالَا لَهَا: وَاللهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ»، فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ، قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ}

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٨٠).



[الطلاق: ١] الْآيَةَ، قَالَتْ: " هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟ " [١].

وأما قول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا}.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٣٢٤):

وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمُطَلَّقَةِ بَائِنًا، وَأَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ.

وَالْكَلَامُ هُنَا فِي نَفَقَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ.

ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ إلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ النَّفَقَةُ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا سَوَاءٌ كَانَتْ حَامِلًا، أَوْ حَائِلًا.

أَمَّا الْأُولَى فَلِهَذَا النَّصِّ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَبِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتْ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمُؤَيَّدُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

وَوُجُوبُ التَّرَبُّصِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لَا يُوجِبُ النَّفَقَةَ.

---

[١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٨٠).

وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْهُمْ الْهَادِي إلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ لَهَا مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ {مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ} [البقرة: ٢٤٠].

قَالُوا: وَنَسْخُ الْمُدَّةِ مِنْ الْآيَةِ لَا يُوجِبُ نَسْخَ النَّفَقَةِ وَلِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ بِسَبَبِهِ فَتَجِبُ نَفَقَتُهَا.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهَا كَانَتْ تَجِبُ النَّفَقَةُ بِالْوَصِيَّةِ كَمَا دَلَّ لَهَا قَوْله تَعَالَى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ} [البقرة: ٢٤٠]، فَنُسِخَتْ الْوَصِيَّةُ بِالْمَتَاعِ.

إمَّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤].

وَإِمَّا بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ.

وَإِمَّا بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: {فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦]، فَإِنَّهَا وَارِدَةٌ فِي الْمُطَلَّقَاتِ، فَلَا تَتَنَاوَلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا.

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنها-: «أَنَّهَا نُسِخَتْ آيَةُ {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ} [البقرة: ٢٤٠]، بِآيَةِ الْمِيرَاثِ، بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُنَّ مِنْ الرُّبْعِ وَالثُّمُنِ، وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جَعَلَ أَجَلَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وَأَمَّا ذِكْرُ الْمُصَنِّفِ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -رضي الله عنه- فَكَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّ الْبَائِنَ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ بِجَامِعِ الْبَيْنُونَةِ وَالْحِلِّ لِلْغَيْرِ. اهـ

وكذلك مما يدل على أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها، أن زوجها بعد وفاته لا مال له، وإنما ماله ينتقل إلى الورثة، وهي من الوارثين له.

فلها ميراثها، كما هو الشأن في بقية الورثة.

ولكن إن رضي بقية الورثة بالنفقة عليها، وأجازوا ذلك، يكون هذا من باب الإحسان والصلة، والله الموفق .

****

[بيان وجوب النفقة على من كان تحت رعاية الرجل]

١١٥٧ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ». تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي»[١]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان مسألتين:

الأولى: وجوب النفقة على من تحت رعايته.

من: الزوجة والأبناء والأم، والأب إن لم يوجد من ينفق عليهما وهو قادر على ذلك، والجد، والأخت، والأخ، إن عجزوا عن القيام بأنفسهم. ونحو ذلك.

---

[١] الحديث صحيح دون قوله: "تقول المرأة"، وهذا مدرج من قول أبي هريرة رضي الله عنه. رواه الدارقطني (٣٩٧٩١) من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وزاد: «ويقول عبده: أطعمني واستعملني، ويقول ولده: إلى من تكلنا». ونعم هذا إسناد حسن كما قال الحافظ، ولكن قوله: «تقول المرأة ... » موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، ورفعه خطأ كما بينتْ ذلك رواية البخاري (٥٣٥٥) ففيه «قالوا: سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا. هذا من كيس أبي هريرة رضي الله عنه». بل قال الحافظ نفسه –رحمه الله– على رواية الدارقطني وجعل هذه الزيادة مرفوعة قال (٩/ ٥٠١): «لا حجة فيه لأن في حفظ عاصم شيئا».

الثانية: فيه فضيلة النفقة من قوله: اليد العليا خير من اليد السفلى.

وقد جاء توضيح ذلك في روايات أخرى:

أن اليد العليا: المنفقة.

وأن اليد السفلى: السائلة، أو الآخذة.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ، وَالمَسْأَلَةَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، فَاليَدُ العُلْيَا: هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى: هِيَ السَّائِلَةُ» [(١)].

فيكون معنى العلو والسفل معنويًا، أي من العلو والنزول.

بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أن المعنى:

اليد العليا: هي التي تعطي من الأعلى.

واليد السفلى: هي التي تأخذ من الأسفل.

وهذا التفسير لا يلزم، فقد يأخذ السائل ويده بجانب يد المعطي، دون أن تكون أنزل، ولا سيما في الأشياء الكبيرة، أو الثقيلة.

قوله: «وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ».

أي يبدأ الرجل بمن يجب عليه أن ينفق عليه، من كان تحت رعايته.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٢٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٣٣).

أي يبدأ بالأهم فالأهم فيبدأ بالزوجة، والأبناء، والأم، والأب، وهكذا.

فما يذهب يتصدق على الجيران، وأبوه، أو أمه بحاجة إلى ماله، ونفقته.

وفي سنن الإمام النسائي رحمه الله تعالى:

من حديث طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ» [1] مُخْتَصَرٌ.

فالأقربون: هم الأولى بالمعروف، هكذا يقول الناس فيما بينهم، وهذا كلام مطابق لهذا الحديث فإن النفقة على الأقارب: تكون إحسان، وصلة، لقول رسول الله ﷺ: «نعم أجر الصدقة والصلة» أخرجه مسلم .

قوله: «تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي».

فيه: شاهد أن الرجل إن عجز عن النفقة على أهله، أنها بين أمرين:

الأمر الأول: إما أن تصبر عليه؛ حتى يقضي الله عز وجل أمرًا كان مفعولًا، ويرزقه، ويوسع له في رزقه.

الأمر الثاني: وإما أن تطلب الطلاق من زوجها.

---

[1] أخرجه الإمام النسائي في سننه (٢٥٣٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح النسائي.

أو تفسخ نكاحها منه عند الحاكم في حالة رفض الزوج لطلاقها وهي لا تريد البقاء معه، بل وقد تتضرر من البقاء معه دون نفقة عليها، والله أعلم .

****

[بيان أن الرجل إذا عجز عن النفقة الواجبة على زوجته فإن لها أن تطالبه بالفراق]

١١٥٨ – (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رحمه الله تعالى:- فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ – قَالَ: "يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ"[(١)]. وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم العاجز عن النفقة على رعيته .

والأثر موقوف على سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى، ولس له حكم الرفع.

لأن قول التابعي من السنة، لا يلزم منه سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما هو الشأن في الصحابي.

فقد يطلق التابعي السنة وهو يريد سنة الصحابة رضي الله عنهم، أو سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ».

---

(١) ضعيف؛ لإرساله، وإن كان رجاله ثقات. رواه سعيد بن منصور (٢/ ٥٥/رقم ٢٠٢٢).

وهو سعيد بن المسيب بن حزن رضي الله عنهما، فأبوه، وجده، صحابيان.

وسعيد سيد التابعين في العلم، كما قال ذلك جمع من أهل العلم.

قوله: «فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ».

أي عجز عن الواجب عليه من النفقة على أهله.

قوله: «قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا».

وهذا ليس على إطلاقه، وإنما على التفصيل السابق إن طلبت المرأة الفرقة من زوجها فرق بينهما.

وإن قالت سأصبر، فهذا لها؛ لأنها تنازلت عن حق لها.

قوله: «أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ».

أي في سننه، وهو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني أبو عثمان المروزي ويقال الطالقان يقال ولد بجوزجان ونشأ ببلخ وطاف البلاد وسكن مكة ومات بها .

قوله: «سُنَّةٌ».

لعل المراد: سنة الصحابة رضي الله عنهم.

وأما الصحابي إذا قال سنة: فالمراد بها سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيَ».

لأن مراسيل سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى من أقوى المراسيل، لكن المرسل هو من قسم الضعيف على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، ويستأنس به في الشواهد، وفي المتابعات.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: تتبعت مراسيل سعيد فوجدته لا يروي إلا عن ثقة.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٣٢٦):

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ فَسْخُ الزَّوْجِيَّةِ عِنْدَ إعْسَارِ الزَّوْجِ عَلَى أَقْوَالٍ:

(الْأَوَّلُ) ثُبُوتُ الْفَسْخِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم.

وَجَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ.

وَمِنْ الْفُقَهَاءِ: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ مُسْتَدِلِّينَ بِمَا ذُكِرَ وَبِحَدِيثِ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ» تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

وَبِأَنَّ النَّفَقَةَ فِي مُقَابِلِ الِاسْتِمْتَاعِ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّاشِزَ لَا نَفَقَةَ لَهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَإِذَا لَمْ تَجِبْ النَّفَقَةُ سَقَطَ الِاسْتِمْتَاعُ فَوَجَبَ الْخِيَارُ لِلزَّوْجَةِ وَبِأَنَّهُمْ

قَدْ أَوْجَبُوا عَلَى السَّيِّدِ بَيْعَ مَمْلُوكِهِ إذَا عَجَزَ عَنْ إنْفَاقِهِ فَإِيجَابُ فِرَاقِ الزَّوْجَةِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ كَسْبَهَا لَيْسَ مُسْتَحَقًّا لِلزَّوْجِ كَاسْتِحْقَاقِ السَّيِّدِ لِكَسْبِ عَبْدِهِ.

وَبِأَنَّهُ قَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ إجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْفَسْخِ بِالْعُنَّةِ، وَالضَّرَرُ الْوَاقِعُ مِنْ الْعَجْزِ عَنْ النَّفَقَةِ أَعْظَمُ مِنْ الضَّرَرِ الْوَاقِعِ بِكَوْنِ الزَّوْجِ عِنِّينًا وَبِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: {وَلا تُضَارُّوهُنَّ} [الطلاق: ٦].

وَقَالَ {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩].

وَأَيُّ إمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ، وَأَيُّ ضَرَرٍ أَشَدُّ مِنْ تَرْكِهَا بِغَيْرِ نَفَقَةٍ.

وَ(الثَّانِي) مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْهَادَوِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا فَسْخَ بِالْإِعْسَارِ عَنْ النَّفَقَةِ مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا} [الطلاق: ٧].

قَالُوا: وَإِذَا لَمْ يُكَلِّفْهُ اللَّهُ النَّفَقَةَ فِي هَذَا الْحَالِ، فَقَدْ تَرَكَ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَأْثَمُ بِتَرْكِهِ، فَلَا يَكُونُ سَبَبًا لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَكَنِهِ وَبِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، «وَأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا طَلَبَ أَزْوَاجُهُ مِنْهُ النَّفَقَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ إلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَوَجَأَ أَعْنَاقَهُمَا وَكِلَاهُمَا يَقُولُ أَتَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا لَيْسَ عِنْدَهُ» - الْحَدِيثَ.

قَالُوا: فَهَذَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ -رضي الله عنهما- يَضْرِبَانِ بِنْتَيْهِمَا بِحَضْرَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا سَأَلَتَاهُ النَّفَقَةَ الَّتِي لَا يَجِدُهَا فَلَوْ كَانَ الْفَسْخُ لَهُمَا

وَهُمَا طَالِبَتَانِ لِلْحَقِّ لَمْ يُقِرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الشَّيْخَيْنِ عَلَى مَا فَعَلَا وَلِيُبَيِّنَ أَنَّ لَهُمَا أَنْ تُطَالِبَنَا مَعَ الْإِعْسَارِ حَتَّى يَثْبُتَ عَلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ الْمُطَالَبَةِ بِالْفَسْخِ وَلِأَنَّهُ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ الْمُعْسِرُ بِلَا رَيْبٍ وَلَمْ يُخْبِرْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَدًا مِنْهُمْ بِأَنَّ لِلزَّوْجَةِ الْفَسْخَ، وَلَا فَسَخَ أَحَدٌ قَالُوا: وَلِأَنَّهَا لَوْ مَرِضَتْ الزَّوْجَةُ وَطَالَ مَرَضُهَا حَتَّى تَعَذَّرَ عَلَى الزَّوْجِ جِمَاعُهَا لَوَجَبَتْ نَفَقَتُهَا وَلَمْ يُمَكَّنْ مِنْ الْفَسْخِ وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ.

فَدَلَّ أَنَّ الْإِنْفَاقَ لَيْسَ فِي مُقَابَلَةِ الِاسْتِمْتَاعِ كَمَا قُلْتُمْ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، فَقَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ كِيسِهِ وَحَدِيثُهُ الْآخَرِ لَعَلَّهُ مِثْلُهُ وَحَدِيثُ سَعِيدٍ مُرْسَلٌ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى سُقُوطِ الْوُجُوبِ عَنْ الزَّوْجِ وَبِهِ نَقُولُ.

وَأَمَّا الْفَسْخُ، فَهُوَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ تُطَالِبُ بِهِ، وَبِأَنَّ قِصَّةَ أَزْوَاجِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَضَرْبَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرْتُمْ هِيَ كَالْآيَةِ دَلَّتْ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُنَّ سَأَلْنَ الطَّلَاقَ، أَوْ الْفَسْخَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُنَّ لَا يَسْمَحْنَ بِفِرَاقِهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ خَيَّرَهُنَّ فَاخْتَرْنَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، فَلَا دَلِيلَ فِي الْقِصَّةِ.

وَأَمَّا إِقْرَارُهُ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عَلَى ضَرْبِهِمَا فَلِمَا عُلِمَ مِنْ أَنَّ لِلْآبَاءِ تَأْدِيبَ الْأَبْنَاءِ إِذَا أَتَوْا مَا لَا يَنْبَغِي.

وَمَعْلُومٌ: أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُفَرِّطُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ الْإِنْفَاقِ فَلَعَلَّهُنَّ طَلَبْنَ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ فَتَخْرُجُ الْقِصَّةُ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَأَمَّا الْمُعْسِرُونَ مِنْ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ امْرَأَةً طَلَبَتْ الْفَسْخَ، أَوْ الطَّلَاقَ لِإِعْسَارِ الزَّوْجِ بِالنَّفَقَةِ وَمَنَعَهَا عَنْ ذَلِكَ حَتَّى تَكُونَ حُجَّةً بَلْ كَانَ نِسَاءُ الصَّحَابَةِ كَرِجَالِهِنَّ يَصْبِرْنَ عَلَى ضَنْكِ الْعَيْشِ وَتَعَسُّرِهِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ: إنَّ نِسَاءَ الصَّحَابَةِ كُنَّ يُرِدْنَ الْآخِرَةَ وَمَا عِنْدَ اللهِّ تَعَالَى وَلَمْ يَكُنْ مُرَادُهُنَّ الدُّنْيَا فَلَمْ يَكُنَّ يُبَالِينَ بِعُسْرِ أَزْوَاجِهِنَّ. وَأَمَّا نِسَاءُ الْيَوْمِ، فَإِنَّمَا يَتَزَوَّجْنَ رَجَاءَ الدُّنْيَا مِنْ الْأَزْوَاجِ وَالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، فَقَدْ عَرَفْت أَنَّهُ مِنْ مَرَاسِيلِهِ وَأَئِمَّةُ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ الْعَمَلَ بِهَا كَمَا سَلَفَ، فَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَرْفُوعِ الَّذِي عَاضَدَهُ مُرْسَلُ سَعِيدٍ، وَلَوْ فُرِضَ سُقُوطُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ غُنْيَةٌ عَنْهُ.

(وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ) أَنَّهُ يُحْبَسُ الزَّوْجُ إذَا أَعْسَرَ بِالنَّفَقَةِ حَتَّى يَجِدَ مَا يُنْفِقُ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَنْبَرِيِّ.

وَقَالَتْ الْهَادَوِيَّةُ: يُحْبَسُ لِلتَّكَسُّبِ وَالْقَوْلَانِ مُشْكِلَانِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ إنَّمَا هُوَ الْغَدَاءُ فِي وَقْتِهِ وَالْعِشَاءُ فِي وَقْتِهِ، فَهُوَ وَاجِبٌ فِي وَقْتِهِ فَالْحَبْسُ إنْ كَانَ فِي خِلَالِ وُجُوبِ الْوَاجِبِ، فَهُوَ مَانِعٌ عَنْهُ فَيَعُودُ عَلَى الْغَرَضِ الْمُرَادِ بِالنَّقْضِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ، فَلَا وُجُوبَ فَكَيْفَ يُحْبَسُ لِغَيْرِ وَاجِبٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ صَارَ كَالدَّيْنِ، وَلَا يُحْبَسُ لَهُ مَعَ ظُهُورِ الْإِعْسَارِ اتِّفَاقًا.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُد لِمَرْأَةٍ سَأَلَتْهُ عَنْ إعْسَارِ زَوْجِهَا، فَقَالَ:

ذَهَبَ نَاسٌ إلَى أَنَّهُ يُكَلَّفُ السَّعْيَ وَالِاكْتِسَابَ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى أَنَّهَا تُؤْمَرُ الْمَرْأَةُ بِالصَّبْرِ وَالِاحْتِسَابِ.

فَلَمْ تَفْهَمْ مِنْهُ الْجَوَابَ فَأَعَادَتْ السُّؤَالَ، وَهُوَ يُجِيبُهَا.

ثُمَّ قَالَ: يَا هَذِهِ قَدْ أَجَبْتُك وَلَسْت قَاضِيًا فَأَقْضِي، وَلَا سُلْطَانًا فَأَمْضِي، وَلَا زَوْجًا فَأُرْضِي.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِ الْوَقْفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَيَكُونُ قَوْلًا رَابِعًا.

(الْقَوْلُ الْخَامِسُ) أَنَّ الزَّوْجَةَ إذَا كَانَتْ مُوسِرَةً وَزَوْجُهَا مُعْسِرٌ كُلِّفَتْ الْإِنْفَاقَ عَلَى زَوْجِهَا، وَلَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ إذَا أَيْسَرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ.

وَرُدَّ بِأَنَّ الْآيَةَ سَاقَهَا فِي نَفَقَةِ الْمَوْلُودِ الصَّغِيرِ وَلَعَلَّهُ لَا يَرَى التَّخْصِيصَ بِالسِّيَاقِ.

(الْقَوْلُ السَّادِسُ) لِابْنِ الْقَيِّمِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ، أَوْ كَانَ مُوسِرًا ثُمَّ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَإِنَّهُ لَا فَسْخَ لَهَا وَإِلَّا كَانَ لَهَا الْفَسْخُ.

وَكَأَنَّهُ جَعَلَ عِلْمَهَا بِعُسْرَتِهِ وَلَكِنْ حَيْثُ كَانَ مُوسِرًا عِنْدَ تَزَوُّجِهِ ثُمَّ أَعْسَرَ لِلْجَائِحَةِ لَا يَظْهَرُ وَجْهُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْفَسْخِ لَهَا.

وَإِذَا عَرَفْت هَذِهِ الْأَقْوَالَ عَرَفْت أَنَّ أَقْوَاهَا دَلِيلًا وَأَكْثَرَهَا قَائِلًا: هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْفَسْخِ فِي تَأْجِيلِهِ بِالنَّفَقَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يُؤَجَّلُ شَهْرًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: سَنَةً.

وَقِيلَ: شَهْرًا، أَوْ شَهْرَيْنِ.

(قُلْت): وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّعْيِينِ بَلْ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّضَرُّرُ الَّذِي يُعْلَمُ.

وَمَنْ قَالَ: إنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّطْلِيقُ.

قَالَ: تُرَافِعُهُ الزَّوْجَةُ إلَى الْحَاكِمِ لِيُنْفِقَ أَوْ يُطَلِّقَ.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ فَسْخٌ تُرَافِعُهُ إلَى الْحَاكِمِ لِيَثْبُتَ الْإِعْسَارُ ثُمَّ تَفْسَخُ هِيَ.




وَقِيلَ: تُرَافِعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ لِيُجْبِرَهُ عَلَى الطَّلَاقِ، أَوْ يَفْسَخَ عَلَيْهِ، أَوْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْفَسْخِ، فَإِنْ فَسَخَ، أَوْ أَذِنَ فِي الْفَسْخِ، فَهُوَ فَسْخٌ لَا طَلَاقٌ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ، وَإِنْ أَيْسَرَ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ طَلَّقَ كَانَ طَلَاقًا رَجْعِيًّا لَهُ فِيهِ الرَّجْعَةُ. اهـ

****

[بيان أن من غاب عن زوجته يطالب بالنفقة]

١١٥٩ – (وَعَنْ عُمَرَ – رضي الله عنه –: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: "أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنَّ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا"[١]. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ. ثُمَّ الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان وجوب النفقة على الغائب.

قوله: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ».

أي إلى الأمراء الذي يقومون بشأن المسلمين في كل البلاد.

فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمير المؤمنين يرسل إليهم تعليمًا، ونصحًا، وتوجيهًا، ومن رسائله: "أن اقتلوا كل ساحر وساحرة".

قوله: «فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ».

إما للجهاد في سبيل الله عز وجل، وإما في غير ذلك من أوجه التكسب، والتجارة، ونحو ذلك.

---

[١] الأثر صحيح. أخرجه الإمام الشافعي (٢/ ٦٥/ رقم ٢١٣)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٤٦٩) أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، به، قلت: ومسلم بن خالد: هو الزنجي، وهو كثير الأوهام، ولكن للأثر طريق أخرى على شرط الشيخين، وأخرى صحيحة. كما في مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة.

فالرجل لا يجوز له شرعًا أن يغيب عن زوجه وهي بحاجة إليه، ولا سيما إذا خشيت على نفسها الفتنة، والضرر، أو خشي الزوج على زوجته من الفتنة، ومن الضرر.

فإن الزوجة لها حق على زوجها، وهذا إذا كان غيابه بدون إذن من زوجته.

أما إذا أذنت الزوجة لزوجها بالغياب، ولو لمدة طويلة، كما هو الشأن اليوم في كثير من المسلمين، فلا حرج عليه، ولا إثم على الزوج.

ولا سيما إذا لم تكن الزوجة تخشى على نفسها من الفتنة، والضرر.

قوله: «أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنَّ يُنْفِقُوا».

أي يلزموهم بالأنفاق على زوجاتهم، وعلى من ولاهم الله عز وجل أمرهم، النفقة الواجبة ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من طريق خَيْثَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما-، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[1].

قوله: «أَوْ يُطَلِّقُوا».

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٩٦).

أي ويلزم الرجل بالطلاق، وهذا إذا امتنع عن النفقة الواجبة على أهله، فإذا رفض الطلاق، فإن الحاكم، أو القاضي فسخ زوجته منه.

قوله: «فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا».

أي حتى وإن طلق، فإن الحاكم يلزمه بالنفقة التي كانت في زمن غيابه عن زوجته لأنها دين في الذمة.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٢/٣٢٨):

تَقَدَّمَ تَحْقِيقُ وَجْهِ هَذَا الرَّأْيِ مِنْ عُمَرَ -رضي الله عنه- .

وَأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّفَقَةَ عِنْدَهُ لَا تَسْقُطُ بِالْمَطْلِ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ وَعَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ عَلَى الْأَزْوَاجِ الْإِنْفَاقُ، أَوْ الطَّلَاقُ. اهـ

****

[بيان التدرج بالنفقة على الأقارب]

١١٦٠ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمَ»[1]. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ).

١١٦١ – (وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ –رضي الله عنه– قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ».

---

(١) الحديث ضعيف. رواه الشافعي (٢/ ٦٣ – ٦٤/ رقم ٢٠٩)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٥/ ٦٢)، والحاكم (١/ ٤١٥) من طريق محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، به. ورواية ابن عجلان عن المقبري ضعيفة، ضعفها يحيى القطان، والنسائي. «تنبيه» هذا لفظ الشافعي. وزاد وحده أيضا: قال المقبري: ثم يقول أبو هريرة: إذا حدث بهذا الحديث: يقول ولدك: أنفق علي إلى من تكلني، تقول زوجتك: أنفق علي أو طلقني. يقول خادمك: أنفق علي أو بعني. وأما قول الحافظ في رواية النسائي والحاكم بتقديم الزوجة وعلى الولد فليس كذلك وإنما هذا للنسائي فقط، وأما الحاكم فهو كغيره بتقديم الولد على الزوجة.

قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ»[1]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحُسَّنَهُ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان التدرج في النفقة على الأقارب.

وقد تقدم معنى الحديث .

قوله: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –».

أي يسأله ويستفتيه.

قوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟».

ويقدر الدينار بالجرامات اليوم: أربعة جرامات وربع.

فلهذا كان نصاب الذهب في الزكاة بالدينار: عشرون دينارًا، أو عشرون مثقالًا، من الذهب.

وبالجرامات: خمسة وثمانين جرامًا من الذهب.

وهو عملة المسلمين في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ويسمى الدينار: بالمثقال.

---

[1] الحديث حسن. رواه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي، (١٨٩٧)، وقال الثاني: «حديث حسن». وسلسلة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده حسنة، وجده هو معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه.

بينما العملة بالفضة: كانت تسمى بالدرهم.

قوله: «قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ»".

فيه: أن الإنسان يبدأ بنفسه بالنفقة، ولا يقدم على نفسه أحداً.

إلا إذا كان ذلك من باب التطوع .

قوله: «قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ»".

لأن ترك النفقة على الولد ضيعه له، ولا سيما إذا كان محتاجًا، أو ما يزال صغيرًا لا يستطيع التكسب لنفسه.

قوله: «قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ»".

أي على زوجتك.

لأنه إذا لم ينفق عليها قد تفارقه، وتطلب منه الطلاق.

قوله: «قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ»".

وهكذا أبوه، وأمه، إذا احتاجوا إلى النفقة، وليس لهم من ينفق عليهما غيره، وهو قادر على النفقة عليهما.

وكذلك أخته، وأخوه، إن لم يكن لهم من ينفق عليهم، وهم محتاجون إلى النفقة، وهو قادر على النفقة عليهم.

قوله: «قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمَ».

أي إذا استوعب الإنسان النفقة على من يجب عليه النفقة عليهم، بعد ذلك هو أعلم بمن ينفق عليهم من الفقراء، والمساكين، والأرامل، والأيتام، والجيران، وغير ذلك من المحتاجين.

فيكون لا حرج عليه في النفقة على من يشاء منهم، فهو فعل خير.

ولكن الأفضل أن يقدم الأحوج فالأحوج، فمن كان أكثر حاجة من غيره قدمه في النفقة.

لكن الواجب عليه في النفقة أن يبدأ بمن يعول، وبمن هو تحت رعايته، ومن ولاه الله أمرهم، وبعد ذلك ينفق على من يشاء من المحتاجين، والله أعلم .

قوله: « بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ».

هذه السلسلة حسنة كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ».

فينفق الإنسان على أمه، ويبالغ في إكرامها؛ لحقوقها المتعلقة بذلك.

ولأنها أضعف من الأب في العمل.

قوله: « قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ «؟ قَالَ: «أُمَّكَ».

فيه تكرار الأم؛ للمبالغة في النفقة عليها، وفي إكرامها.

قوله: «قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ».

ثم بعد الأم يأتي الأب، فيجب النفقة عليه والمبالغة أيضًا في إكرامه، ولا سيما عند كبره، وعجزه عن العمل والتكسب.

فإذا كان الأب محتاجًا لوده، وهو قادر على النفقة عليه، وجب عليه النفقة على أبيه، ولا سيما إذا لم يكن للأب من ينفق عليه.

وإن كان الأب في سعة رزق، وفي غنية عن نفقة ولده، فلا يلزم الولد النفقة عليه، وهكذا الأم، وبقية الأقارب.

وإن كان الرجل عنده عائلة، فيقدم أبنائه، وزوجته، ثم بعد ذلك يكون النفقة على الأم، ثم على الأب، ثم على الجد إن وجد له جد محتاج إلى نفقته، وهو قادر على ذلك، ثم الأخت، ثم الأخ، وهكذا في سائر الأقارب.

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»[(١)].

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ.

قوله: «ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ».

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٩٧١)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٥٤٨).

فالابن أقرب من الأخ، والأخ أقرب من العم، والعم أقرب من الخال، وهكذا تكون النفقة.

وقد ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الباب وما فيه لبيان النفقات الواجبة على الإنسان.

سواء ما كان منها المتعلقة بالزوجية، أو النفقات على الأقارب، والأهل، ومن إليهم.

بيان أن النفقة على القريب نفقة وصلة:

والنفقة على القريب نفقة وصلة.

ففي الصحيحين: من حديث زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود -رضي الله عنهما- قَالَتْ: «كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟»

قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[1].

كما جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث ثَوْبَانَ -رضي الله عنه- ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»[2].

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: " وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ".

ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: "وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا، مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ ".

والحمد لله رب العالمين

****

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٦٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٠٠).

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٩٤).

[باب الحضانة]

[بَابُ الْحَضَانَةِ]

الشرح:**********************************

الحضانة لغة: مشتقة من الحضن، وهو الجنب؛ لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه، والحاضنة هي المربية.

وشرعا؛ فهي: حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه البدنية والمعنوية.

بيان الحكمة م الحضانة:

والحكمة فيها ظاهرة، ذلك أن الصغير ومن في حكمة ممن لا يعرف مصالحه كالمجنون والمعتوه يحتاج إلى من يتولاه ويحافظ عليه بجلب منافعه ودفع المضار عنه وتربية السليمة.

وسيأتي بيان ذلك .

بيان المقصود من الحضانة:

المقصود من الحضانة تحقيق ثلاثة أمور:

١ – القيام بمؤن المحضون من طعامه، وشرابه، ولباسه، ونظافته، وتعهد مضجعه.

٢ – تربيته بما يصلحه، سواء كان ذلك في دينه أو دنياه.

٣ - حفظه عما يؤذيه برعاية حركاته وسكناته، في منامه ويقظته.

بيان سبب الحضانة:

وجود فراق بين الزوجين، أو موتهما، أو موت أحدهما، فيحتاج الولد إلى من يأخذه، ويعلمه، ويربيه، ويقوم بكل ما يصلحه.

بيان حكم الحضانة:

الحضانة مشروعة، بالكتاب والسنة والإجماع والواقع، وقد تجب إذا خشي على الولد من الهلكة في حقه، فتجب على الأقرب فالأقرب على ما سيأتي بيانه إن شاء الله عز وجل.

وفيها أجر وثواب، سواء كانت بأجرة أو بدون أجرة.

قال الله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} ... [الطلاق: ٦].

وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنِي هَذا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، أخرجه أحمد وأبو داود.





بيان أنواع الولاية على الطفل:

والولاية على الطفل لها وجهان:

الأول: ما يقدم فيه الأب على الأم، وهي ولاية المال والنكاح.

الثاني: ما تقدم فيه الأم على الأب، وهي ولاية الحضانة والرضاع.

بيان شروط الحضانة:

يشترط في الحاضنة التي تتولى تربية المحضون ما يلي:

١ – العقل: فلا حضانة لمعتوه أو مجنون؛ لعدم أهليته.

٢ – البلوغ: لأن الصغير بحاجة إلى من يتولاه، فلا يتولى أمر غيره.

٣ – القدرة على التربية: فلا حضانة لكفيفة البصر؛ لعدم قدرتها على الخدمة، ولا المريضة مرضاً معدياً أو مقعداً ولا لكبيرة لا تستطيع الخدمة ولا لمهملة؛ لما في ذلك من ضياع الطفل.

٤ – الأمانة والخلق: لأن الفاسقة غير مأمونة على الصغير.

٥ – الإسلام: فلا حضانة لكافرة على طفل مسلم.

٦ – أن لا تكون متزوجة: فمن تزوجت سقط حقها في الحضانة؛ لانشغالها بالزوج عنه، إلا أن يرضى زوجها بذلك، وتسقط الحضانة في حال تخلف هذه الشروط .

بيان على من تكون نفقة الحضانة:





نفقة المحضون على أبيه، فإن كان الأب معسراً أنفق على المحضون من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى أبيه نفقته، ولا تسقط عنه إلا بأداء أو إبراء.

بيان حكم المحضون بعد التمييز:

إذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً خيِّر بين أبويه، فكان مع من اختار منهما، وإن تراضيا على إقامته عند واحد منهما جاز، ولا يُقرّ محضون بيد من لا يصونه ولا يصلحه.

فإن اختار الولد أبيه كان عند أبيه في ليله، وفي نهاره، ولا تمنع أمه من زيارتها له، ومن زيارته لها، ما لم يحصل له الضرر منها.

وهكذا إذا اختارت البت الأب؛ فإنه يقوم على بشأنها، بل هو الأحق برعايتها من أمها؛ لما في الأمهات من التقصير إلا إذا ضيعت حقوقها من أبيها، فهنا تكون للأم.

وإلا فالأصل أن الأب يقدم في مثل هذه المسألة.

أب الأنثى أحق بها بعد السبع إذا تحققت مصلحتها بذلك، ولم ينلها ضرر من ضرة أمها، وإلا عادت الحضانة إلى أمها.

يكون الذكر بعد رشده حيث شاء، والأنثى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها، وليس له منعها من زيارة أمها، أو زيارة أمها لها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ جاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادَّعَيَاهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فقَالَتْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَطَنَتْ لَهُ بالفَارِسِيَّةِ: زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذهَبَ بابْنِي. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ ورَطَنَ لَهَا بذلِكَ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لاَ أَقُولُ هَذا إِلاَّ أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذهَبَ بابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بئْرِ أَبِي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي. فَقَالَ رَسُولُ ا؟ - صلى الله عليه وسلم -: «اسْتَهِمَا عَلَيْهِ» فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «هَذا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذ بيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ» فَأَخَذ بيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بهِ.

والحديث صحيح: أخرجه أبو داود برقم (٢٢٧٧) ، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٣٥٧).

بيان الترتيب في الحضانة:

قال الإمام الفوزان حفظه الله تعالى في الملخص الفقهي (٢/٤٣٩-٤٤٣):

وهي تجب للحاضنين على الترتيب:

فأحق الناس بالحضانة الأم.

قال الإمام موفق الدين بن قدامة رحمه الله: "إذا افترق الزوجان ولهما ولد طفل أو معتوه؛ فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها، ذكرًا كان أو أنثى، وهو قول مالك وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدًا خالفهم" انتهى.

فإذا تزوجت الأم؛ انتقلت الحضانة إلى غيرها، وسقط حقها فيها؛ لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني؟ فقال: "لأنت أحق به ما لم تنكحي"، رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

فدل الحديث على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا طلقها أبوه وأراد انتزاعه منه، وأنها إذا تزوجت؛ سقط حقها من الحضانة.

وتقديم الأم في حضانة ولدها؛ لأنها أشفق عليه وأقرب إليه، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، ولا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من امرأة أبيه.

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما- لرجل: "ريحها وفراشها وحجرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه". اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ص: ٦٢٢):"الأم أصلح من الأب؛ لأنها أوثق بالصغير، وأخبر بتغذيته وحمله وتنويمه وتنويله، وأخبر




وأرحم به؛ فهي أقدر وأخبر وأصبر في هذا الموضع؛ فتعينت في حق الطفل غير المميز بالشرع". اهـ

ثم بعد سقوط حق الأم للحضانة تنتقل إلى أمهاتها جدات الطفل القربى فالقربى؛ لأنهن في معنى الأم؛ لتحقق ولادتهن وشفقتهن على المحضون أكمل من غيرهن.

ثم بعد الجدات اللاتي من قبل الأم تنتقل الحضانة إلى أبي الطفل؛ لأنه أصل النسب، وأقرب من غيره، وأكمل شفقة؛ فقدم على غيره.

ثم بعد سقوط حق الأب من الحضانة تنتقل إلى أمهات الأب أي: الجدات من قبل الأب القربى فالقربى؛ لأنهن يدلين بعصبة قريبة، وقدمن على الجد؛ لأن الأنوثة مع التساوي توجب الرجحان؛ كما قدمت الأم على الأب.

ثم بعد سقوط حق الجدات من قبل الأب في الحضانة تنتقل إلى الجد من قبل الأب، الأقرب فالأقرب؛ لأنه في معنى أبي المحضون، فينزل منزلته.

ثم بعد الجد تنتقل الحضانة إلى أمهات الجد القربى فالقربى؛ لأنهن يدلين بالجد، ولما فيهن من وصف الولادة؛ فالمحضون بعض منهن.

ثم بعد أمهات الجد تنتقل الحضانة إلى أخوات المحضون؛ لأنهن يدلين بأبويه أو بأحدهما، فتقدم الأخت لأبوين لقوة قرابتها ولتقدمها في الميراث،

ثم الأخت لأم؛ لأنها تدلى بالأمومة، والأم مقدمة على الأب، ثم الأخت لأب.

وقيل: الأولى تقديم الأخت لأب على الأخت لأم؛ لأن الولاية للأب، وهي أقوى في الميراث؛ لأنها أقيمت فيه مقام الأخت لأبوين عند عدمها، وهذا وجيه.

ثم بعد الأخوات تنتقل الحضانة إلى الخالات؛ لأن الخالات يدلين بالأم، ولما في "الصحيحين"؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الخالة بمنزلة الأم"، وتقدم خالة لأبوين، ثم خالة لأم، ثم خالة لأب؛ كالأخوات.

ثم بعد الخالات تنتقل إلى العمات؛ لأنهن يدلين بالأب، وهو مؤخر عن الأم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٢٠):

"العمة أحق من الخالة، وكذا نساء الأب أحق، فيقدمن على نساء الأم؛ لأن الولاية الأب، وكذا أقاربه، وإنما قدمت الأم على الأب لأنه لا يقوم مقامها هنا أحد في مصلحة الطفل، وإنما قدم الشارع خالة بنت حمزة على عمتها صفية؛ لأن صفية لم تطلب، وجعفر طلب نائب اعن خالتها، فقضى لها بها في غيبتها".

وقال رحمه الله: "مجموع أصول الشريعة تقديم أقارب الأب على أقارب الأم، فمن في الحضانة؛ فقد خالف الأصول والشريعة". اهـ

ثم بعد العمات تنتقل الحضانة إلى بنات الإخوة.

ثم بعدهن إلى بنات الأخوات.

ثم بعد بنات الإخوة وبنات الأخوات تنتقل الحضانة إلى بنات الأعمام.

ثم إلى بنات العمات.

ثم بعدهن تنتقل الحضانة لباقي العصبة الأقرب فالأقرب؛ الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم.

فإن كانت المحضونة أنثى؛ اشترط كون الحاضن من محارمها، فإن لم يكن محرم الها؛ سلمها إلى ثقة يختارها. اهـ

****

[بيان أن الأم هي الأحق بالحضانة ما لم تتزوج]

١١٦٢ – (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اِمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان أن الأم هي الأحق بالحضانة، ما لم تتزوج، فإذا تزوجت سقطت حضانتها؛ لتقديم حق زوجها.

إلا إذا أذن زوجها ورضي بحضانتها بعد زواجها، وطيب ذلك، فلا حرج من حضانة ولدها .

قوله: « أَنَّ اِمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ».

فيه: مشروعية رفع الشكوى إلى الإمام أو الحاكم ومن في حكمهما.

[1] الحديث حسن. رواه أحمد (٢٨٢)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٠٧)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد». وحسبه التحسين للكلام المعروف في هذا السند، وهي سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فهي سلسلة حسنة.

وفيه: مشروعية إخبار المرأة بالحال، وليس ذلك من التشكي الممنوع، وإنما أرادت وصف أحقيتها بولدها، وذلك أنها حملته في بطنها.

قوله: «إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً».

والحمل في البطن ثقيل؛ لقول الله عز وجل : {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ}.

قوله: «وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً».

بعد أن تحمله في بطنها، فإنها بعد ولادتها له ترضعه حولين كاملين في الغالب .

وربما حصل للثدي الألم، وربما قضمه الطفل عند الرضاعة .

وربما أقامها في الليل من أهنأ نوم لها، بسبب جوعه، أو مرضه، وغير ذلك مما يعتري الطفل حال رضاعته.

فكل هذا يجعل لها حق فيه دون غيرها؛ لتعبها الشديد في حمله، وفي رضاعته، وفي تربيته.

قوله: «وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً».



أي في حال إجلاسه، والعناية به، والرضاعة له، وغير ذلك.

ولا سيما في حال مرضه، فإنه ربما احتاج إلى ساعات طويلة ويكون في حجرها .

قوله: «وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي».

والطلاق قد جعله الله عز وجل كما تقدم إحسان لمن كان متضررًا، من بقاء العشرة .

لكن قد يطلق الرجل زوجته ويأخذ منها طفله قسرًا وظلمًا، وهذا لا يجوز، وهو ما يزال بحاجة إلى أمه: لترضعه، وترعاه في صغره وحاجته وغير ذلك من القيام بشأنه.

والحضانة من حق الأم ما لم تتزوج إلى أن يبلغ الطفل سن السابعة، على ما تقدم من بيانه .

قوله: «وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي».

أي أراد أن يأخذه مني وهو ما يزال صغيرًا .

قوله: «فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي».

وهذا هو الشاهد من الحديث: أن الأم هي الأحق بحضانة ولدها ما لم تتزوج.

قال في عون المعبود (٦/ ٢٦٥):

قَالَ فِي النَّيْلِ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ أَوْلَى بَالْوَلَدِ مِنَ الْأَبِ مَا لَمْ يَحْصُلْ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ كَالنِّكَاحِ لِتَقْيِيدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَحَقِّيَّةِ بِقَوْلِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ والشافعية والحنفية

وقد حكى بن الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ إِذَا كَانَ بِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ لِلْمَحْضُونِ لَمْ يَبْطُلْ بِهِ حَقُّ حَضَانَتِهَا

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَبْطُلُ مُطْلَقًا لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَمْ يُفَصِّلْ وَهُوَ الظَّاهِرُ انْتَهَى مُلَخَّصًا . اهـ

****

[بيان التخيير في الحضانة عند تخاصم الأبوين على الطفل بعد تمييزه]

١١٦٣ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه –: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم: «يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ». فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ»[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان مشروعية التخيير في الحضانة عند التخاصم بين الأوبين.

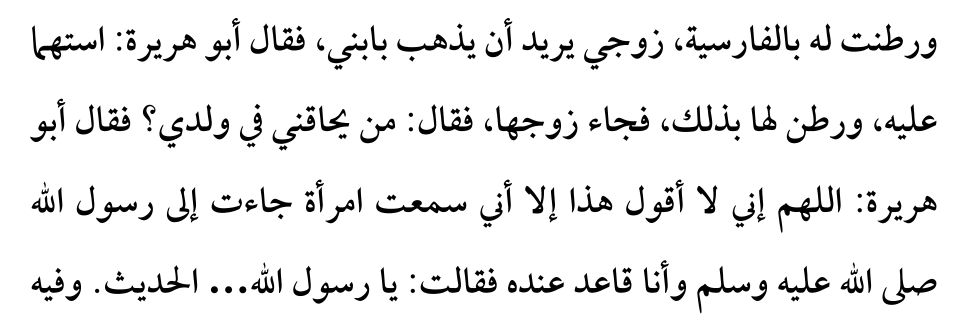
ولفظ الترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه.

ولفظ ابن ماجه وأحمد، مثله، وزادا: «يا غلام هذا أبوك، وهذه أمك» وزاد أحمد: «اختر». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وفي الحديث قصة عند أبي داود: قال أبو ميمونة: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها، فادعياه، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة!

---

[١] الحديث صحيح. رواه أحمد (٢٤٦)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٦٨٥ – ١٨٦)، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١) وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن .





ورطنت له بالفارسية، زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، ورطن لها بذلك، فجاء زوجها، فقال: من يحاقني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله... الحديث. وفيه من قوله صلى الله عليه وسلم: «استهما عليه». قبل: تخيير الغلام.

وذلك إذا أصبح الطفل المحضون مميزًا .

قوله: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي».

أي يريد أن ينتزعه منها؛ لأنها لم تعد في حكم الحاضنة في ظنه، إذ أنه قد كان طلقها، والطفل قد كبر.

ففي رواية أبي داود رحمه الله تعالى في سننه: من طريق أَبِي مَيْمُونَةَ سَلْمَى مَوْلًى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلَ صِدْقٍ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادَّعَيَاهُ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَطَنَتْ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ، زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ،



وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَهِمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ"[1].

بيان متى تنتقل الحضانة من الأم إلى الأب:

وينتبه لأمر مهم: وهو إذا كانت الأم لا تنتبه لدرس ولدها، ولتعليمه، وتربيته تربية صالحة، وربما أدى ذلك إلى ضياعه، فهنا تنتقل الحضانة إلى الأب.

فينظر إلى مصلحة الابن دينيًا ودنيويًا أين تكون؟ فإن كانت مصلحته مع أمه كان مع أمه، وإن كانت مع أبيه كان مع أبيه.

قوله: «قَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ».

أي أنه كان قد بدأ في الخدمة لأمه.

لأن الطفل عند أن يكون صغيراً غير مميز لا ينتفع به لا في خدمة، ولا في غيرها؛ فإذا أصبح مميزًا انتفع به في الخدمة على قدر استطاعته، وهكذا كلما كبر .

قوله: «فَجَاءَ زَوْجُهَا».

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٢٧٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود.

أي يريد ولده، ويقول: "من يحاقني في ولدي"، كما في رواية أبي داود.

قوله: "فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم: «يَا غُلَامُ!»".

الغلام: يطلق على الصغير الذي هو دون سن البلوغ.

وقد يطلق الغلام على البالغ، كما في قول الله عز وجل: {وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا}.

ومن هذه الآية احتج بعض أهل العلم: أن الغلام كان قد بلغ، وإلا لما قتله الخضر عليه السلام وهو ما يزال دون سن البلوغ.

فقد قال بعضهم: كيف يعذب الله عز وجل غلاماً ما يزال صغيرًا دون سن البلوغ، فهذا يخالف أصول الشريعة.

ونحن نعلم أن الابناء الذين يموتون دون سن البلوغ: يكونون في الجنة؛ لأن قلم التكليف ما يزال ساقطًا عليهم.

حتى أبناء المشركين في الجنة، وهم الذين يموتون وهم دون سن البلوغ.

كما في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه الطويل وفيه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ

" قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ»[1].

ولهذا قال العلماء: كان الطفل هذا الذي قتله الخضر عليه السلام قد ميز وبلغ، وإنما كلمة الغلام تطلق على ما فوق البلوغ، وما دون البلوغ.

والدليل على أن هذا الغلام كان قد بلغ، هو قول موسى عليه السلام كما أخبرنا الله عز وجل بذلك في القرآن: {قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا}.

فدل هذا على أنه كان فوق سن البلوغ، إذ أنه لو كان دون سن البلوغ، لا يؤاخذ بالقتل، وإنما يتحمل عاقلته الدية؛ ولا يُقال في حقه: "بأن نفسه زكية".

قوله: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ».

فهذا دليل على أن الطفل المميز يُخير بين أبويه؛ إذا حصل بينهما المخاصمة.

ويكون الحكم فيما اختاره الطفل المميز، هذا في حال لم تتزوج .

قوله: «فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ».

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٠٤٧).

وفيما يذكره أهل العلم: أن قاضيًا من القضاة اختصم عنده أبوين على طفل لهما، فخير القاضي الطفل بين أبويه، فاختار الأب.

فقال له القاضي: لما اخترتك أباك؟

فقال له الطفل: أبي لا يضربني إذا لعبت، وأما أمي فتسلمني للمعلم.

فعند ذلك انتزع القاضي الولد من الأب، وسلمه إلى الأم؛ لأن مصلحة الطفل كانت مع أمه .

****

[بيان حكم حضانة الأم الكافرة]

١١٦٤ – (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ –رضي الله عنه–؛ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ. فَأَقْعَدَ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ». فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ"[1]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ).

الشرح:************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حكم حضانة الأم الكافرة.

والصحيح في هذه المسألة كما تقدم أن الكافرة لا حضانة لها، والحديث كما ترى ضعيفاً لا تقوم به حجة، والراجح فيه الانقطاع بين جعفر وجد أبيه.

فالمسلم هو الأحق بولده، سواء كان المسلم أمًا، أو أبًا؛ حتى يكون الطفل على عقيدة المسلم وطريقته.

قال في عون المعبود (٦/ ٣٣٢):

---

[1] الحديث ضعيف. رواه أبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي (٦٨٥)، والحاكم (٢٠٦ – ٢١٣) وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». من طريق عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ به، وجعفر والد عبد الحميد، هو ابن عبد الله بن الحكم بن رافع، فهو يرويه عن جد أبيه، قال النخشبي كما في جامع التحصيل: مرسل، جعفر لم يدرك جد أبيه، وقد وهم عثمان البتي في إسناده، كما في تحقيق المسند. والحديث صححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

قَالَ الْخَطَّابِيّ : فِي هَذَا بَيَان أَنَّ الْوَلَد الصَّغِير إِذَا كَانَ بَيْن الْمُسْلِم وَالْكَافِر ، فَإِنَّ الْمُسْلِم أَحَقّ بِهِ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيّ . وَقَالَ أَصْحَاب الرَّأْي فِي الزَّوْجَيْنِ يَفْتَرِقَانِ بِطَلَاقٍ وَالزَّوْجَة ذِمِّيَّة أَنَّ الْأُمّ أَحَقّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّج ، وَلَا فَرْق فِي ذَلِكَ بَيْن الْمُسْلِمَة وَالذِّمِّيَّة . اهـ

وفيه: حسن التقاضي حتى بين المسلمين والكافرين.

وفيه: أنه في حال التخيير يُخلى بين الصبي وبين إرادته.

وفيه: بركة دعاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحرصه الشديد على الخير لأمته.

وفيه: فضيلة الدعاء وبركة ذلك.

وفيه: الحرص أن يكون الحاضن من أهل الاستقامة، والله أعلم .

****

[بيان أن الحضانة تكون للخالة من بعد الأم إذا سقطت حضانتها بموت أو بمانع]

١١٦٥ – (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»[١]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

١١٦٦ – (وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ –رضي الله عنه– فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ»[٢]).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن الحضانة تنتقل إلى الخالة إذا سقطت حضانة الأم بموت أو مانع.

ويكون الترتيب على ما تقدم بيانه فقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن هذا الحديث في أخذ الخالة كان بسبب أنها طالبت به، ولم يكن له مطالب ممن هم أحق به منها.

فإن كان هناك من يطالب به من قرابة الأب، فإنهم يقدمون على قرابة الأم.

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٦٩٩).

[١] الحديث صحيح. رواه أحمد (٧٧٠).

وقدمت الخالة في مثل هذا الحال؛ لأن الخال تقوم مقام الأم، في الحنية، وفي الرعاية، في الحب، وفي الرفق.

بيان من هي الخالة:

والخالة: أخت الأم: سواء كانت شقيقة، أو لأب، أو لأم.

وليس كما ذهب إليه أهل اليمن: من أن الخالة تكون زوجة الأب الثانية، فهذه تسمى في الشرع بزوجة الأب، ولا تسمى بالخالة.

وزوجة الأب الثانية في الغالب: تكون شديدة على المحضون .

ولا سيما إذا كانت ضعيفة الأمانة، وقليلة الدين .

قال الحافظ فتح الباري لابن حجر (٧/ ٥٠٦)

قَوْلُهُ وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ أَيْ فِي هَذَا الْحُكْمِ الْخَاصِّ لِأَنَّهَا تَقْرُبُ مِنْهَا فِي الْحُنُوِّ وَالشَّفَقَةِ وَالِاهْتِدَاءِ إِلَى مَا يُصْلِحُ الْوَلَدَ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَالَةَ تَرِثُ لِأَنَّ الْأُمَّ تَرِثُ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَفِي مُرْسَلِ الْبَاقِرِ الْخَالَةُ وَالِدَةٌ وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ وَهِيَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ لَا أَنَّهَا أم حَقِيقَة وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْخَالَةَ فِي الْحَضَانَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْعَمَّةِ لِأَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ مَوْجُودَةً حِينَئِذٍ وَإِذَا قُدِّمَتْ عَلَى الْعَمَّةِ مَعَ كَوْنِهَا أَقْرَبَ الْعَصِبَاتِ مِنَ النِّسَاءِ فَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَقْدِيمُ أَقَارِبِ الْأُمِّ





عَلَى أَقَارِبِ الْأَبِ وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أَنَّ الْعَمَّةَ مُقَدَّمَةٌ فِي الْحَضَانَةِ عَلَى الْخَالَةِ وَأُجِيبَ عَنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِأَنَّ الْعَمَّةَ لَمْ تَطْلُبْ اهـ

****

[بيان إحسان السيد إلى خادمه والقيام عليه]

١١٦٧ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حق الخادم، وذلك لضعفه وحاجته إلى الرعاية وحسن القيام به .

قوله: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ».

أي طعامه الذي صنعه له، أو اشتراه له من السوق، أو نحو ذلك.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ».

إما للتأفف منه، أو لغير ذلك مما قد يفعله بعض الناس.

فالأصل أن السيد يأكل مع خادمه مما يأكل، ويشرب معه مما يشرب، فإن لم يستطع السيد أن يأكل مع خادمه، فعليه أن يناوله من الطعام شيئًا من باب الإحسان إليه، ومن باب جبر الخاطر؛ لأنه ربما اشتهى الخادم هذا الطعام الذي يقدمه لسيده.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٥٤٦٠)، والإمام مسلم (١٦٦٣)، ولمسلم: (أُكلة أو أُكلتين) وهي أيضا للبخاري، وفسرها أحد رواة مسلم بـ: «لقمة أو لقمتين». وزاد البخاري: «فإنه ولي حره وعلاجه» ولمسلم: «حره ودخانه».

قوله: «فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ».

أي بها يقيم به صلبه، أو بها يذهب به جوعه.

وهذا فيه فائدة أيضًا أخرى: أنه ربما أصيب السيد بالعين من الخادم .

فيكون الحديث قد جمع بين الإحسان إلى الخادم، وبين دفع الضرر عن السيد الذي قد يصيبه بعد إذن الله عز وجل من الخادم إذا لم يعطه من الطعام شيئًا يدفع به جوعه، أو يقيم به صلبه، وإعطاء الخادم من حسن الرعاية والعشرة .

وفيه بيان لكمال الدين وتمامه، إذ أن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه.

وفي سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي أُمَامَةَ -رضي الله عنه- ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1].

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، وأحمد (٥ ٦٧)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وابن الجارود (٩٤٩)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام: وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى فيه: حسن صحيح. وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (١٦٥٥): صحيح. وقد جاء عن جماعة كثيرة من الصحابة، منهم: أبو أمامة الباهلي، وعمرو بن خارجة ، وعبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك ، وعبد الله ابن عمرو، وجابر بن عبد الله ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمر ، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، رضي الله عنهم أجمعين.

وقد جاء في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من طريق المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ -رضي الله عنه- بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» [(١)].

****

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٥٤٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٦١).

(الربذة) موضع قريب من المدينة. (حلة) ثوبان إزار ورداء. (غلامه) عبده ومملوكه. (عن ذلك) عن سبب إلباسه عبده مثل ما يلبس لأنه خلاف المعهود. (ساببت) شاتمت. (رجلا) هو بلال الحبشي رضي الله عنه. (فعيرته) نسبته إلى العار. (بأمه) بسبب أمه وكانت سوداء فقال له يا ابن السوداء. (فيك جاهلية) خصلة من خصال الجاهلية وهي التفاخر بالآباء. (إخوانكم خولكم الذين يخولون أموركم – أي يصلحونها – من العبيد والخدم هم إخوانكم في الدين أو الآدمية. (تحت أرجلكم) في رعايتكم وتحت سلطانكم. (يغلبهم) يعجزون عن القيام به].

أحوال الأسرة أو الأحوال الشخصية

وقد حاول أصحاب القوانين الوضعية بشتى الوسائل اتقان هذا الباب، ولكنهم عجزوا أن يأتوا بمثل ما في الكتاب والسنة الصحيحة، ففيهما المخرج وأسباب صلاح الفرد والمجتمع .

وفي القرآن والسنة الصحيحه بالنكاح وأحكامه، والطلاق وأحكامه، ما فيه صلاح الفرد والمجتمع .

وهذا يدل دلالة واضحة على أن دين الإسلام، دين شامل كامل.

قال الله عز وجل: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}.

وعلى تفسير الكتاب بالقرآن، والجمهور يفسرونه باللوح المحفوظ.

ويقول الله عز وجل: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

والاهتمام بهذه الأبواب من الأهمية بمكان، وذلك أن حياة الناس مبنية على هذا الأمر.

وهو النكاح، وما يحلق به من الأبوة والبنوة، وما يداخله من صلة الأرحام، ونحو ذلك من أسباب إقامة المجتمع المسلم المترابط.

وهكذا الطلاق وهو فرج من الله عز وجل، إذ أن الناس لو بقي الشأن بينهم على أن من تزوج لا يفارق زوجته، كما هو الحال عند النصارى.

أو إذا طلق يجوز له أن يزيد على الثلاث طلقات، كما هو الحال عند أهل الجاهلية ومن إليهم.

فإن ذلك تكثر به الفتن بين الناس، ولكن لله عز وجل على خلقه الحجة البالغة الدامعة.

فلا أحسن والله من التزام شرع الله عز وجل في هذا الباب، وغيره من الأبواب.

وما لحق الناس الضرر في دينهم، ودنياهم، إلا حين سلموا أنفسهم للقوانين الوضعية، فإنها ليست من عند الله عز وجل.

والله عز وجل يقول : {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}.

إذ أن الناس تتفاوت أفهامهم، وأذواقهم، وأهواؤهم، ومطالبهم.

لكن شرع الله عز وجل ثابت تام للجميع، إلا من كان من خصوصيات في باب الرخص أو باب خصوصيات بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإلا فالأصل أن دين الله عز وجل شرع للجميع.

وفي هذه الأبواب التي تقدمت بيان لحقوق المرأة في الإسلام، وأن الله عز وجل كرمها: أمًا، وبنتًا، وزوجةً، وأختًا، وعمةً، وخالةً، وجدةً، وغير ذلك.

فهي في جميع أنحائها مكرمة، محفوظة، مصونة، في دين الإسلام.

بينما تجد عكس ذلك عند اليهود، والنصارى، والوثنين، والملحدين، وكل المبطلين.

فيرد على دعاة تحرير المرأة بمثل هذه الأبواب، لأنهم يتبجحون بأنهم هم القائمون بحق المرأة، وهم والله الذين ضيعوها.

فانظر إلى نسائهم في شوارعهم، ومدنهم، في جميع شأنهم.

تجد أنهن عاريات، ولا نقول: كاسيات عاريات، فهذه ربما تكون صفات بعض المسلمات الفاسقات المتبعات المتشبهات للكافرات، وأما نساء الكافرين تجد أنهن عاريات.

أحسنهن حالًا من تأخذ السراويل القصيرة التي تسمى بالتبان، أو بالكلسون كما يسمى عند بعضهم، وتأخذ فنيلة مقطعة ما تغطي حتى المنكب.

ملابسهن لا تغطي المناكب، ولا تغطي الأفخاذ، ولا تغطي الظهور، ولا تغطي الصدور، فهذا هو حالهم، ومع ذلك يزعمون أنهم دعاة إلى تحرير المرأة، وإلى حرية المرأة.

وهم قد قيدوا حرية المرأة بالآصار، والأغلال، والمعاصي، والعظائم.

بينما حرية المرأة التي أعطاها الله عز وجل عند أهل الإسلام الحق المتمسكين به.

فتأخذ لباسها الشرعي، وتستر عورتها عن أعين الناس، وتلزم بيتها، وتقر في بيتها ولا تخرج منه إلا لحاجة لها، ويلزم وليها بالإنفاق عليها.

فإن كانت المرأة لم تتزوج بعد فيجب على وليها الأب، أو الجد، أو الأخ، أو من يقوم على شأنها بالنفقة عليها، إلزامًا، ووجوبًا، وليس ذلك مكرمة منه.

ولا يجوز له أن يمتهنها بالخدمة، ولا بغير ذلك مما يشق عليها، ومما لا تستطيعه.

وإن كانت متزوجة فيجب على زوجها أن ينفق عليها، وأن يقوم بشأنها.

وإن عجز زوجها عن ذلك فيجوز لها المطالبة بالطلاق، وإن لم يرضَ بطلاقها، فلها أن تفسخ النكاح عند القاضي.

والمرأة عند الكفار والمشركين تعمل لنفسها؛ لأنه مضيعة الحقوق، فلا أحد منهم ينفق عليها، وتضطر إلى الخروج إلى العمل من أجل قوتها اليومي، وربما حصل لها من الضرر، والتحرش الجنسي ما الله عز وجل به عليم.

فهي غير مصونة، فكم من قضايا وجرائم تحصل على المرأة في بلاد الكفار؛ بسبب اختلاطها بالرجال الكافرين المجرمين: من الزنى، واللواط، والتحرش الجنسي، والاغتصاب، والضرب، والسرقة، والظلم، ربما تعمل بعمل شاق عليها وهي امرأة ضعيفة، وغير ذلك كثير يعلم به الله عز وجل.

فالله المستعان، فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا.

وهم يزعمون الدعوة إلى الحرية، ونحن لا نرى أن هذه حرية: فهم يلزمون المرأة في بلاد أمريكا، وفي بلاد أوروبا، وفي غيرها من البلدان بنزع الحجاب.

وهم يلزمون المرأة بالدراسة: في المدارس، والجامعات، والكليات الاختلاطية.

ويلزمون المرأة بالعمل في الأماكن الاختلاطية، إلى غير ذلك.

فأين الحرية فيما يزعمون، وهم يلزمون المرأة بما يريدونه هم، وليس بما تريده النساء.

وهكذا الرجال إذا درسوا عندهم يلزمونهم بالاختلاط مع النساء الكافرات، وإلا لما سمحوا لهم بالدراسة عندهم.

لكن ليعلم الناس أنهم يدعون إلى حرية اخترعوها لأنفسهم، وهي التفسخ، والبعد عن مكارم الأخلاق، والتشبه بالحيوان الذي هو أحسن

حالًا من الكفار، في باب الستر، فإن الحيوان البهيم قد جعل الله عز وجل على سوءته الذيل، وغير ذلك مما يستر العورة.

وأما هؤلاء الكفار فحالهم، كما قال الله عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ}، فهم شر البرية في أخلاقهم، ومعتقداتهم، وجميع شؤونهم.

وفي هذه الأبواب نعلم أن القوامة في جميع شأن المرأة للرجل، وللمرأة أن تختار الزوج التي تريده.

فإن خافت من البقاء لعدم القيام بحق الزوجة، لها أن تطلب الطلاق منه، وإن امتنع عن الطلاق، فلها أن تخلعه برد مهره إليه، فإن أبى ذلك فلها الذهاب للحاكم أو القاضي بفسخ النكاح.

فهذا أيضًا من حقوقها، لا ضرر على المرأة مع زوجها وهي لا تريده، ولا ضرر على الزوج مع امرأته وهو لا يريدها، قد جعل الله عز وجل لكل واحد منهما سعة وغنية عن الآخر.

وهذا لنعلم أن الله عز وجل ما فرط في شيء من شأن ما تقوم به المجتمعات.

ومثله ما يتعلق بأحكام الصغير، أتدري أن في بلاد الكفر يؤخذ الصغير إلى دور الحضانة، ويكون بعيدًا عن الأم، والأب.

أما في بلاد الإسلام فقد أمر الأم بحضانة ولدها الصغير ما دام محتاجًا لها، وليس بها مانع من موانع الحضانة.

فإذا كبر وميز انتقل إلى أبيه؛ لأنه أحرص على رعايته، وتعليمه، وتأديبه، والقيام بالنفقة عليه، وما يلزم من جميع شأنه.

بينما هنالك في بلاد الكفار يلحقون الابن بالأم؛ لأنه لا يعلم من أبوه، جاء من الزنى والعياذ بالله عز وجل.

وهي على أي حال كانت، فاسدة، فاسقة، زانية، عاهرة.

ويلحقون الابن بالأم وإن كانت كافرة، وأبوه مسلم.

بينما الإسلام يرى أن الحضانة من حق المسلم، وليس للكافر أي حضانة على الطفل ما دام أبوه مسلمًا.

لأن المسلم هو الذي يقوم بشأن الطفل على الوجه الصحيح، وفي هذا من الترابط ما الله به عليم.

لأن الولد إذا ألحق بأمه، ولم يلحق بأبيه، كانت تربيته على طريقة الأم، والأم ضعيفة فيما يكون سببًا في تربية، وتأديب الطفل، وتقويمه.

وعاطفتها تتغلب على التربية الصحيحة، فربما خافت عليه من شيء هو له نافع، وربما منعته من شيء وهو مهم له.

بينما الأب يجعل الأمور في مكانها، فيربيه، ويعلمه، ويؤدبه، ويقوم بشأنه، ويجعله أقرب إلى الرجولة الصحيحة في سيره وحياته.

الأمر الثاني: يؤدي ذلك إلى لحوق الطفل بمن تزوجت به أمه بعد ذلك، ولو لم يكن المتزوج بها هو أبو الطفل.

فيكون بعيدًا عن أبيه، فيحصل خلل في بنية المجتمع، وعدم الترابط، بحيث أن الطفل ربما لا يعلم من أبيه، ولا يزوره في حياته كلها، ولا يبالي به.

وفي ديننا الإسلامي بيان النفقات، فالمسلم لا بد له أن ينفق على من يعول.

بينما الدول الرأسمالية لا تنظر إلى مثل هذا الأمر، فتكون النفقات فيها على غير مقتضى شرع الله عز وجل.

والاشتراكية تأخذ أموال الناس بالباطل، وتساوي بين الأغنياء والفقراء، وتمنع التملك.

والرأسمالية لا يبالي أصحابها بأداء الحقوق الواجبة التي افترضها الله عز وجل عليهم.

إذًا الحل كما يقول في دين الإسلام.

الحل في باب الأسرة، والسياسة، والتجارة، والعبادة، وفي جميع الأبواب في الإسلام.

فهو الذي يصلح به الظاهر، والباطن.

وقد تطرق هذا الباب إلى باب الرضاع، وهو من الأبواب المهمة، فبعض النساء ليس لهن محرم يقوم بهن، فإذا يسر الله عز وجل بولد قد رضع من هذا المرأة، أو من أحد قريباتها، فيكون هذا الولد الراضع محرمًا لهذه الأسرة.

يسافر بهن، ويخلو بهن، ويقوم عليهن في جميع ما يحتاج إليه الإنسان إلى محرم.

ثم زد على ذلك في الترابط الذي يقع بين الأسر بسبب أحكام الرضاع؛ لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين.

فتتعلق به أحكام كثيرة قد تقدم معنا ذكر بعضها.

وباب الحداد لم يهمله في ديننا، فإذا مات الزوج تلزم زوجته بالإحداد عليه مدة عدتها، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام وهذا إذا لم تكن حاملًا، فإذا كانت حاملًا فيكون مدة العدة والإحداد حتى تضع حملها.

أما في بلاد الكفار والمشركين ربما يموت زوجها الآن، وبعد ساعة تكون مع صديقها، فنعوذ بالله من الخذلان.

فديننا قائم على كل ما يصلح به البلاد، والعباد، وتصلح به الدنيا، والآخرة.

والحمد لله رب العالمين[1]

****

[1] كان الانتهاء من مراجعته فجر يوم الثلاثاء ١٧/شوال/١٤٤١ هـ بمكتبة دار الحديث بمسجد الصحابة بالغيضة، ولله الحمد والمنة .



